الخرائط الذهنية لكتاب:

روضة الناظر وجنة المناظر

إعداد:

إثراء المتون

Ithraa AlMotoon

لرصد ملحوظات المستفيدين
وتصحيحاتهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

فريق العمل:

<table>
<tr><th colspan="12">الإعداد العلمي</th></tr>
<tr><td colspan="4">نورة بنت عبد الله الرميزان</td><td colspan="4">رزان بنت منصور السيف</td><td colspan="4">هتاف بنت عبد الله اللعبون</td></tr>
<tr><td colspan="4">جود بنت صالح الصليع</td><td colspan="4">حصة بنت عبد الرحمن الزبن</td><td colspan="4">فاطمة بنت فهاد الحربي</td></tr>
<tr><td colspan="4">بثينة بنت محمد الرميح</td><td colspan="4">رهف بنت عبد الله السيّاري</td><td colspan="4">أبرار بنت عبد الله القوسي</td></tr>
<tr><td colspan="3">نجلاء بنت محمد المحمود</td><td colspan="3">نورة بنت عبد الوهاب آل زيد</td><td colspan="3">سُهيلة بنت خالد الشايع</td><td colspan="3">نورة بنت عبد الرحمن آل فريان</td></tr>
<tr><th colspan="12">المراجعة العلمية</th></tr>
<tr><td colspan="4">أ.د. سعيد بن متعب آل كردم</td><td colspan="4">أ. عمر بن عبد العزيز الصامل</td><td colspan="4">د. المثنى بن عبد العزيز الجرباء</td></tr>
<tr><td colspan="6">أ. عبد الله بن حسن المنهالي</td><td colspan="6">أ. أفنان بنت إبراهيم الفايز</td></tr>
<tr><th colspan="12">إدارة المشروع</th></tr>
<tr><td colspan="12">نورة بنت عبدالوهاب آل زيد</td></tr>
<tr><th colspan="12">الإشراف على المشروع</th></tr>
<tr><td colspan="12">أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل</td></tr>
</table>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أصول الفقه علمٌ جليلٌ شأنه وقدره، عظيمٌ نفعه وأثره، اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية، فصنفوا فيه المصنفات الكثيرة، وإن من أهم الكتب المصنفة فيه: كتاب «روضة الناظِر وجُنة المُناظر»، لمؤلفه الموفق ابن قدامة -رحمه الله تعالى-، والذي سعت شركة إثراء المتون في خدمته وتقريبه لطلاب العلم وأساتذته، فعملت على إخراجه بنسخة محققة تعليمية، وأعدت له عروضًا تقديمية، وأنشطة مهارية لتنمية الملكة الأصولية، فجاء هذا المشروع: «الخرائط الذهنية لكتاب روضة الناظر» إكمالاً للسلسلة، فالحمد لله أولاً وآخرًا، والشكر الوافر لمن ساهم في إنجاز المشروع وإخراجه، ونسأل الله أن يبارك في أعمالهم وأوقاتهم، وأن ينفع بهذا المشروع ويبارك فيه.

أهداف المشروع

١- تقريب كتاب روضة الناظر إلى الأفهام.

٢- تكوين تصور ذهني لتقسيمات الكتاب، وربطها ببعضها.

٣- إيجاد وسيلة معينة على الاستذكار والتحضير والفهم.

٤- الإسهام في تطوير العملية التعليمية.

منهج العمل في الخرائط

أولاً: الاعتماد على طبعة روضة الناظر بتحقيق شركة إثراء المتون في صياغة عناوين المسائل والتقسيمات في الجملة.

ثانيًا: الاختصار وعدم الإسهاب؛ مراعاة لطبيعة الخرائط الذهنية والأهداف المحددة لها، ومن أهمها تقريب روضة الناظر من غير استغناء عن المتن، ولذا لم تُذكر الأدلة، والاعتراضات، والأمثلة، والتعريفات اللغوية.

ثالثًا: الاجتهاد في إيجاد حيثية أو تقسيم يضم المسائل المتفرقة قدر الإمكان، وذلك باستنباط عنوان عام يمكن إدراج المسائل المتفرقة تحته.

رابعًا: وضع خريطة عامة في بداية كل كتاب؛ لإعطاء لمحة عن الأبواب والفصول الموجودة فيه.

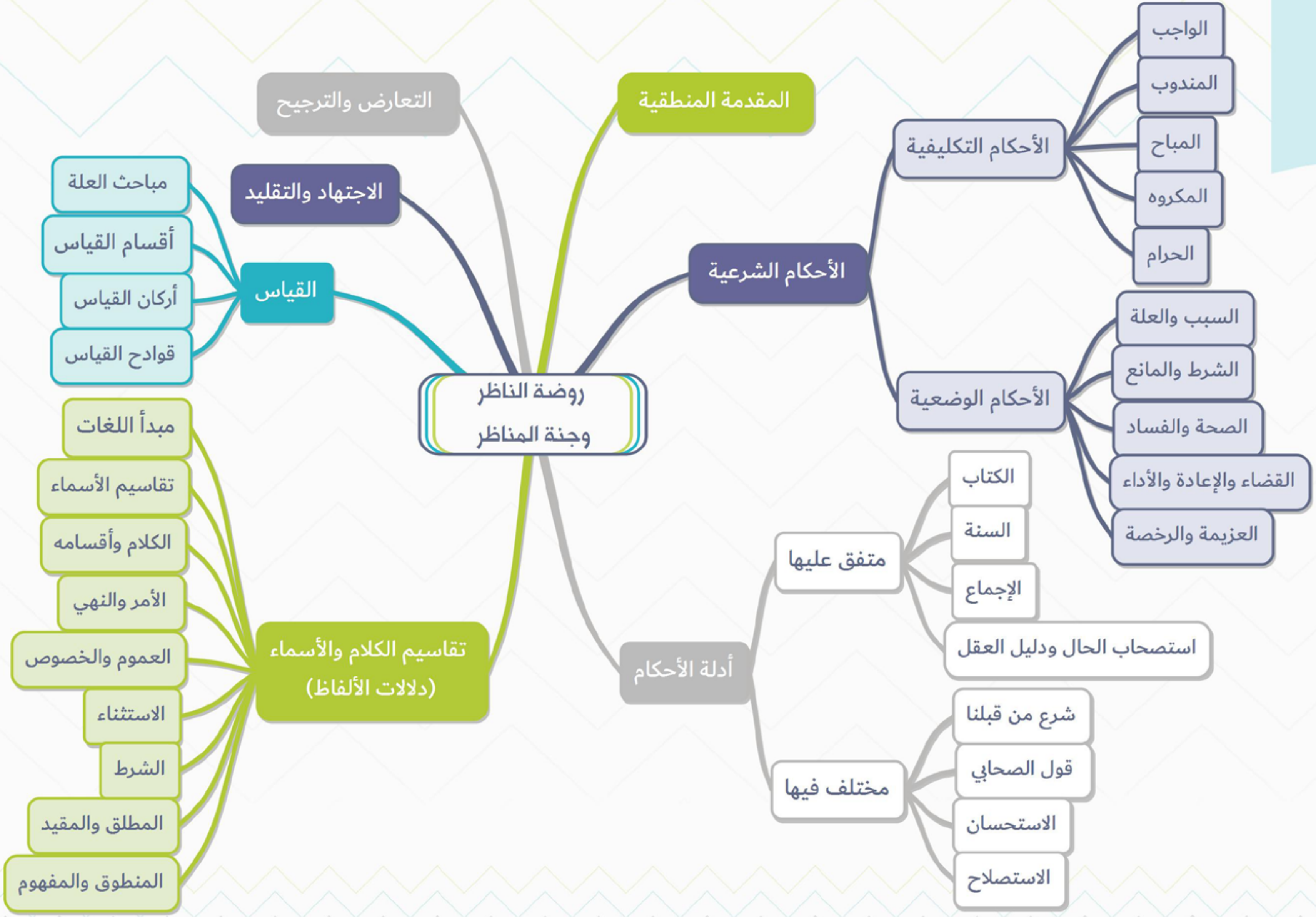
خامسًا: مراعاة ترتيب المسائل في الكتاب قدر الإمكان، والبدء عند التفريع من أعلى اليمين -باتجاه عقارب الساعة-.

سادسًا: وضع علامة ⊕ بجانب المسألة التي أعد لها خريطة مساندة.

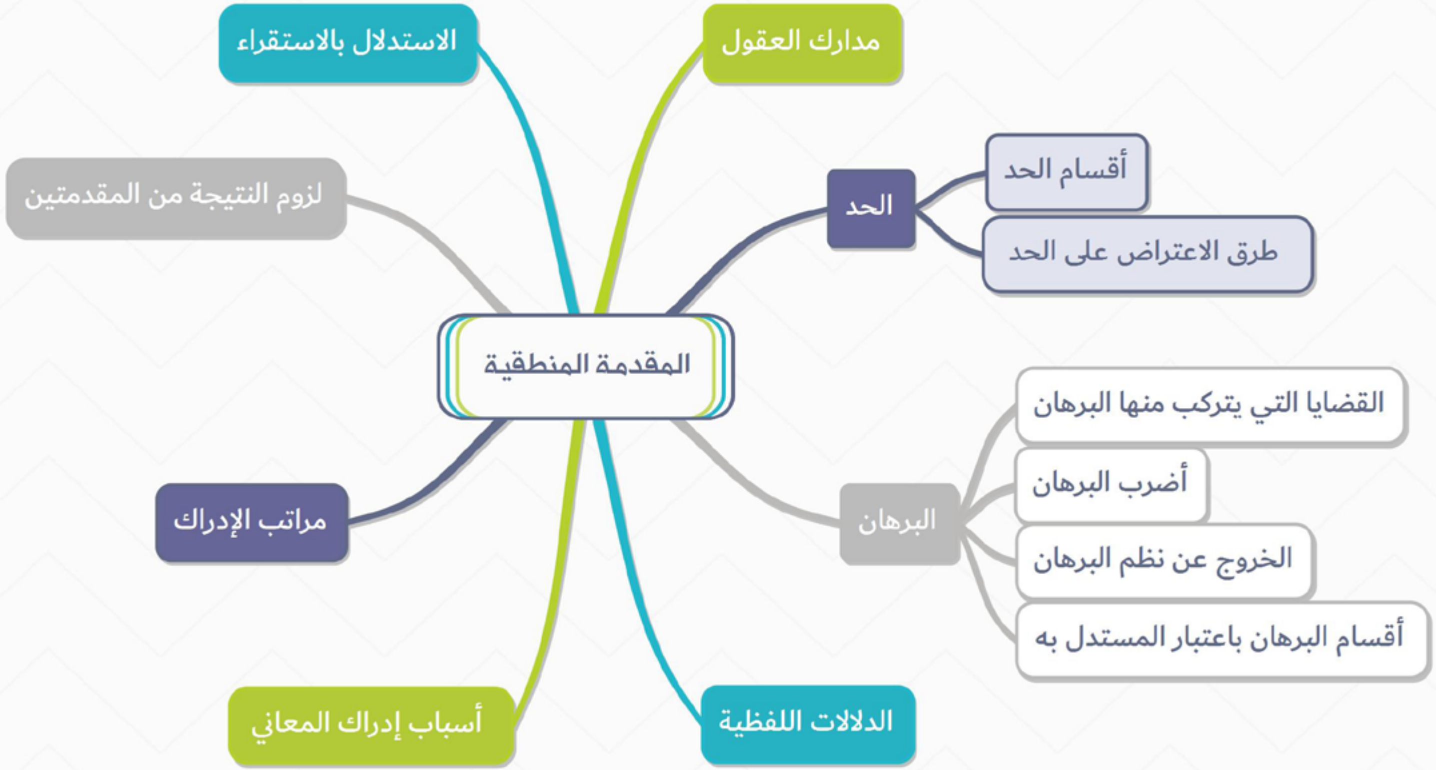
السمات المرجوة في الخرائط

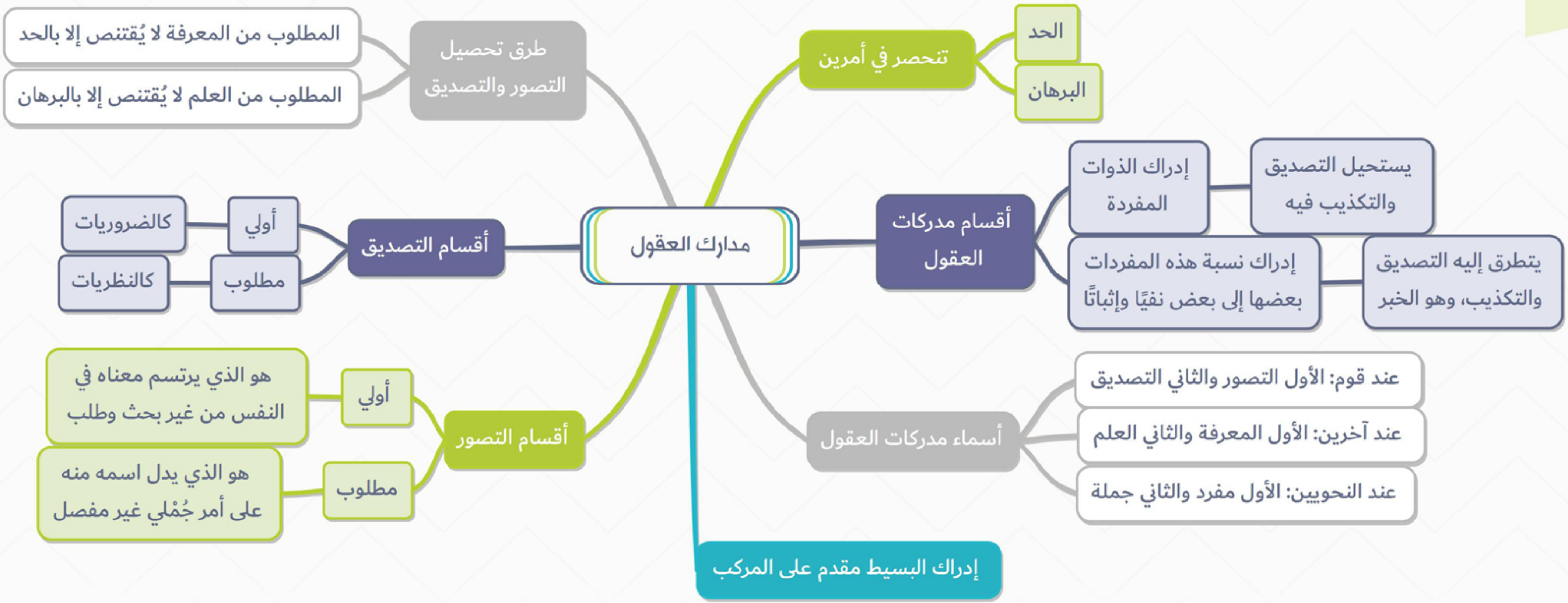


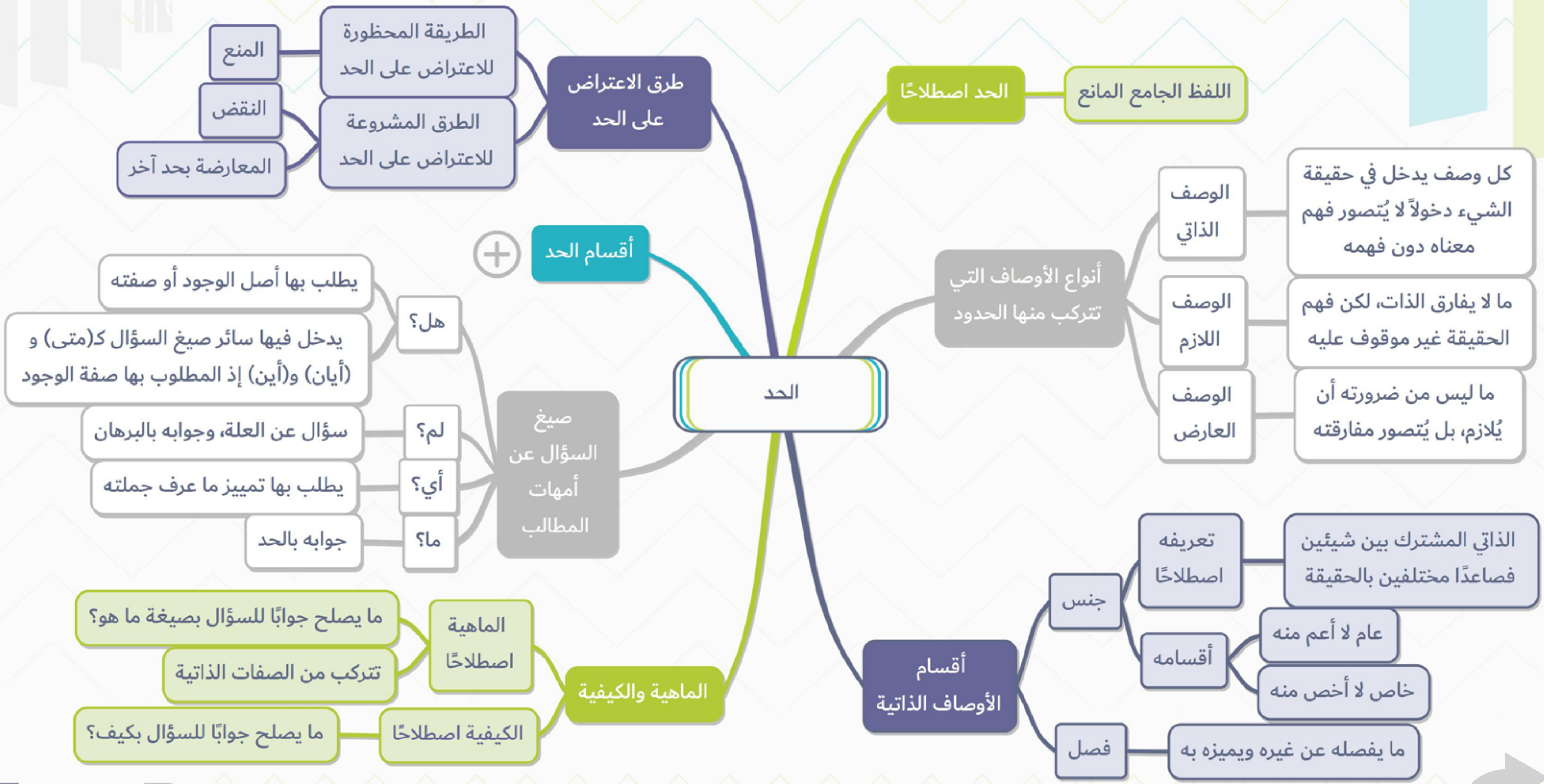
وفي الختام، نحمد الله على ما يسّر وأعان، ونشكر كلَّ من سعى وبذل لإتمام المشروع، ونسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

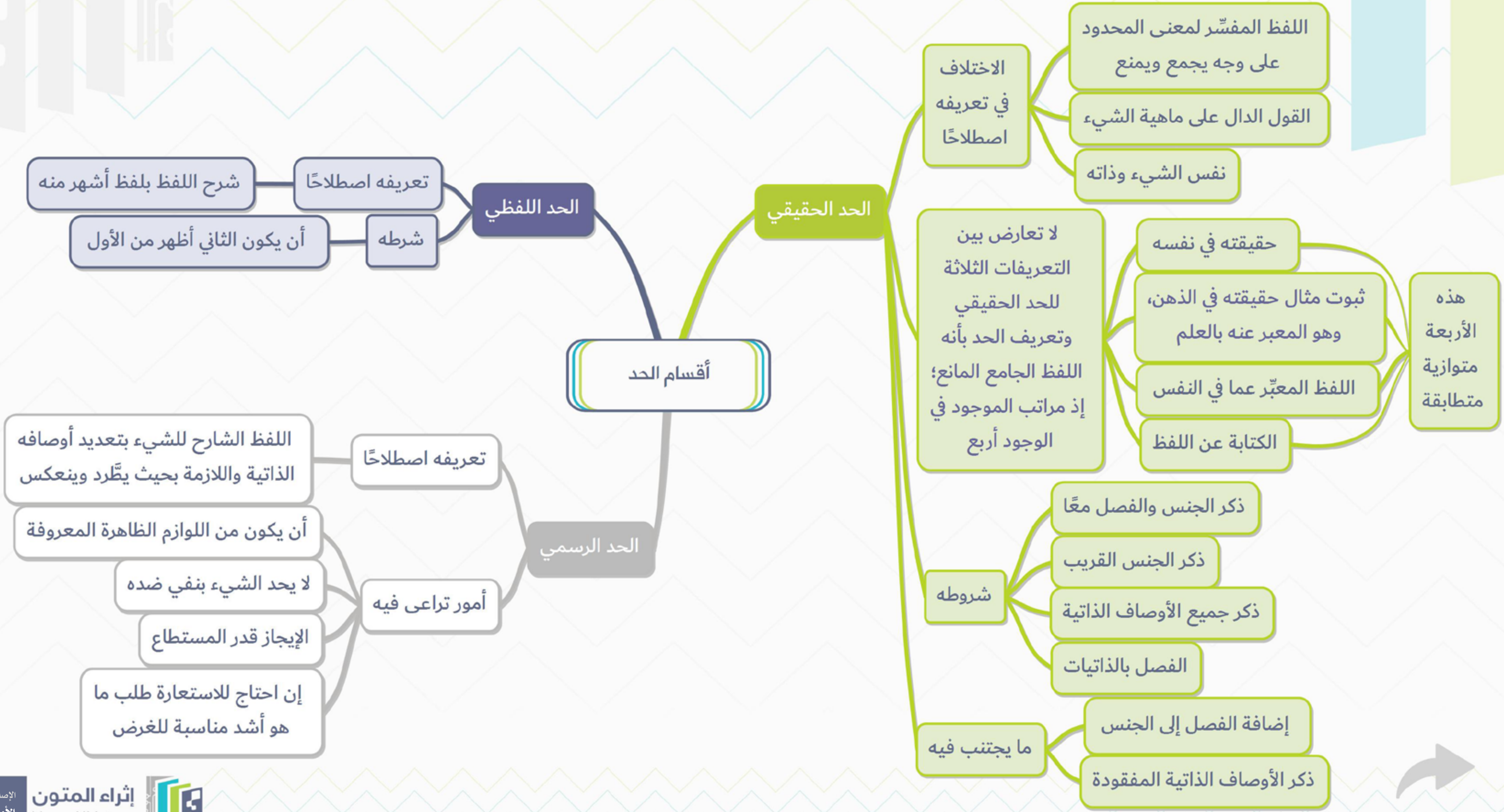


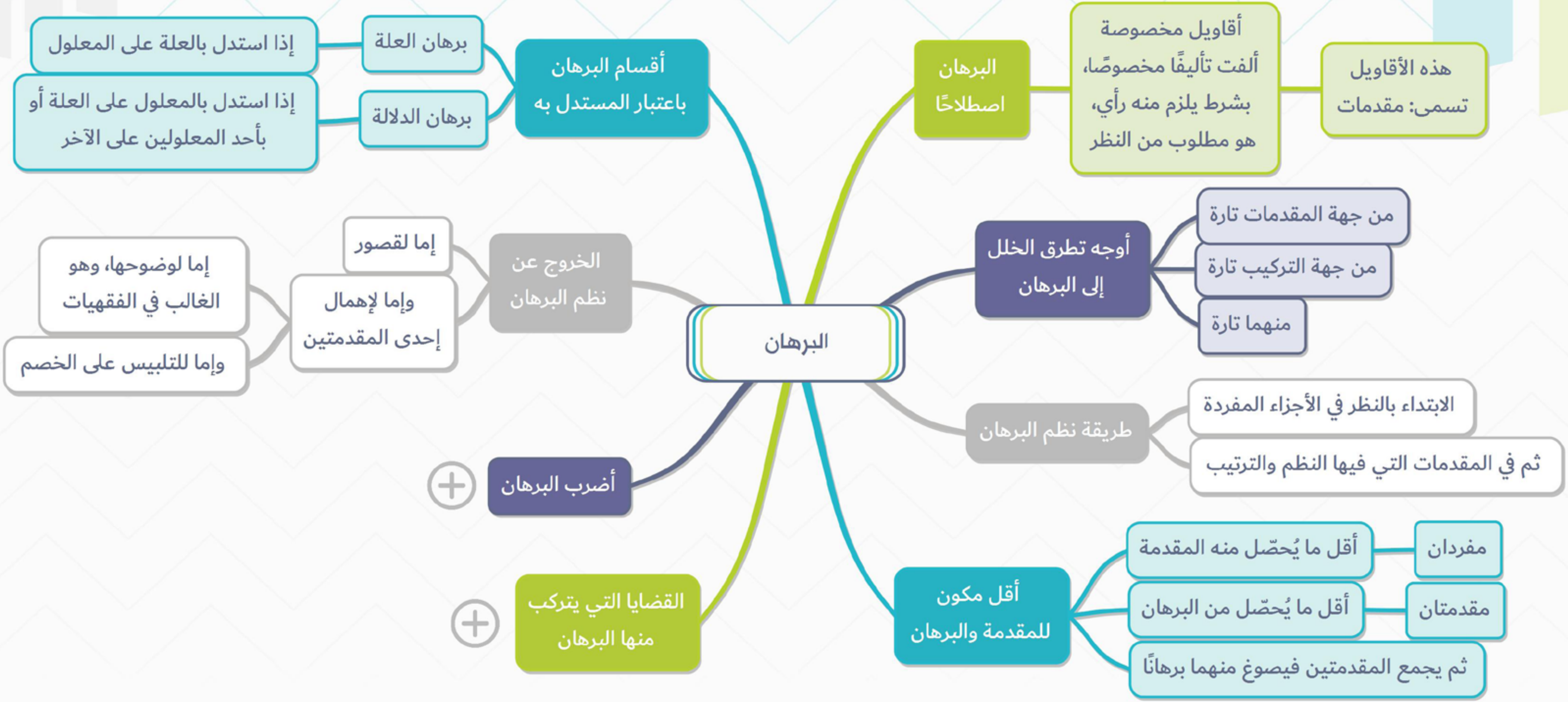
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

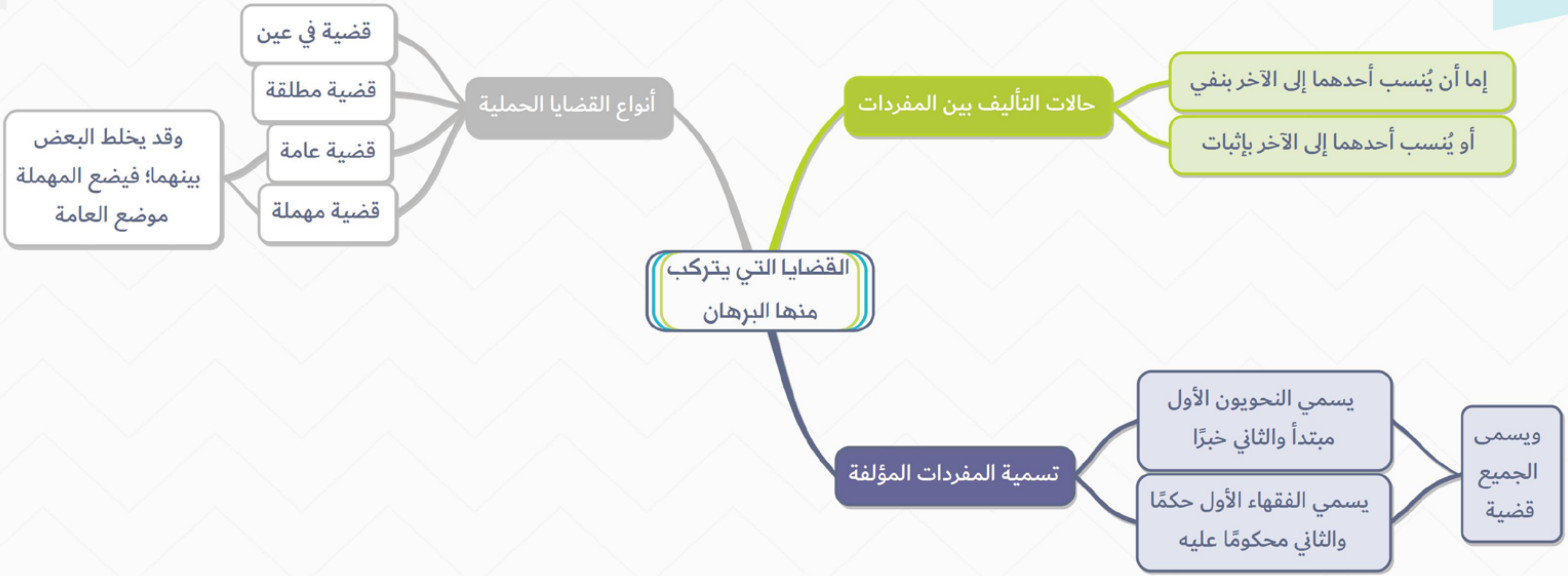

المقدمة المنطقية
مدارك العقول
الحد
أقسام الحد
طرق الاعتراض على الحد
البرهان
القضايا التي يتركب منها البرهان
أضرب البرهان
الخروج عن نظم البرهان
أقسام البرهان باعتبار المستدل به
الدلالات اللفظية
أسباب إدراك المعاني
مراتب الإدراك
لزوم النتيجة من المقدمتين
الاستدلال بالاستقراء

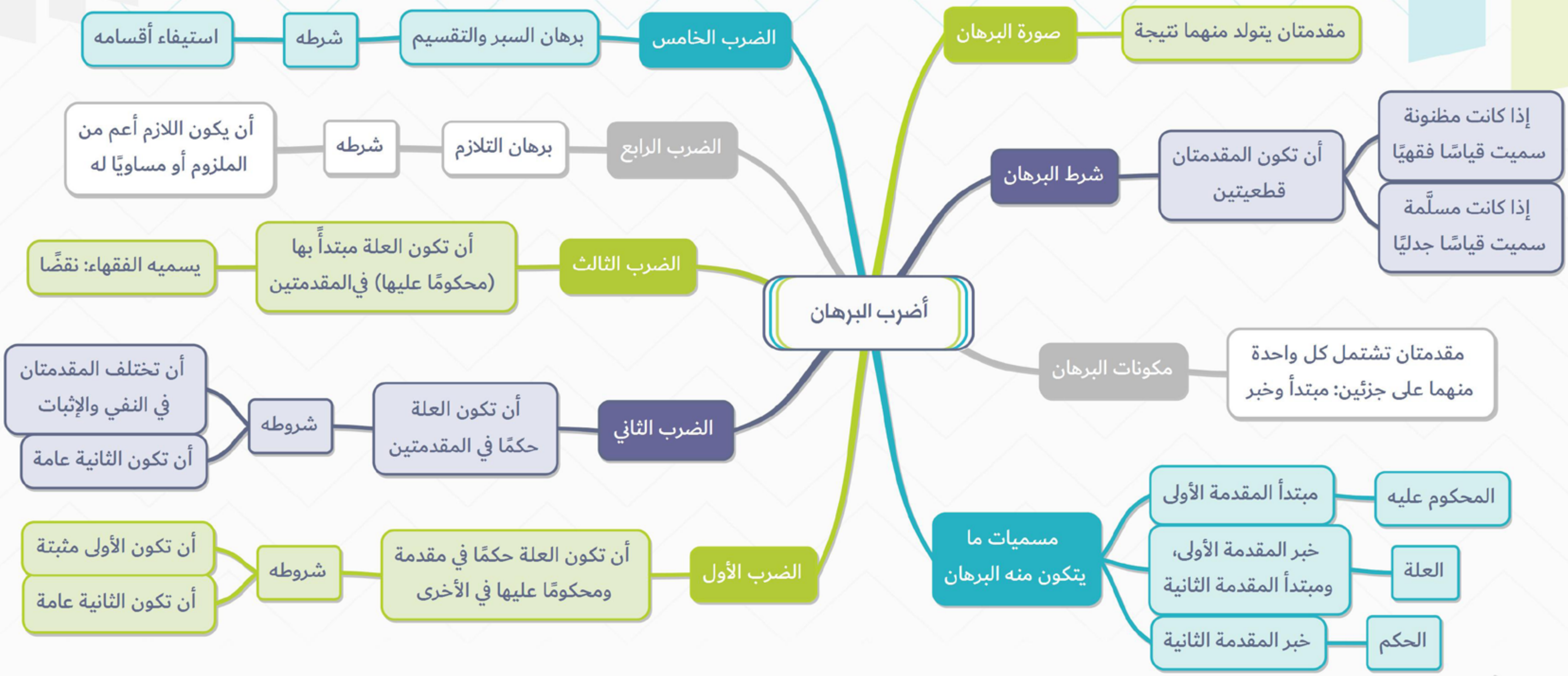

مدارك العقول
تنحصر في أمرين
الحد
البرهان
أقسام مدركات العقول
إدراك الذوات المفردة
يستحيل التصديق والتكذيب فيه
إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض نفيًا وإثباتًا
يتطرق إليه التصديق والتكذيب، وهو الخبر
أسماء مدركات العقول
عند قوم: الأول التصور والثاني التصديق
عند آخرين: الأول المعرفة والثاني العلم
عند النحويين: الأول مفرد والثاني جملة
إدراك البسيط مقدم على المركب
طرق تحصيل التصور والتصديق
المطلوب من المعرفة لا يُقتنص إلا بالحد
المطلوب من العلم لا يُقتنص إلا بالبرهان
أقسام التصديق
أولي
كالضروريات
مطلوب
كالنظريات
أقسام التصور
أولي
هو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب
مطلوب
هو الذي يدل اسمه منه على أمر جُمْلي غير مفصل


الحد
الحد اصطلاحًا
اللفظ الجامع المانع
أنواع الأوصاف التي تتركب منها الحدود
الوصف الذاتي
كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا يُتصور فهم معناه دون فهمه
الوصف اللازم
ما لا يفارق الذات، لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه
الوصف العارض
ما ليس من ضرورته أن يُلازم، بل يُتصور مفارقته
أقسام الأوصاف الذاتية
جنس
تعريفه اصطلاحًا
الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدًا مختلفين بالحقيقة
أقسامه
عام لا أعم منه
خاص لا أخص منه
فصل
ما يفصله عن غيره ويميزه به
طرق الاعتراض على الحد
الطريقة المحظورة للاعتراض على الحد
المنع
الطرق المشروعة للاعتراض على الحد
النقض
المعارضة بحد آخر
أقسام الحد
صيغ السؤال عن أمهات المطالب
هل؟
يطلب بها أصل الوجود أو صفته
يدخل فيها سائر صيغ السؤال كـ(متى) و (أيان) و(أين) إذ المطلوب بها صفة الوجود
لم؟
سؤال عن العلة، وجوابه بالبرهان
أي؟
يطلب بها تمييز ما عرف جملته
ما؟
جوابه بالحد
الماهية والكيفية
الماهية اصطلاحًا
ما يصلح جوابًا للسؤال بصيغة ما هو؟
تتركب من الصفات الذاتية
الكيفية اصطلاحًا
ما يصلح جوابًا للسؤال بكيف؟


أقسام الحد
الحد الحقيقي
الاختلاف في تعريفه اصطلاحًا
اللفظ المفسِّر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع
القول الدال على ماهية الشيء
نفس الشيء وذاته
لا تعارض بين التعريفات الثلاثة للحد الحقيقي وتعريف الحد بأنه اللفظ الجامع المانع؛ إذ مراتب الموجود في الوجود أربع
حقيقته في نفسه
ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو المعبر عنه بالعلم
اللفظ المعبِّر عما في النفس
الكتابة عن اللفظ
هذه الأربعة متوازية متطابقة
شروطه
ذكر الجنس والفصل معًا
ذكر الجنس القريب
ذكر جميع الأوصاف الذاتية
الفصل بالذاتيات
ما يجتنب فيه
إضافة الفصل إلى الجنس
ذكر الأوصاف الذاتية المفقودة
الحد اللفظي
تعريفه اصطلاحًا
شرح اللفظ بلفظ أشهر منه
شرطه
أن يكون الثاني أظهر من الأول
الحد الرسمي
تعريفه اصطلاحًا
اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطَّرد وينعكس
أمور تراعى فيه
أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة
لا يحد الشيء بنفي ضده
الإيجاز قدر المستطاع
إن احتاج للاستعارة طلب ما هو أشد مناسبة للغرض


البرهان
البرهان اصطلاحًا
أقاويل مخصوصة ألفت تأليفًا مخصوصًا، بشرط يلزم منه رأي، هو مطلوب من النظر
هذه الأقاويل تسمى: مقدمات
أوجه تطرق الخلل إلى البرهان
من جهة المقدمات تارة
من جهة التركيب تارة
منهما تارة
طريقة نظم البرهان
الابتداء بالنظر في الأجزاء المفردة
ثم في المقدمات التي فيها النظم والترتيب
أقل مكون للمقدمة والبرهان
أقل ما يُحصّل منه المقدمة
مفردان
أقل ما يُحصّل من البرهان
مقدمتان
ثم يجمع المقدمتين فيصوغ منهما برهانًا
أقسام البرهان باعتبار المستدل به
برهان العلة
إذا استدل بالعلة على المعلول
برهان الدلالة
إذا استدل بالمعلول على العلة أو بأحد المعلولين على الآخر
الخروج عن نظم البرهان
إما لقصور
وإما لإهمال إحدى المقدمتين
إما لوضوحها، وهو الغالب في الفقهيات
وإما للتلبيس على الخصم
أضرب البرهان
القضايا التي يتركب منها البرهان


القضايا التي يتركب منها البرهان
حالات التأليف بين المفردات
إما أن يُنسب أحدهما إلى الآخر بنفي
أو يُنسب أحدهما إلى الآخر بإثبات
أنواع القضايا الحملية
قضية في عين
قضية مطلقة
قضية عامة
قضية مهملة
وقد يخلط البعض بينهما؛ فيضع المهملة موضع العامة
تسمية المفردات المؤلفة
يسمي النحويون الأول مبتدأ والثاني خبرًا
يسمي الفقهاء الأول حكمًا والثاني محكومًا عليه
ويسمى الجميع قضية


أضرب البرهان
صورة البرهان
مقدمتان يتولد منهما نتيجة
شرط البرهان
أن تكون المقدمتان قطعيتين
إذا كانت مظنونة سميت قياسًا فقهيًا
إذا كانت مسلَّمة سميت قياسًا جدليًا
مكونات البرهان
مقدمتان تشتمل كل واحدة منهما على جزئين: مبتدأ وخبر
مسميات ما يتكون منه البرهان
مبتدأ المقدمة الأولى
المحكوم عليه
خبر المقدمة الأولى، ومبتدأ المقدمة الثانية
العلة
خبر المقدمة الثانية
الحكم
الضرب الأول
أن تكون العلة حكمًا في مقدمة ومحكومًا عليها في الأخرى
شروطه
أن تكون الأولى مثبتة
أن تكون الثانية عامة
الضرب الثاني
أن تكون العلة حكمًا في المقدمتين
شروطه
أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات
أن تكون الثانية عامة
الضرب الثالث
أن تكون العلة مبتدأً بها (محكومًا عليها) فيالمقدمتين
يسميه الفقهاء: نقضًا
الضرب الرابع
برهان التلازم
شرطه
أن يكون اللازم أعم من الملزوم أو مساويًا له
الضرب الخامس
برهان السبر والتقسيم
شرطه
استيفاء أقسامه

فيصدق العقل فيلزم ضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه

تُنسب إلى المحكوم عليه فتكون حكمًا له

تُنسب إلى الحكم فتصير حكمًا لها

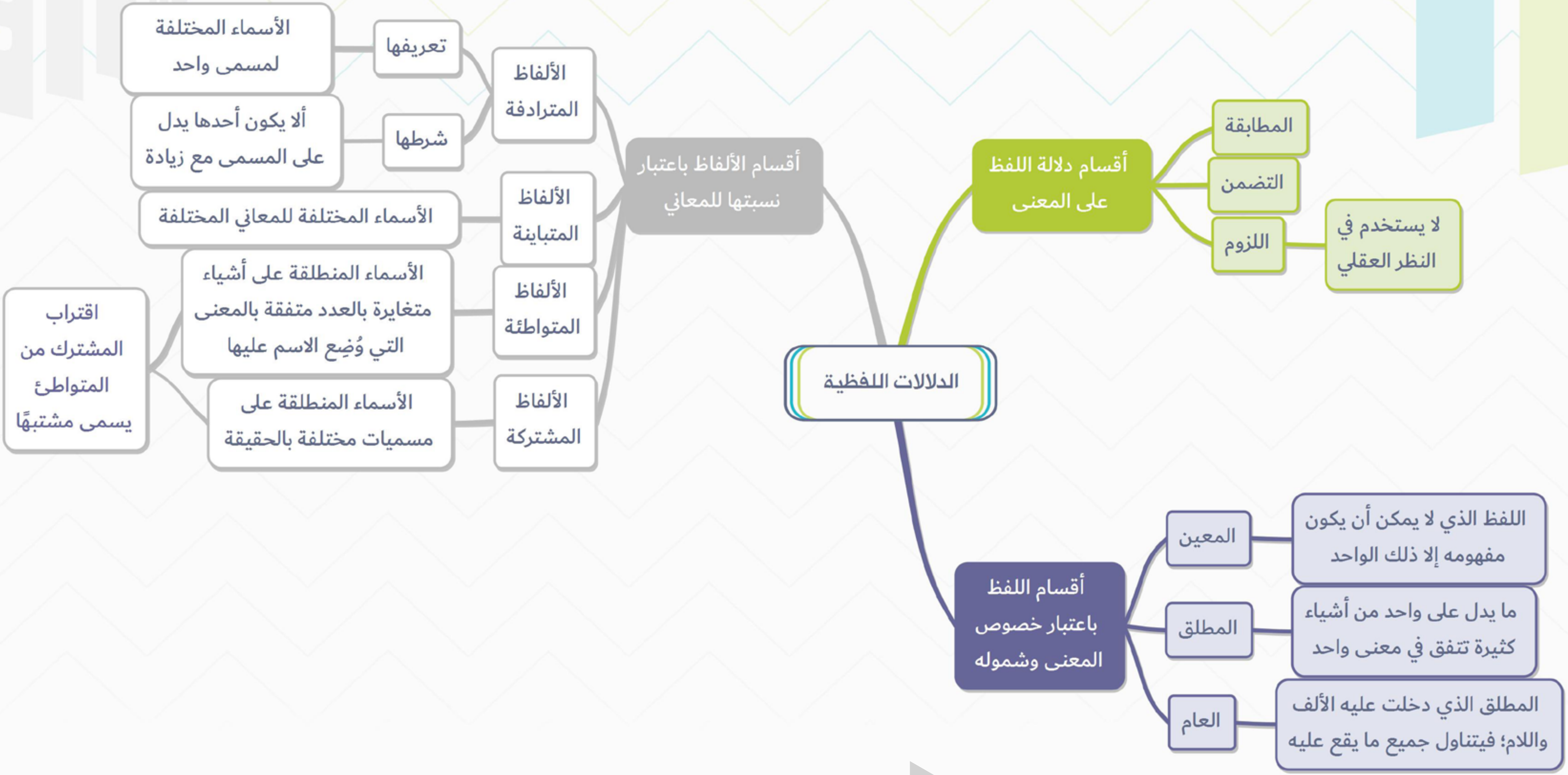
إذا جُمع مفردين فنُسب أحدهما إلى الآخر، فلم يصدق بهما العقل، فلا بد من واسطة

لزوم النتيجة من المقدمتين

إيراد اللفظ العام لا يعني حضور جميع أفراده في الذهن

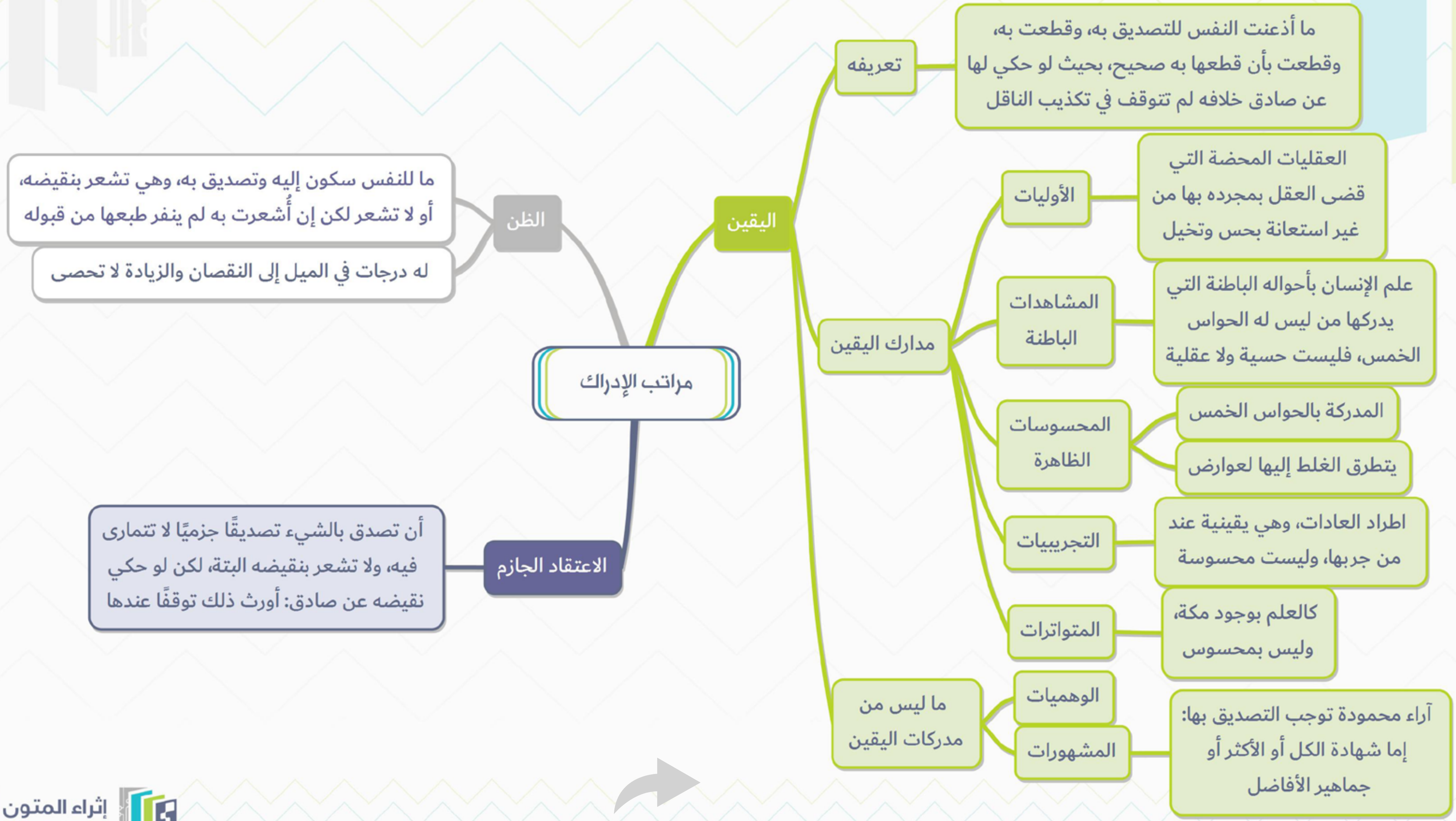
الإصدار الأول
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

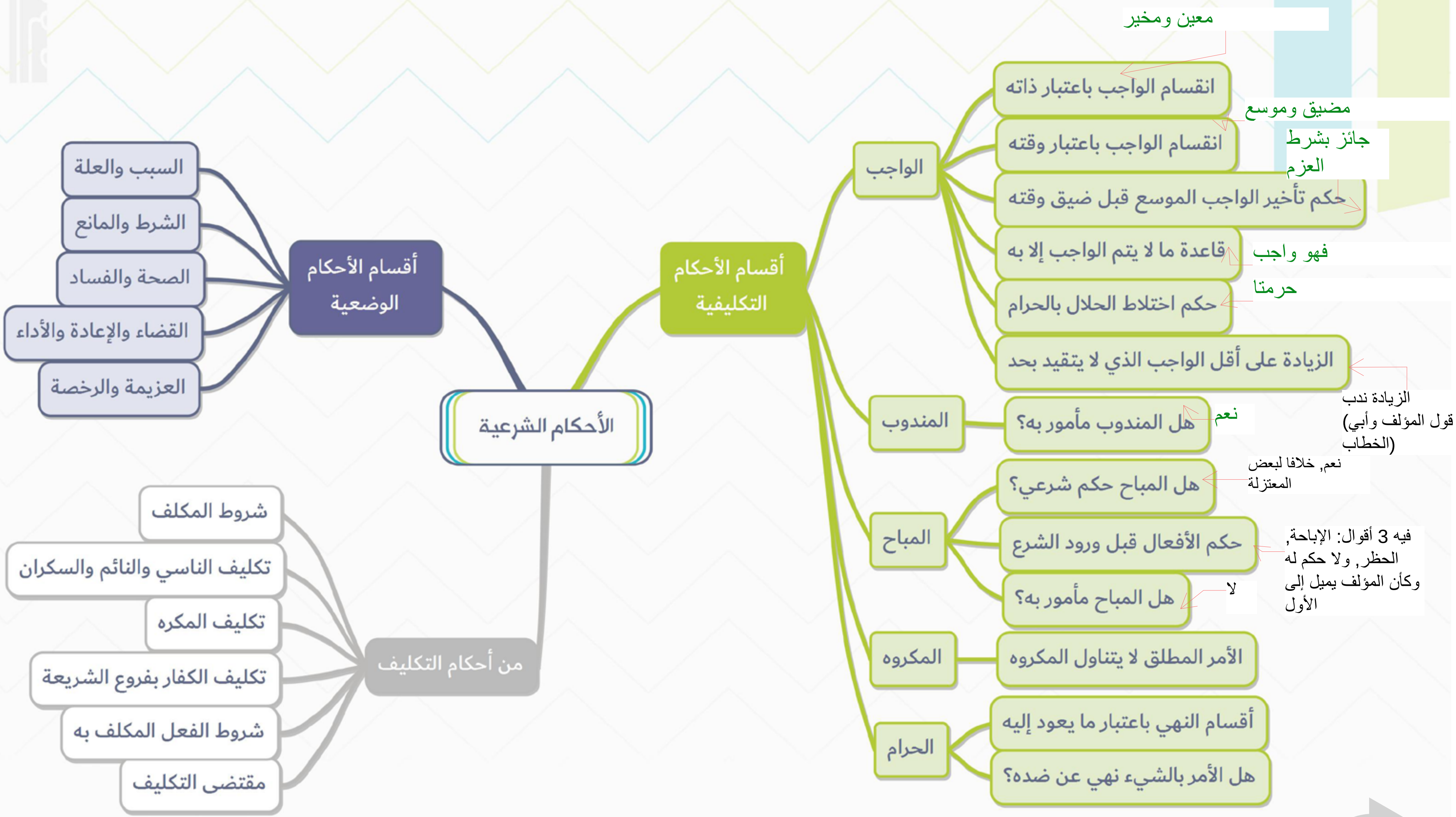

تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها
الاستقراء اصطلاحًا
الاستدلال بالاستقراء
ما يصلح الاستدلال عليه بالاستقراء الناقص
الظنيات دون القطعيات



الدلالات اللفظية
أقسام دلالة اللفظ على المعنى
المطابقة
التضمن
اللزوم
لا يستخدم في النظر العقلي
أقسام الألفاظ باعتبار نسبتها للمعاني
الألفاظ المترادفة
تعريفها
الأسماء المختلفة لمسمى واحد
شرطها
ألا يكون أحدها يدل على المسمى مع زيادة
الألفاظ المتباينة
الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة
الألفاظ المتواطئة
الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة بالمعنى التي وُضِع الاسم عليها
الألفاظ المشتركة
الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة بالحقيقة
اقتراب المشترك من المتواطئ يسمى مشتبهًا
أقسام اللفظ باعتبار خصوص المعنى وشموله
المعين
اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد
المطلق
ما يدل على واحد من أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد
العام
المطلق الذي دخلت عليه الألف واللام؛ فيتناول جميع ما يقع عليه


يسمى قوة
سبب الإدراك
أسباب
إدراك المعاني
أقسام المعاني باعتبار
أسباب إدراكها
الحسية
التخيلية
العقلية
التفكيرية


مراتب الإدراك
اليقين
تعريفه
ما أذعنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل
مدارك اليقين
الأوليات
العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل
المشاهدات الباطنة
علم الإنسان بأحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس، فليست حسية ولا عقلية
المحسوسات الظاهرة
المدركة بالحواس الخمس
يتطرق الغلط إليها لعوارض
التجريبيات
اطراد العادات، وهي يقينية عند من جربها، وليست محسوسة
المتواترات
كالعلم بوجود مكة، وليس بمحسوس
ما ليس من مدركات اليقين
الوهميات
المشهورات
آراء محمودة توجب التصديق بها: إما شهادة الكل أو الأكثر أو جماهير الأفاضل
الظن
ما للنفس سكون إليه وتصديق به، وهي تشعر بنقيضه، أو لا تشعر لكن إن أُشعرت به لم ينفر طبعها من قبوله
له درجات في الميل إلى النقصان والزيادة لا تحصى
الاعتقاد الجازم
أن تصدق بالشيء تصديقًا جزميًا لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقيضه البتة، لكن لو حكي نقيضه عن صادق: أورث ذلك توقفًا عندها



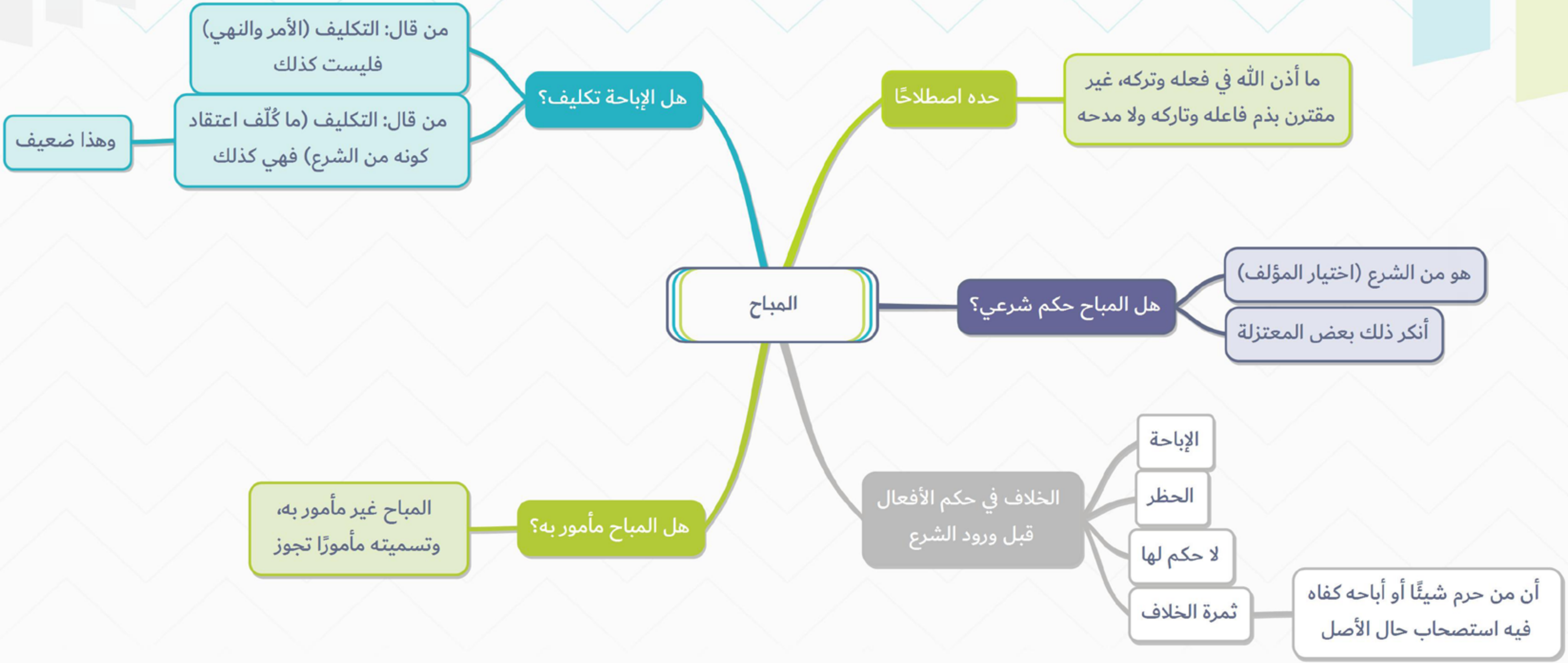
الأحكام الشرعية
أقسام الأحكام التكليفية
الواجب
انقسام الواجب باعتبار ذاته
معين ومخير
انقسام الواجب باعتبار وقته
مضيق وموسع
حكم تأخير الواجب الموسع قبل ضيق وقته
جائز بشرط العزم
قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب
حكم اختلاط الحلال بالحرام
حرمتا
الزيادة على أقل الواجب الذي لا يتقيد بحد
الزيادة ندب
(قول المؤلف وأبي الخطاب)
المندوب
هل المندوب مأمور به؟
نعم
المباح
هل المباح حكم شرعي؟
نعم, خلافا لبعض المعتزلة
حكم الأفعال قبل ورود الشرع
فيه 3 أقوال: الإباحة, الحظر, ولا حكم له
وكأن المؤلف يميل إلى الأول
هل المباح مأمور به؟
لا
المكروه
الأمر المطلق لا يتناول المكروه
الحرام
أقسام النهي باعتبار ما يعود إليه
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
أقسام الأحكام الوضعية
السبب والعلة
الشرط والمانع
الصحة والفساد
القضاء والإعادة والأداء
العزيمة والرخصة
من أحكام التكليف
شروط المكلف
تكليف الناسي والنائم والسكران
تكليف المكره
تكليف الكفار بفروع الشريعة
شروط الفعل المكلف به
مقتضى التكليف

الواجب

- **حده اصطلاحًا**
  - ما تُوعد بالعقاب على تركه
  - وقيل: ما يُعاقب تاركه
  - وقيل: ما يُذم تاركه شرعًا
- **العلاقة بين الفرض والواجب**
  - الفرض هو الواجب (اختيار المؤلف)
  - وقيل: الفرض آكد
    - فقيل: الفرض اسم لما يقطع بوجوبه
    - وقيل: الفرض ما لا يُسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا
  - نوع الخلاف: لفظي
- **أقسام الواجب باعتبار ذاته**
  - الواجب المعين
  - الواجب المخير (اختيار المؤلف)
    - وهو المبهم في أقسام محصورة
    - أنكرته المعتزلة
- **أقسام الواجب باعتبار وقته**
  - الواجب المضيق
  - الواجب الموسع (اختيار المؤلف)
    - أنكره أكثر أصحاب أبي حنيفة
    - نوع الخلاف: لفظي
- **الخلاف في حكم الزيادة على أقل الواجب الذي لا يتقيد بحد**
  - الزيادة ندب (اختيار المؤلف)
  - الجميع واجب
- **الخلاف في حكم اختلاط الحلال بالحرام كاختلاط الميتة بالمذكاة**
  - يحرم الاثنان (اختيار المؤلف)
  - المذكاة حلال لكن يجب الكف عنهما
- **أقسام ما لا يتم الواجب إلا به**
  - ما ليس إلى المكلف
    - لا يوصف بوجوب
  - ما يتعلق باختيار العبد
    - واجب
- **حكم تأخير الواجب الموسع قبل ضيق وقته**
  - مباح، وإن مات لم يمت عاصيًا
  - شرطه: العزم، ولا يؤخر إلا إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه



الإصدار الأول
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

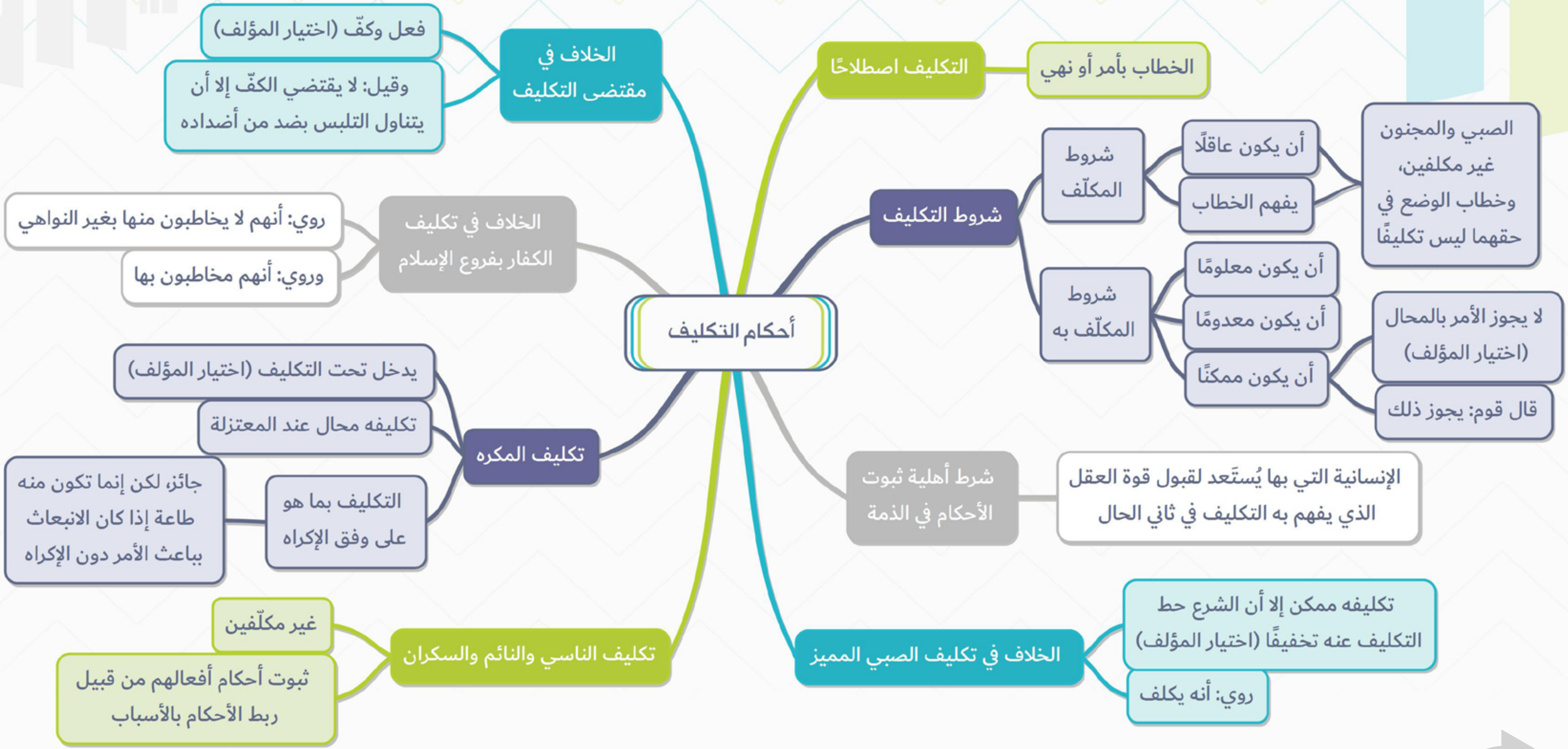


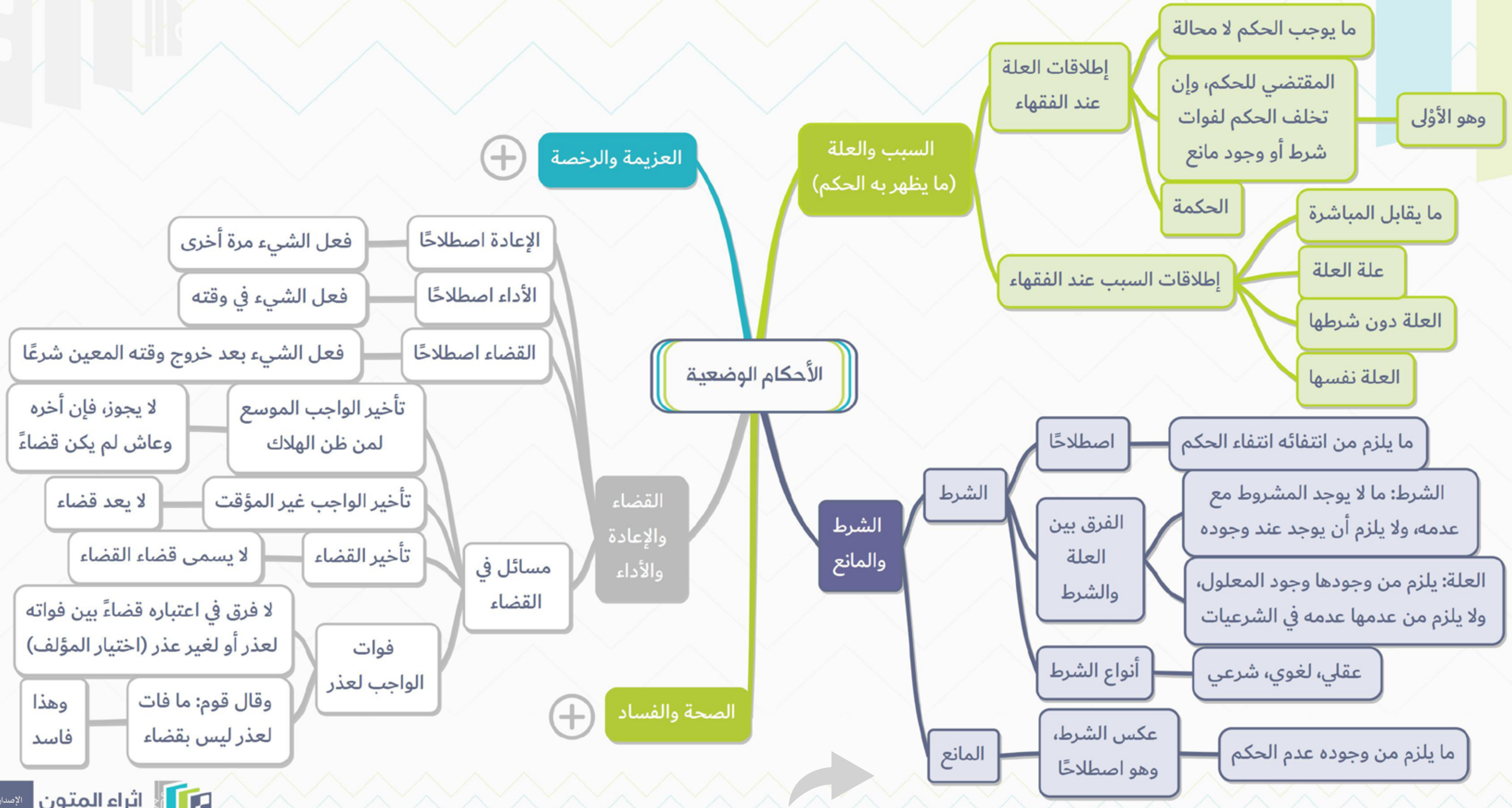
الإصدار الأول
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon


المكروه
حده اصطلاحًا
ما تركه خير من فعله
الأمر المطلق لا يتناول المكروه
إطلاقات المكروه
المحظور
ما نهي عنه نهي تنزيه، فلا يتعلق بفعله عقاب

الحرام

- **الحرام ضد الواجب**
  - فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا، طاعةً معصيةً من وجه واحد، إلا أن الواحد ينقسم إلى قسمين
- **أقسام الواحد**
  - الواحد بالنوع
    - يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة التي توجب المغايرة
      - إما بالنوع
      - أو باختلاف الوصف
  - الواحد بالعين
    - اختلفوا في جواز انقسامه إلى واجب وحرام، وعليه اختلفوا في صحة الصلاة في الدار المغصوبة على قولين
      - تصح
      - لا تصح
- **هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟**
  - تحرير محل النزاع
    - من حيث الصيغة
      - ليس بنهي عن ضده
    - من حيث المعنى، اختلفوا فيه على أقوال
      - الأمر بالشيء نهي عن ضده (اختيار المؤلف)
      - وقالت المعتزلة: ليس بنهي عن ضده
      - وقال قوم: فعل الضد هو عين ترك ضده الآخر
  - سبب الخلاف
    - عدم اعتبار الإرادة في الأمر، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله
- **أقسام النهي باعتبار ما يعود إليه**
  - ما يرجع إلى ذات المنهي عنه
    - يضاد وجوبه
  - ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه
    - لا يضاد وجوبه
  - أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله، اختلفوا فيه على قولين
    - فاسد غير باطل عند أبي حنيفة
    - هو من القسم الأول (اختيار المؤلف)


أحكام التكليف
التكليف اصطلاحًا
الخطاب بأمر أو نهي
شروط التكليف
شروط المكلّف
أن يكون عاقلًا
يفهم الخطاب
الصبي والمجنون غير مكلفين، وخطاب الوضع في حقهما ليس تكليفًا
شروط المكلّف به
أن يكون معلومًا
أن يكون معدومًا
أن يكون ممكنًا
لا يجوز الأمر بالمحال (اختيار المؤلف)
قال قوم: يجوز ذلك
شرط أهلية ثبوت الأحكام في الذمة
الإنسانية التي بها يُستَعد لقبول قوة العقل الذي يفهم به التكليف في ثاني الحال
الخلاف في تكليف الصبي المميز
تكليفه ممكن إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفًا (اختيار المؤلف)
روي: أنه يكلف
الخلاف في مقتضى التكليف
فعل وكفّ (اختيار المؤلف)
وقيل: لا يقتضي الكفّ إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده
الخلاف في تكليف الكفار بفروع الإسلام
روي: أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي
وروي: أنهم مخاطبون بها
تكليف المكره
يدخل تحت التكليف (اختيار المؤلف)
تكليفه محال عند المعتزلة
التكليف بما هو على وفق الإكراه
جائز، لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون الإكراه
تكليف الناسي والنائم والسكران
غير مكلّفين
ثبوت أحكام أفعالهم من قبيل ربط الأحكام بالأسباب



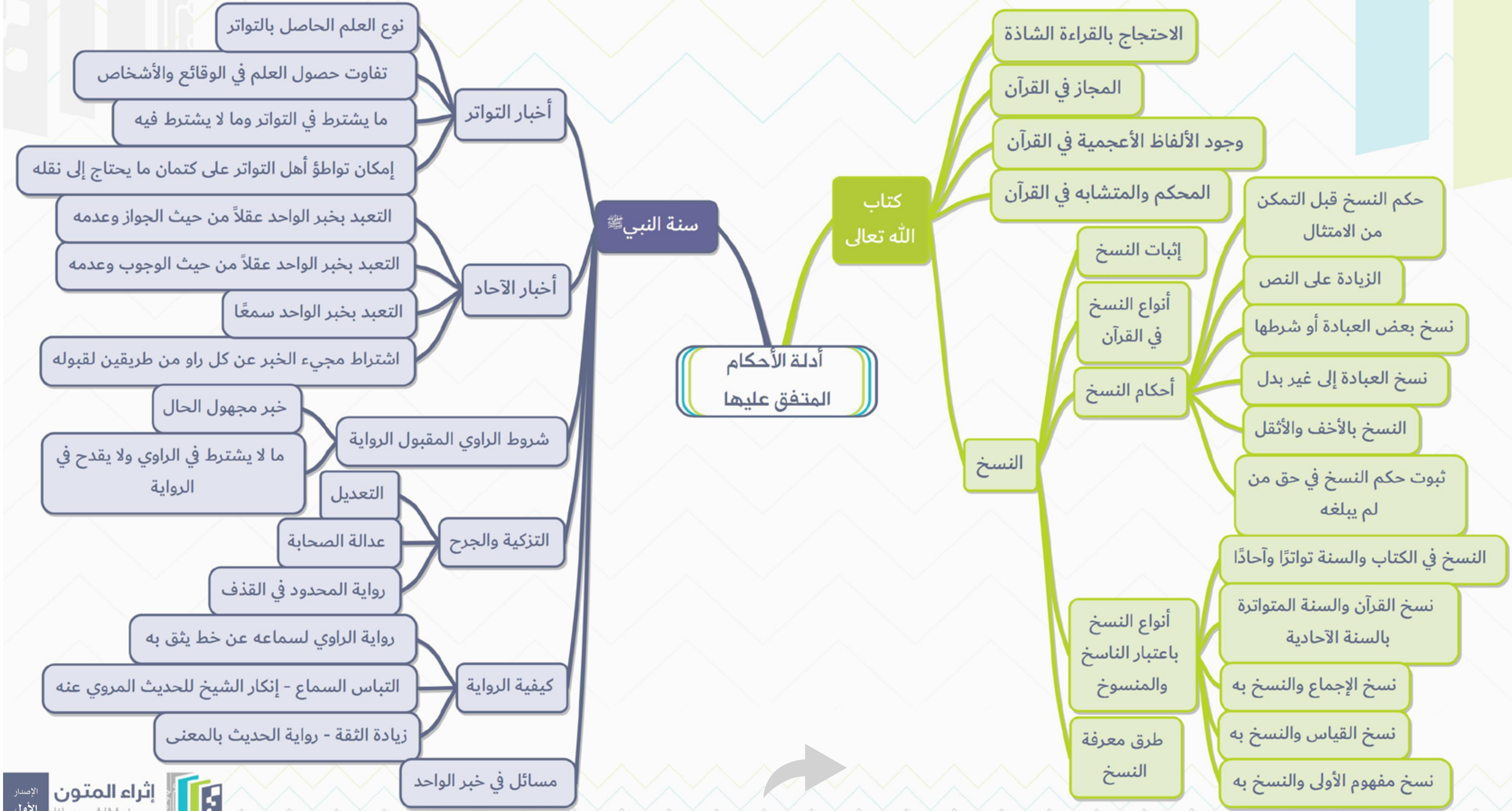
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

الصحة والفساد

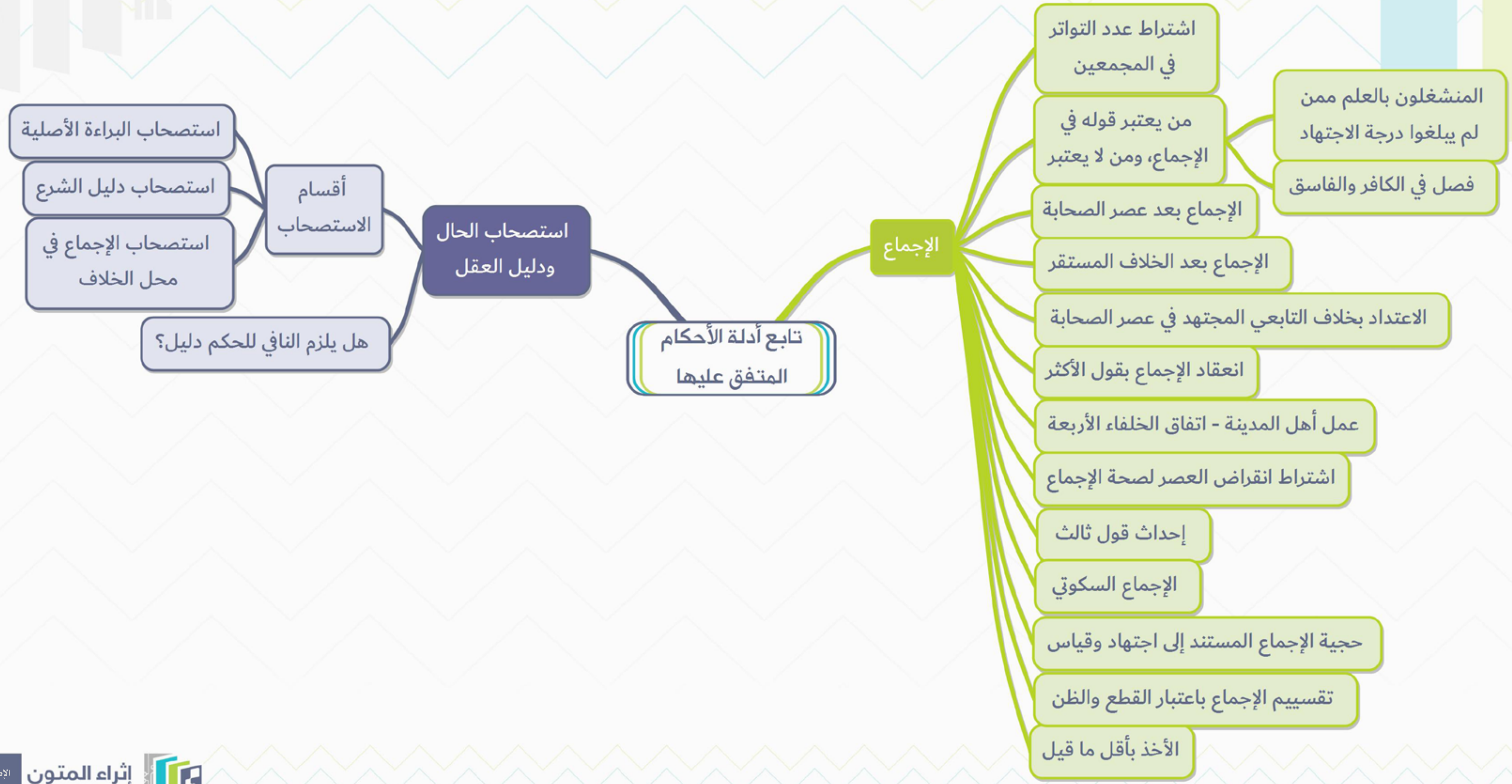
- **الصحة اصطلاحًا**
  - اعتبار الشرع الشيءَ في حق حكمه
  - الصحيح من العبادات
    - ما أجزأ وأسقط القضاء (اختيار المؤلف)
    - عند المتكلمين: ما وافق الأمر وإن وجب القضاء
  - الصحيح من العقود
    - كل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه
- **العلاقة بين الفاسد والباطل**
  - الفاسد مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد (اختيار المؤلف)
  - عند أبي حنفية: الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه
- **الفرق بين الصحيح والباطل**
  - الباطل: الذي لم يثمر
  - الصحيح: الذي أثمر

العزيمة والرخصة

- العزيمة اصطلاحًا
  - الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي
  - وقيل: ما يلزم بإيجاب الله تعالى
- الرخصة اصطلاحًا
  - استباحة المحظور مع قيام الحاظر
  - وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح
- صور تشتبه فيها الرخصة بغيرها
  - السعة بدون مخالفة الدليل
    - لا يسمى رخصة
  - التخفيف مقابل الأمم السابقة
    - يجوز أن يسمى رخصة مجازًا
  - إباحة التميم
    - إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن
      - يسمى رخصة
    - إن كان مع عدم الماء
      - لا يسمى رخصة
  - أكل الميتة للمضطر
    - يسمى رخصة ويجوز أن يسمى عزيمة
  - الحكم الثابت على خلاف العموم
    - إن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة
      - يعد رخصة
    - إن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة
      - ليس برخصة



إثراء المتون Ithraa AlMotoon الإصدار الأول



تابع أدلة الأحكام المتفق عليها
الإجماع
اشتراط عدد التواتر في المجمعين
من يعتبر قوله في الإجماع، ومن لا يعتبر
المنشغلون بالعلم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد
فصل في الكافر والفاسق
الإجماع بعد عصر الصحابة
الإجماع بعد الخلاف المستقر
الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة
انعقاد الإجماع بقول الأكثر
عمل أهل المدينة - اتفاق الخلفاء الأربعة
اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع
إحداث قول ثالث
الإجماع السكوتي
حجية الإجماع المستند إلى اجتهاد وقياس
تقسييم الإجماع باعتبار القطع والظن
الأخذ بأقل ما قيل
استصحاب الحال ودليل العقل
أقسام الاستصحاب
استصحاب البراءة الأصلية
استصحاب دليل الشرع
استصحاب الإجماع في محل الخلاف
هل يلزم النافي للحكم دليل؟

الأصل الأول: كتاب الله تعالى

- العلاقة بين القرآن والكتاب
  - كتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: الكتاب غير القرآن
    - وهو باطل
- تعريف القرآن
  - ما نقل إلينا بين دفَّتي المصحف نقلًا متواترًا
- القراءة الشاذة
  - المراد بها
    - ما نقل نقلًا غير متواتر
  - حكمها
    - قال قوم: ليس بحجة
    - الصحيح: أنها حجة (اختيار المؤلف)
- المحكم والمتشابه في القرآن
- وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن
  - قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية
  - وروي عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا: فيه ألفاظ بغير العربية
  - يمكن الجمع بين القولين: بأن تكون هذه الألفاظ أصلها بغير العربية، ثم عرَّبتها العرب واستعملتها
- المجاز في القرآن
  - المجاز اصطلاحًا
    - اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح
  - اشتمال القرآن على المجاز
    - القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز (اختيار المؤلف)
    - ومنع قوم من وقوع المجاز في القرآن
  - نوع الخلاف
    - لفظي

في كتاب الله محكم ومتشابه

المحكم والمتشابه في القرآن

الخلاف في تفسير المحكم والمتشابه

- قال القاضي: المحكم: المُفسَّر، والمتشابه: المُجمل
- وقال ابن عقيل: المتشابه: هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين
- وقال آخرون: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما عداه
- وقال آخرون: المحكم: الوعد والوعيد، والحرام والحلال، والمتشابه: القصص والأمثال
- والصحيح: أن المتشابه: ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله (اختيار المؤلف)



إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

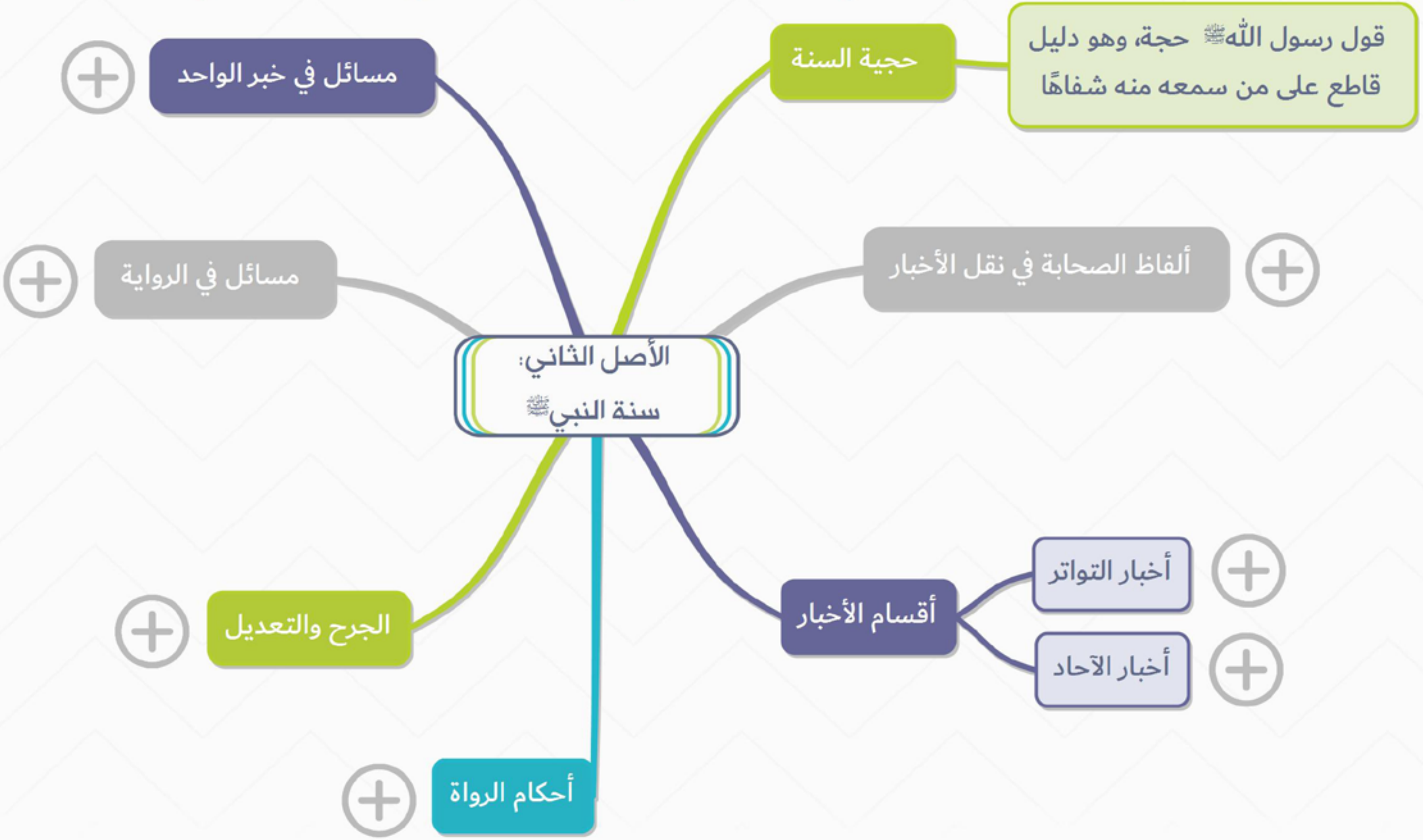
الفرق بين النسخ والتخصيص

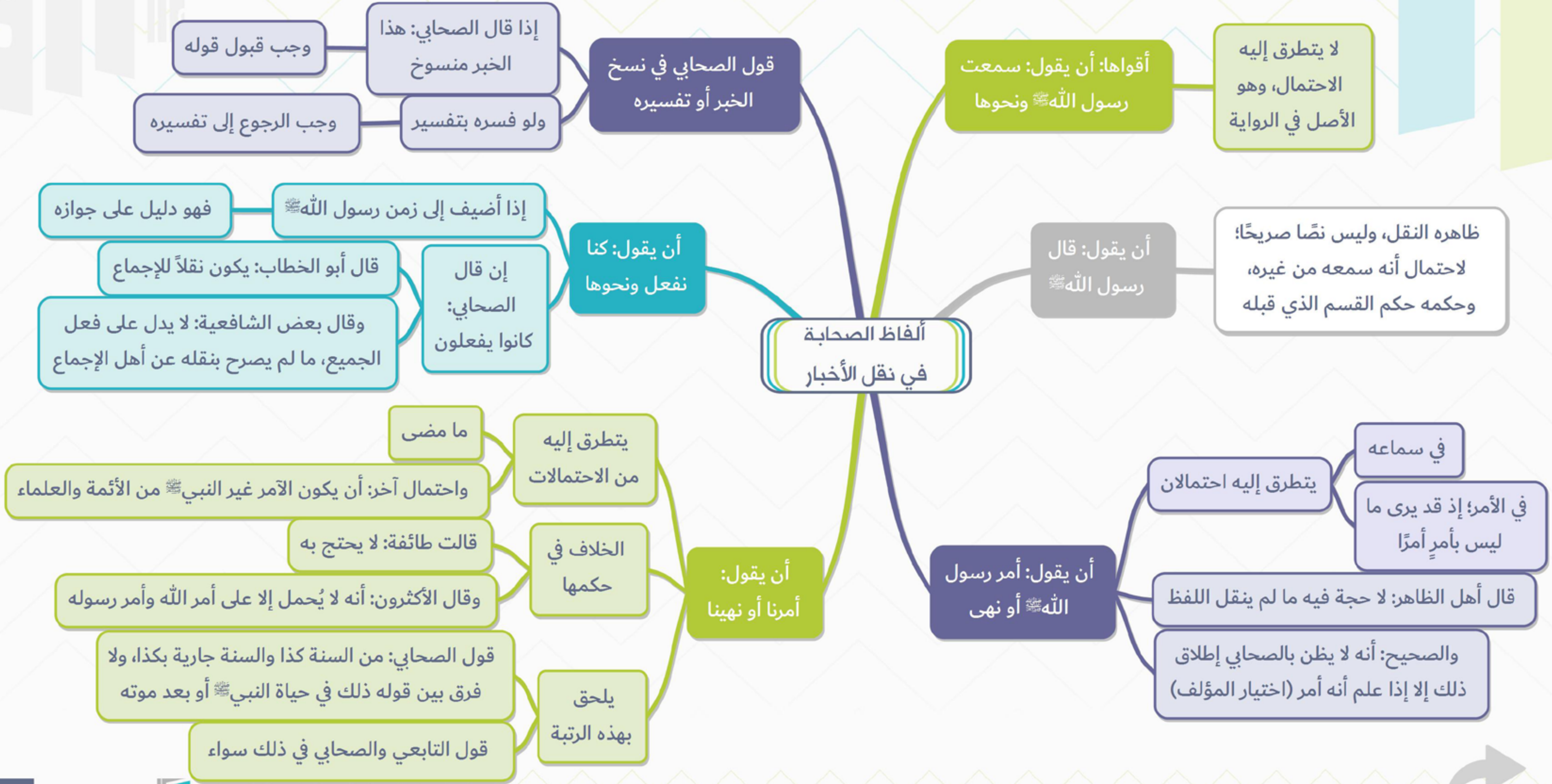
- **وجه الاشتراك**
  - كل واحد منهما يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ
- **وجه الفرق**
  - **الفرق الرئيس**
    - التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ: يُخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه
  - **فروق أخرى**
    - النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه
    - النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص
    - النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن
    - النسخ لا يدخل الأخبار، بخلاف التخصيص
    - النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك
    - النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وسائر الأدلة

أحكام النسخ

- حكم النسخ قبل التمكن من الامتثال
  - يجوز ذلك (اختيار المؤلف)
  - أنكرته المعتزلة
- الزيادة على النص
  - مراتب الزيادة
    - أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه
      - لا خلاف في أنه ليس بنسخ
    - أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقًا ما، على وجه لا يكون شرطًا فيه
      - ليس بنسخ (اختيار المؤلف)
      - ذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ
    - أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحدًا
      - ليس بنسخ (اختيار المؤلف)
      - ذهب بعض الشافعية إلى أنه نسخ
- نسخ بعض العبادة أو شرطها
  - نسخ جزء العبادة المتصل بها، أو شرطها: ليس بنسخ لجملتها (اختيار المؤلف)
  - وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة: هو نسخ
- ثبوت حكم النسخ في حق من لم يبلغه
  - قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: لا يكون نسخًا
  - وقال أبو الخطاب: يتخرج: أن يكون نسخًا
- النسخ بالأخف والأثقل
  - يجوز النسخ بالأخف والأثقل (اختيار المؤلف)
  - أنكر بعض أهل الظاهر: جواز النسخ بالأثقل
- نسخ العبادة إلى غير بدل
  - يجوز ذلك (اختيار المؤلف)
  - وقيل: لا يجوز


أنواع النسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ
النسخ في الكتاب والسنة تواترًا وآحادًا
النسخ مع الاتفاق في الجنس والمرتبة
يجوز نسخ القرآن بالقرآن
والسنة المتواترة بمثلها
والآحاد بالآحاد
نسخ السنة عمومًا بالقرآن
جائز
نسخ القرآن بالسنة المتواترة
قال القاضي: ظاهر كلام أحمد المنع عقلاً وشرعًا (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يجوز ذلك
نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحادية
عقلاً
جائز
شرعًا
غير جائز (اختيار المؤلف)
وقال قوم من أهل الظاهر: يجوز
وقالت طائفة: يجوز في زمن النبيﷺ ولا يجوز بعده
نسخ مفهوم الأولى والنسخ به
حكمه
التنبيه يُنسخ ويُنسخ به (اختيار المؤلف)
ومنع منه بعض الشافعية
أثر نسخ حكم المنطوق على علته ومفهومه
إذا نُسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في المفهوم، وفيما ثبت بعلته، أو بدليل خطابه (اختيار المؤلف)
وأنكر ذلك بعض الحنفية
نسخ القياس والنسخ به
ما ثبت بالقياس
إن كان منصوصًا على علته
كالنص يُنسخ ويُنسخ به
إن لم يكن منصوصًا على علته
لا يُنسخ ولا يُنسخ به على اختلاف مراتبه
وشذت طائفة فقالت: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به
نسخ الإجماع والنسخ به
لا يُنسخ الإجماع ولا يُنسخ به


الأصل الثاني:
سنة النبيﷺ
حجية السنة
قول رسول اللهﷺ حجة، وهو دليل
قاطع على من سمعه منه شفاهًا
ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار
أقسام الأخبار
أخبار التواتر
أخبار الآحاد
أحكام الرواة
الجرح والتعديل
مسائل في الرواية
مسائل في خبر الواحد



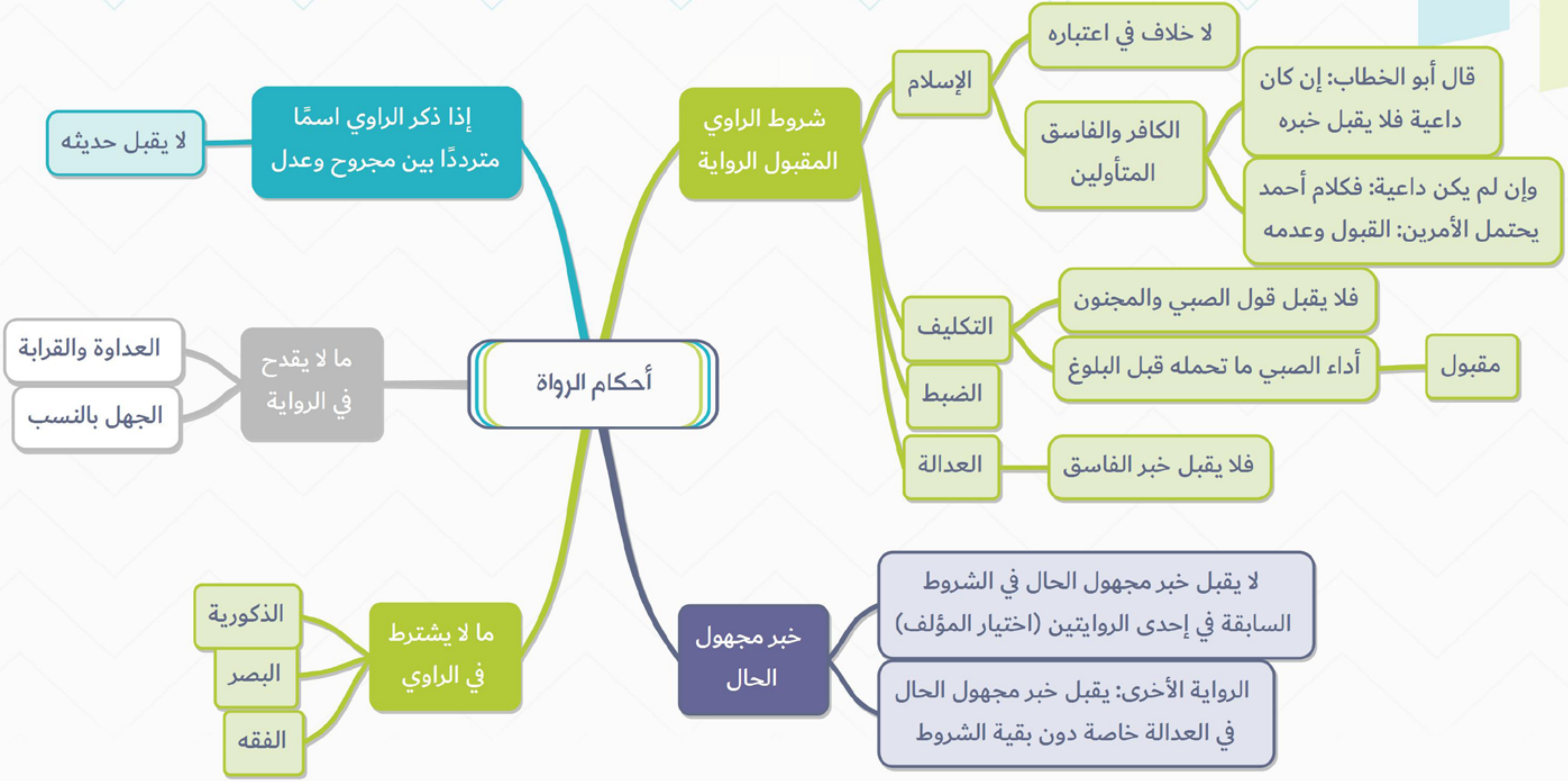
ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار
أقواها: أن يقول: سمعت رسول اللهﷺ ونحوها
لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية
أن يقول: قال رسول اللهﷺ
ظاهره النقل، وليس نصًا صريحًا؛ لاحتمال أنه سمعه من غيره، وحكمه حكم القسم الذي قبله
أن يقول: أمر رسول اللهﷺ أو نهى
يتطرق إليه احتمالان
في سماعه
في الأمر؛ إذ قد يرى ما ليس بأمرٍ أمرًا
قال أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ
والصحيح: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر (اختيار المؤلف)
أن يقول: أمرنا أو نهينا
يتطرق إليه من الاحتمالات
ما مضى
واحتمال آخر: أن يكون الآمر غير النبيﷺ من الأئمة والعلماء
الخلاف في حكمها
قالت طائفة: لا يحتج به
وقال الأكثرون: أنه لا يُحمل إلا على أمر الله وأمر رسوله
يلحق بهذه الرتبة
قول الصحابي: من السنة كذا والسنة جارية بكذا، ولا فرق بين قوله ذلك في حياة النبيﷺ أو بعد موته
قول التابعي والصحابي في ذلك سواء
أن يقول: كنا نفعل ونحوها
إذا أضيف إلى زمن رسول اللهﷺ
فهو دليل على جوازه
إن قال الصحابي: كانوا يفعلون
قال أبو الخطاب: يكون نقلاً للإجماع
وقال بعض الشافعية: لا يدل على فعل الجميع، ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع
قول الصحابي في نسخ الخبر أو تفسيره
إذا قال الصحابي: هذا الخبر منسوخ
وجب قبول قوله
ولو فسره بتفسير
وجب الرجوع إلى تفسيره

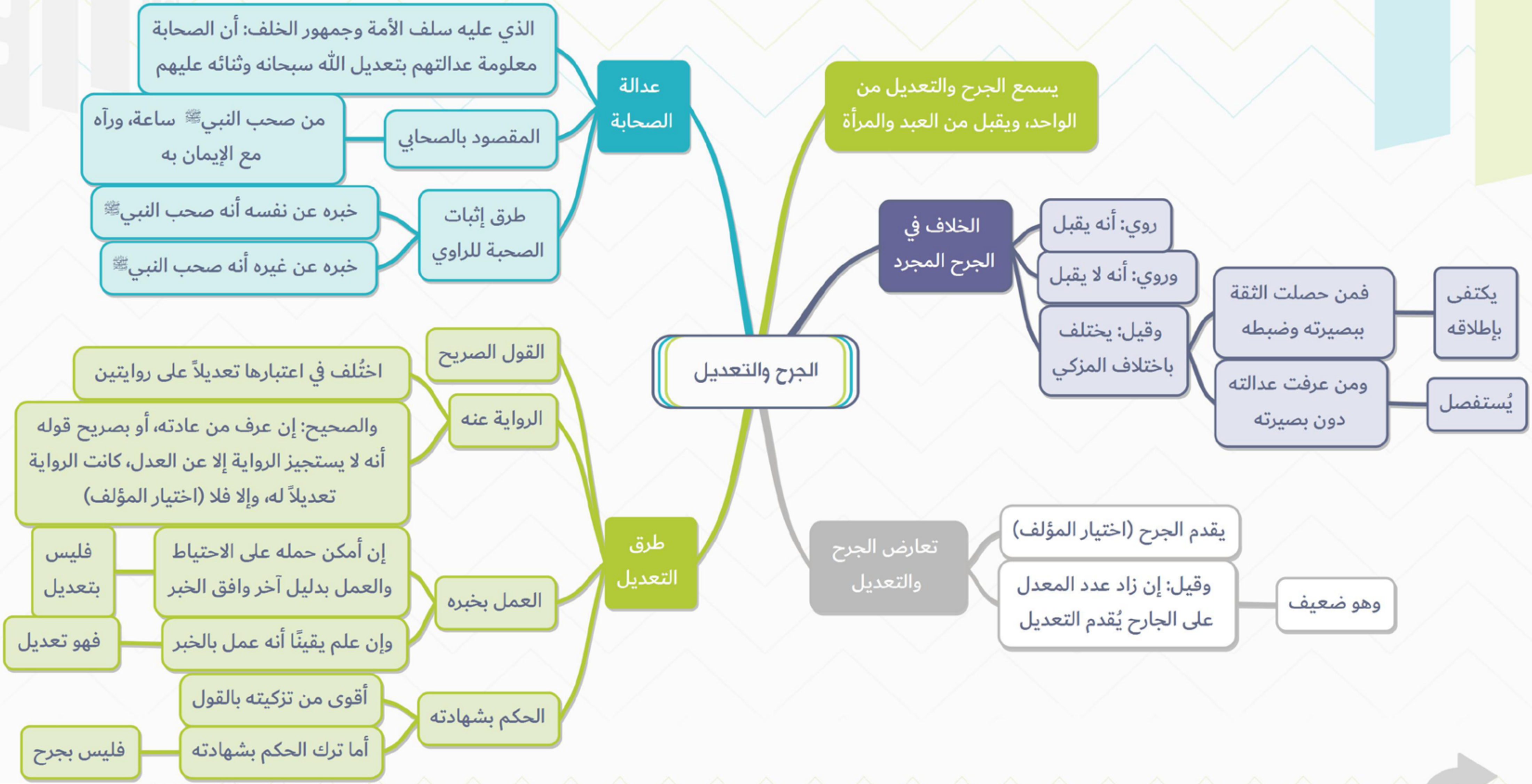
أخبار التواتر

- الخبر اصطلاحًا
  - هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب
- إفادة الخبر المتواتر للعلم
  - الخبر المتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدُلّ عليه دليل آخر (اختيار المؤلف)
  - خلافًا للسُّمَنِيَّة، فإنهم حصروا العلم في الحواس
    - وهو باطل
- نوع العلم الحاصل بالتواتر
  - قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروري
    - وهو صحيح (اختيار المؤلف)
  - وقال أبو الخطاب: هو نظري
- تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص
  - ذهب قوم إلى: أن ما حصّل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة، وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يجوز أن يختلف
    - وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن، فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص (اختيار المؤلف)
- شروط التواتر
  - أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس
  - أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في الصفة السابقة وفي كمال العدد
  - العدد الذي يحصل به التواتر، واختلفوا فيه
    - قال قوم: يحصل باثنين، وقال آخرون: بأربعة، وقيل: بخمسة، وقيل: بعشرين، وقيل غير ذلك
    - والصحيح: أنه ليس له عدد محصور (اختيار المؤلف)
- ما لا يشترط في التواتر
  - أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولاً
  - ألا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد
- إمكان تواطؤ أهل التواتر على كتمان ما يحتاج إلى نقله
  - لا يجوز ذلك (اختيار المؤلف)
  - وقالت الإمامية: يجوز
    - وليس بصحيح

أخبار الآحاد

- المراد بأخبار الآحاد
  - ما عدا المتواتر
- إفادة أخبار الآحاد للعلم القطعي
  - روي: لا يحصل بها العلم
  - وروي عن أحمد أنه قال -في أخبار الرؤية-: يقطع على العلم بها
    - توجيه هذه الرواية
      - يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقله
      - ويحتمل: أن يكون خبر الواحد عنده مفيدًا للعلم
      - قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما
        - نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم
        - ونقل من طرق متساوية
        - وتلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره منهم منكر
- التعبد بخبر الواحد عقلاً من حيث الجواز وعدمه
  - أنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً
- اشتراط مجيء الخبر عن كل راو من طريقين ليقبل
  - يشترط، وإليه ذهب الجُبَّائي
    - وهو باطل
- التعبد بخبر الواحد سمعًا
  - جائز، وهو قول الجمهور (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: لا يجوز
- التعبد بخبر الواحد عقلاً من حيث الوجوب وعدمه
  - قال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد
  - وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يستحيل ذلك


أحكام الرواة
شروط الراوي المقبول الرواية
الإسلام
لا خلاف في اعتباره
الكافر والفاسق المتأولين
قال أبو الخطاب: إن كان داعية فلا يقبل خبره
وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد يحتمل الأمرين: القبول وعدمه
التكليف
فلا يقبل قول الصبي والمجنون
أداء الصبي ما تحمله قبل البلوغ
مقبول
الضبط
العدالة
فلا يقبل خبر الفاسق
خبر مجهول الحال
لا يقبل خبر مجهول الحال في الشروط السابقة في إحدى الروايتين (اختيار المؤلف)
الرواية الأخرى: يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط
إذا ذكر الراوي اسمًا مترددًا بين مجروح وعدل
لا يقبل حديثه
ما لا يقدح في الرواية
العداوة والقرابة
الجهل بالنسب
ما لا يشترط في الراوي
الذكورية
البصر
الفقه



الجرح والتعديل
يسمع الجرح والتعديل من الواحد، ويقبل من العبد والمرأة
الخلاف في الجرح المجرد
روي: أنه يقبل
وروي: أنه لا يقبل
وقيل: يختلف باختلاف المزكي
فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه
يكتفى بإطلاقه
ومن عرفت عدالته دون بصيرته
يُستفصل
تعارض الجرح والتعديل
يقدم الجرح (اختيار المؤلف)
وقيل: إن زاد عدد المعدل على الجارح يُقدم التعديل
وهو ضعيف
عدالة الصحابة
الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة معلومة عدالتهم بتعديل الله سبحانه وثنائه عليهم
المقصود بالصحابي
من صحب النبي ﷺ ساعة، ورآه مع الإيمان به
طرق إثبات الصحبة للراوي
خبره عن نفسه أنه صحب النبي ﷺ
خبره عن غيره أنه صحب النبي ﷺ
طرق التعديل
القول الصريح
الرواية عنه
اختُلف في اعتبارها تعديلاً على روايتين
والصحيح: إن عرف من عادته، أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل، كانت الرواية تعديلاً له، وإلا فلا (اختيار المؤلف)
العمل بخبره
إن أمكن حمله على الاحتياط والعمل بدليل آخر وافق الخبر
فليس بتعديل
وإن علم يقينًا أنه عمل بالخبر
فهو تعديل
الحكم بشهادته
أقوى من تزكيته بالقول
أما ترك الحكم بشهادته
فليس بجرح

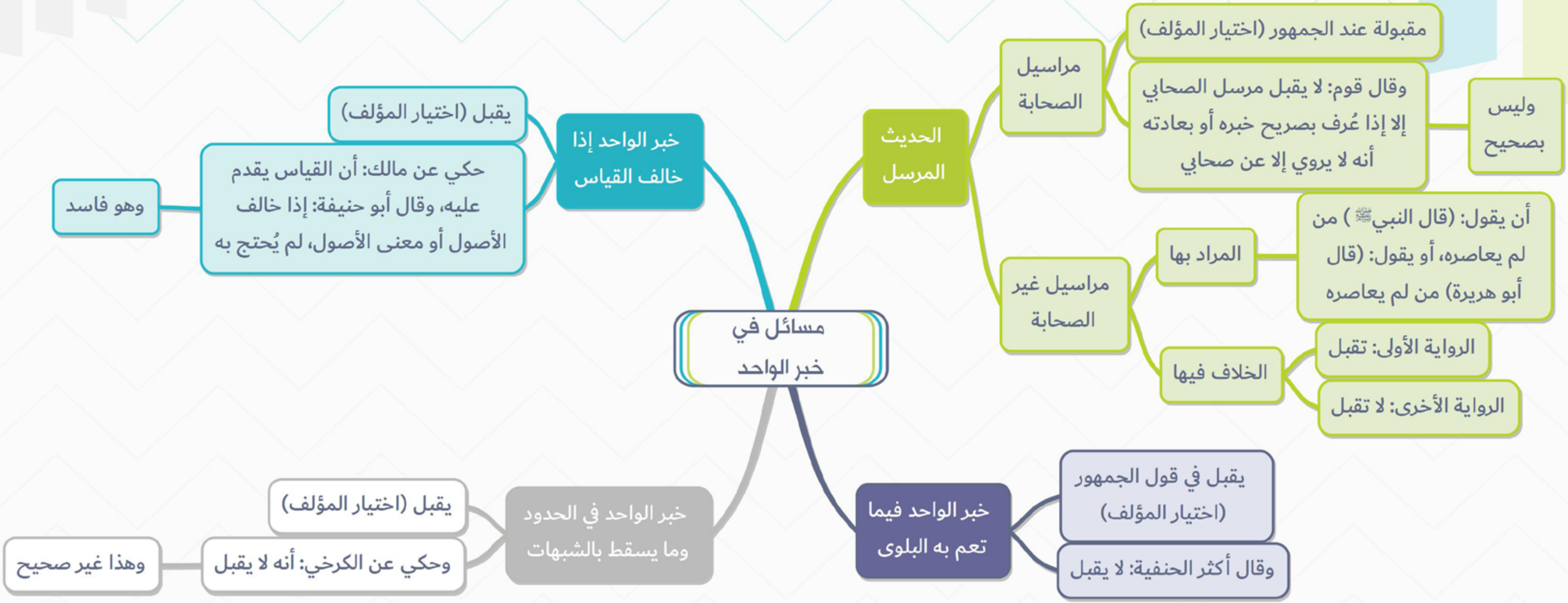
مسائل في الرواية

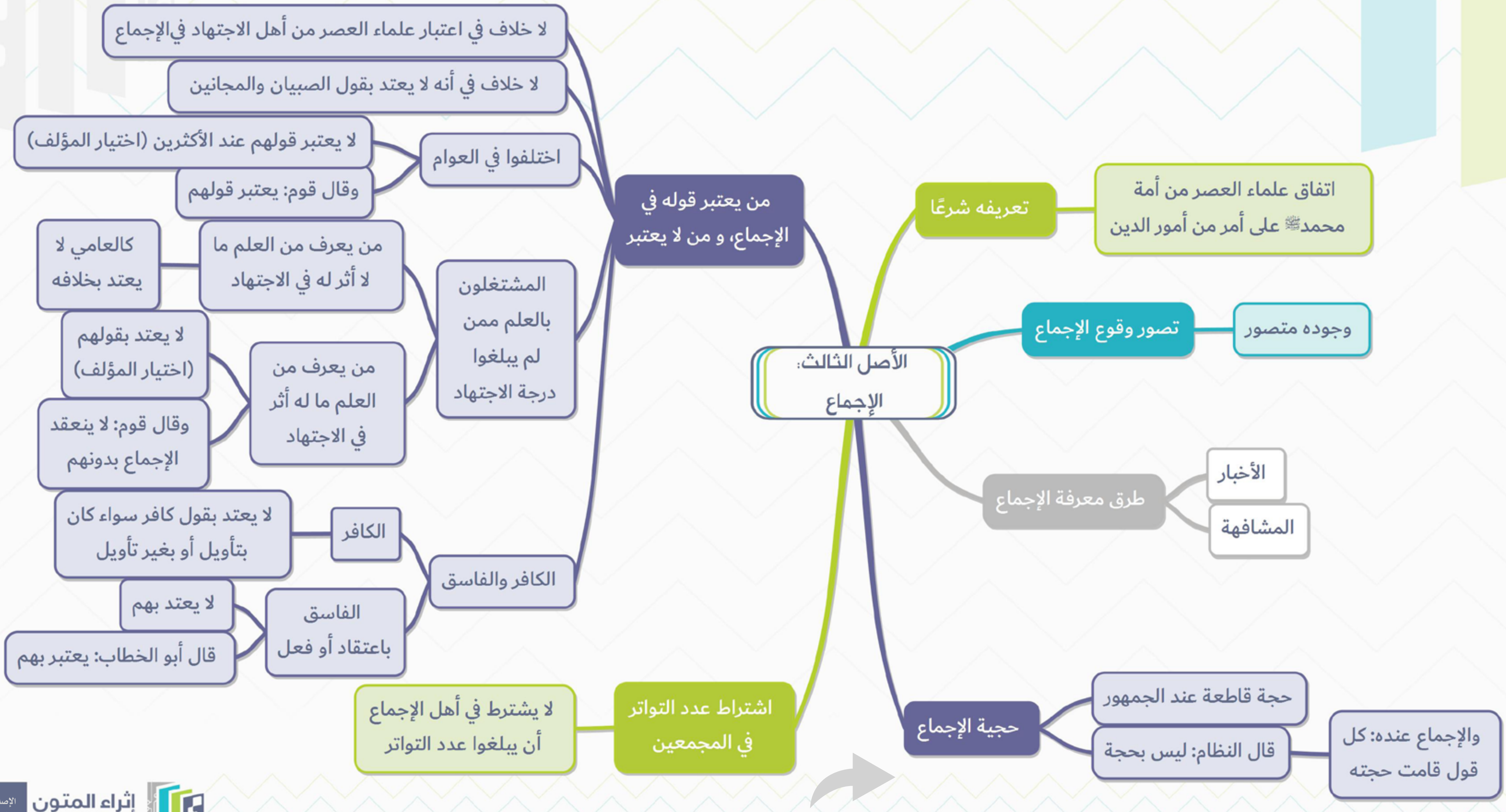
- رواية المحدود في القذف
  - إن كان بلفظ الشهادة
    - لا يرد خبره
  - إن كان بغير لفظ الشهادة
    - لا تقبل روايته حتى يتوب
- مراتب رواية التلميذ عن شيخه
- الخلاف في رواية الراوي لسماعه عن خط يثق به
  - يجوز وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه، وهو قول الشافعي
  - وقال أبو حنيفة: لا يجوز
- التباس السماع
  - إذا شك في سماع حديث بعينه
    - لا يجوز أن يرويه عن شيخه
  - إذا شك في حديث من سماعه من غير تعيين له
    - لا يجوز أن يروي شيئًا منها مع الشك
  - إذا غلب على ظنه سماع حديث بعينه
    - قال قوم: يجوز
    - وقيل: لا يجوز
- الخلاف في رواية الحديث بالمعنى
  - تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، عند الجمهور
    - ولا يجوز
      - إلا فيما فهمه قطعًا، دون ما فهمه بنوع استنباط أو استدلال يُختلف فيه
      - للجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ
  - ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقًا
- زيادة الثقة
  - انفراد الثقة بزيادة في الحديث
    - مقبول سواء كانت لفظًا أو معنى
  - زيادة الثقة مع العلم باتحاد المجلس
    - يقدم قول الأكثرين
    - إن تساووا في الحفظ والضبط
      - يقدم قول المثبت
      - وقال القاضي: على روايتين
- إنكار الشيخ للحديث المروي عنه
  - لا يقدح ذلك في الخبر
  - وقال الكرخي: لا يُقبل
    - وليس بصحيح

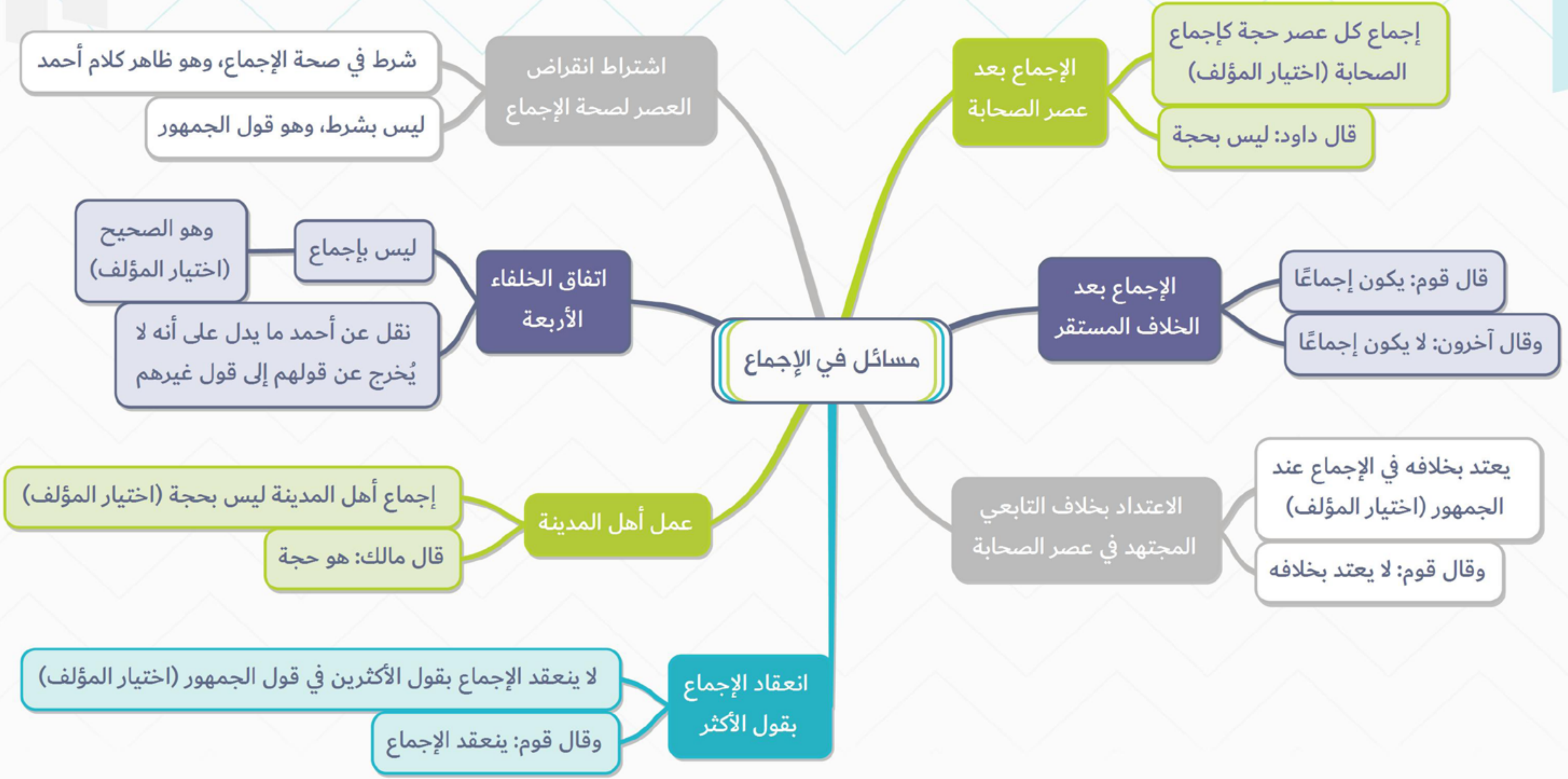
مراتب رواية التلميذ عن شيخه

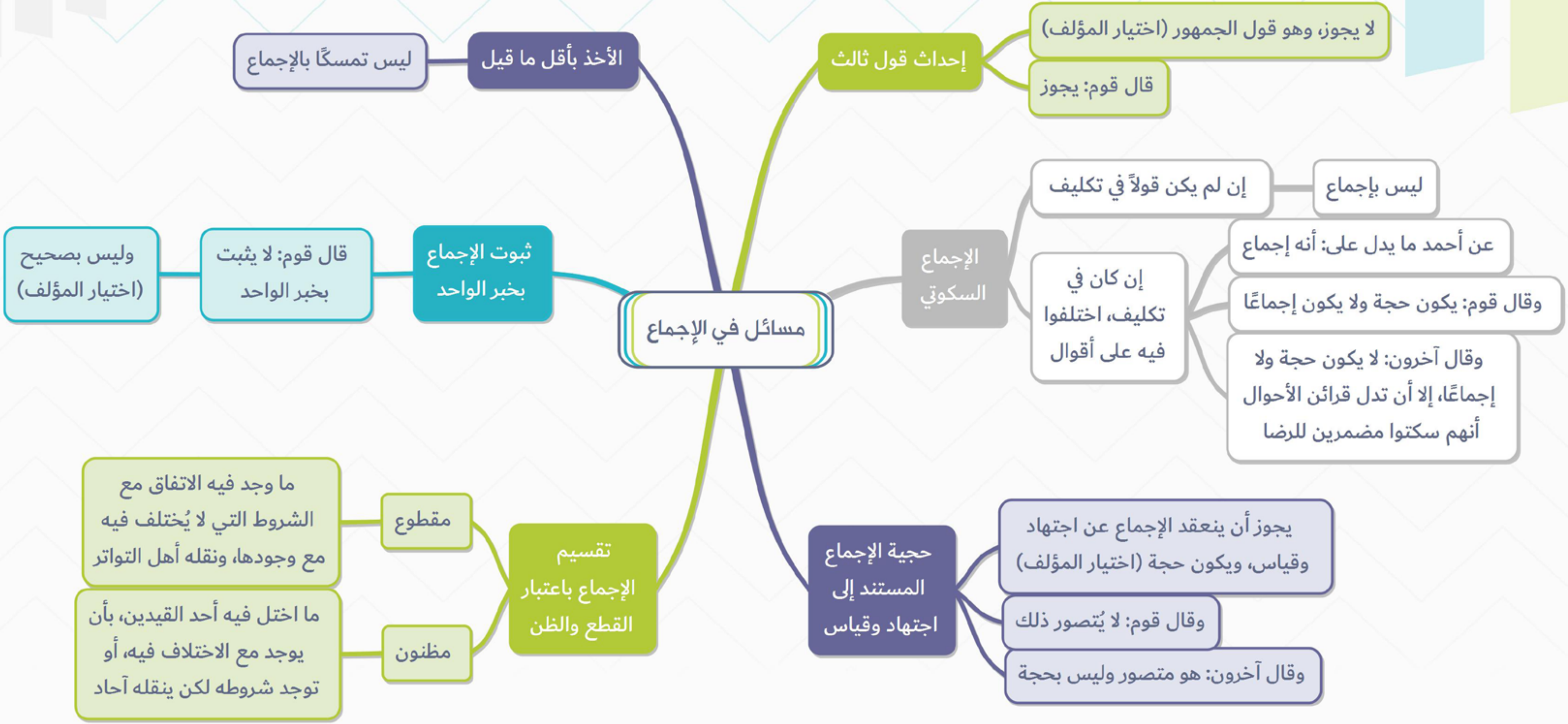
- **السماع**
  - أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه
  - صيغ الأداء به
    - حدثني، وأخبرني، وقال فلان، وسمعته يقول
- **العرض**
  - أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم، أو يسكت
  - الخلاف في الرواية به
    - تجوز الرواية به (اختيار المؤلف)
    - قال بعض أهل الظاهر: لا تجوز
  - ما يستثنى من هذه الكيفية
    - إن كان مع مظنة إكراه أو غفلة، فلا يكتفى بسكوته
  - صيغة الأداء به
    - أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه
      - حكم الأداء بأخبرنا أو حدثنا بلا قيد
        - الرواية الأولى: لا يجوز
        - الثانية: يجوز، وهو قول أكثر الفقهاء
      - حكم الإبدال بين أخبرنا وحدثنا
        - على روايتين
      - من روى بهذه الكيفية فهل له أن يقول: سمعت؟
        - قيل: لا يجوز، إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة أنه يريد القراءة على الشيخ
- **الإجازة**
  - صفة الإجازة المعتبرة
    - أن يقول: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي
  - صيغة الأداء بها
    - حدثني أو أخبرني إجازة
      - إن لم يقل "إجازة"
        - لم يجز
        - وجوزه قوم
          - وهو فاسد
- **المناولة**
  - صفة المناولة المعتبرة
    - أن يقول: خذ هذا الكتاب فاروه عني
  - حكم الرواية بالإجازة والمناولة
    - تجوز الرواية بهما (اختيار المؤلف)
    - وقيل: لا تجوز
      - وليس بصحيح
  - إخبار الشيخ بسماعه دون إذنه بالرواية
    - لا تجوز الرواية عنه
- **الوجادة**
  - لو وجد شيئًا مكتوبًا بخط شيخه
    - لا يرويه عنه، لكن يجوز أن يقول: وجدت بخط فلان
  - حكم الرواية عن النسخ الصحيحة والعمل بها
    - إذا قال العدل: هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري، فلا يروي عنه، واختلف في لزوم العمل بها
      - قيل
        - إن كان مقلدًا فليس له العمل بها
        - وإن كان مجتهدًا لزمه
      - وقيل: لا يجوز العمل بما لم يسمعه

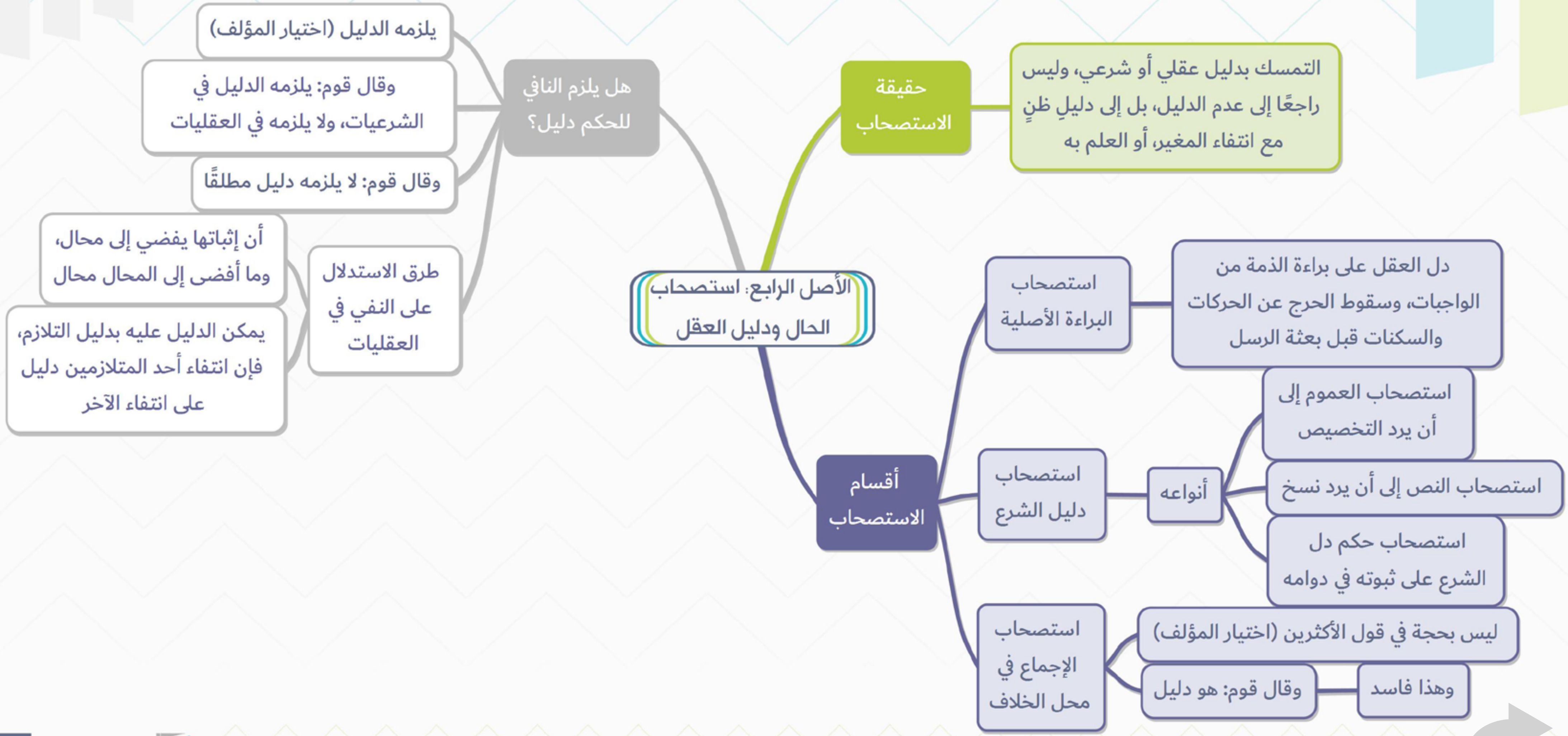
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

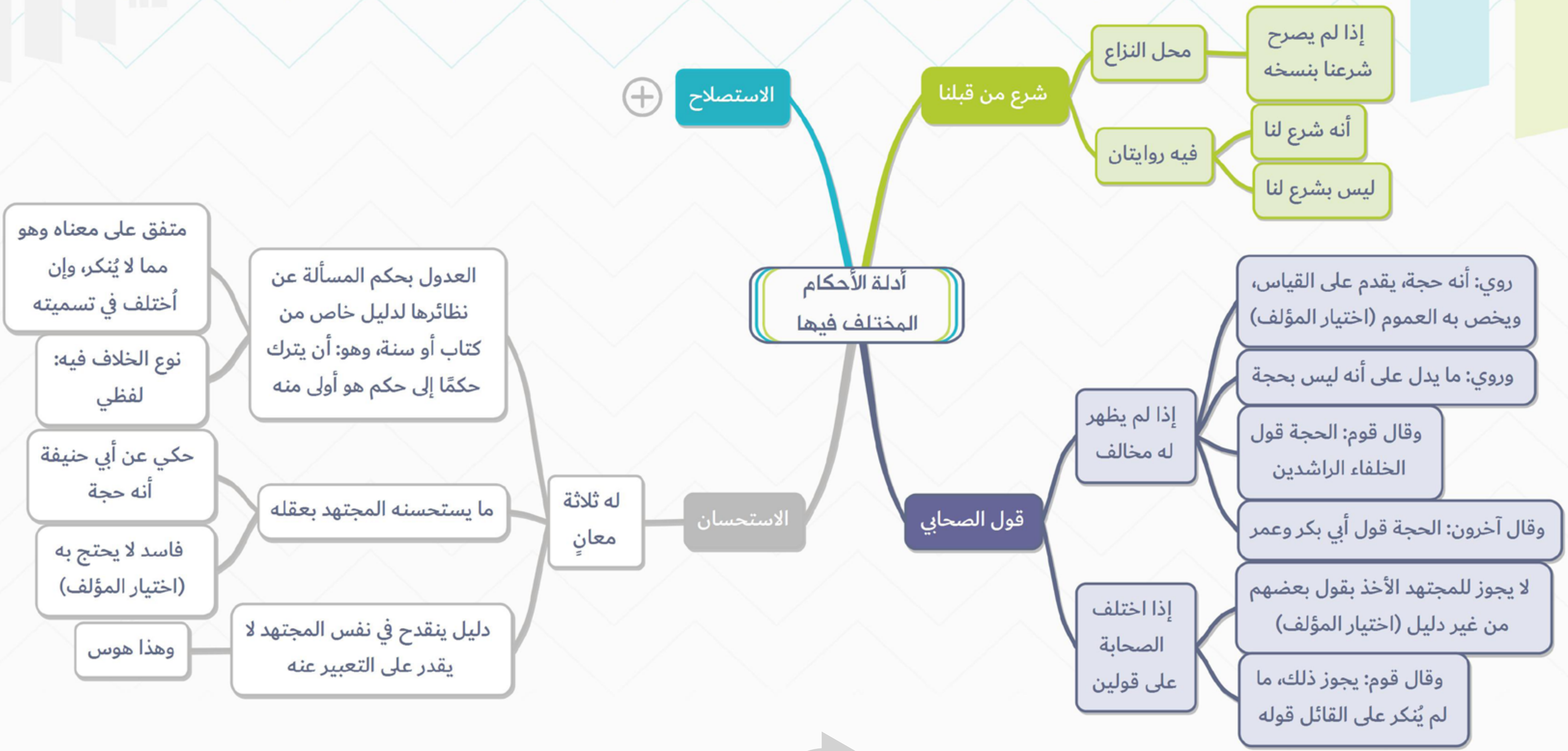

مسائل في خبر الواحد
الحديث المرسل
مراسيل الصحابة
مقبولة عند الجمهور (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي
وليس بصحيح
مراسيل غير الصحابة
المراد بها
أن يقول: (قال النبيﷺ) من لم يعاصره، أو يقول: (قال أبو هريرة) من لم يعاصره
الخلاف فيها
الرواية الأولى: تقبل
الرواية الأخرى: لا تقبل
خبر الواحد فيما تعم به البلوى
يقبل في قول الجمهور (اختيار المؤلف)
وقال أكثر الحنفية: لا يقبل
خبر الواحد إذا خالف القياس
يقبل (اختيار المؤلف)
حكي عن مالك: أن القياس يقدم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول، لم يُحتج به
وهو فاسد
خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات
يقبل (اختيار المؤلف)
وحكي عن الكرخي: أنه لا يقبل
وهذا غير صحيح

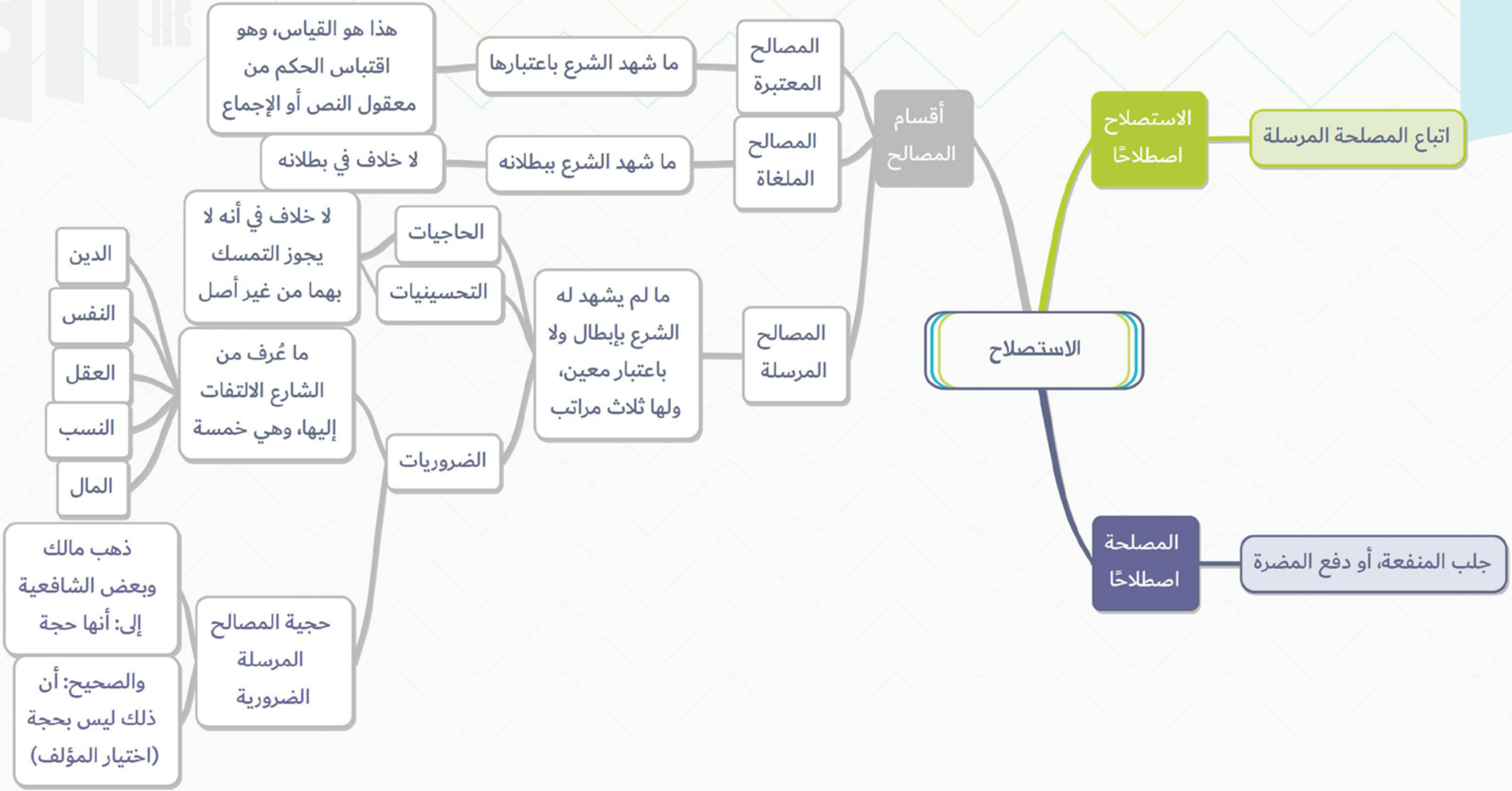

الأصل الثالث: الإجماع
تعريفه شرعًا
اتفاق علماء العصر من أمة محمدﷺ على أمر من أمور الدين
تصور وقوع الإجماع
وجوده متصور
طرق معرفة الإجماع
الأخبار
المشافهة
حجية الإجماع
حجة قاطعة عند الجمهور
قال النظام: ليس بحجة
والإجماع عنده: كل قول قامت حجته
اشتراط عدد التواتر في المجمعين
لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر
من يعتبر قوله في الإجماع، و من لا يعتبر
لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع
لا خلاف في أنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين
اختلفوا في العوام
لا يعتبر قولهم عند الأكثرين (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يعتبر قولهم
المشتغلون بالعلم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد
من يعرف من العلم ما لا أثر له في الاجتهاد
كالعامي لا يعتد بخلافه
من يعرف من العلم ما له أثر في الاجتهاد
لا يعتد بقولهم (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدونهم
الكافر والفاسق
الكافر
لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل
الفاسق باعتقاد أو فعل
لا يعتد بهم
قال أبو الخطاب: يعتبر بهم


مسائل في الإجماع
الإجماع بعد عصر الصحابة
إجماع كل عصر حجة كإجماع الصحابة (اختيار المؤلف)
قال داود: ليس بحجة
الإجماع بعد الخلاف المستقر
قال قوم: يكون إجماعًا
وقال آخرون: لا يكون إجماعًا
الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة
يعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يعتد بخلافه
اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع
شرط في صحة الإجماع، وهو ظاهر كلام أحمد
ليس بشرط، وهو قول الجمهور
اتفاق الخلفاء الأربعة
ليس بإجماع
وهو الصحيح (اختيار المؤلف)
نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يُخرج عن قولهم إلى قول غيرهم
عمل أهل المدينة
إجماع أهل المدينة ليس بحجة (اختيار المؤلف)
قال مالك: هو حجة
انعقاد الإجماع بقول الأكثر
لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين في قول الجمهور (اختيار المؤلف)
وقال قوم: ينعقد الإجماع


مسائل في الإجماع
إحداث قول ثالث
لا يجوز، وهو قول الجمهور (اختيار المؤلف)
قال قوم: يجوز
الإجماع السكوتي
إن لم يكن قولاً في تكليف
ليس بإجماع
إن كان في تكليف، اختلفوا فيه على أقوال
عن أحمد ما يدل على: أنه إجماع
وقال قوم: يكون حجة ولا يكون إجماعًا
وقال آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعًا، إلا أن تدل قرائن الأحوال أنهم سكتوا مضمرين للرضا
حجية الإجماع المستند إلى اجتهاد وقياس
يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يُتصور ذلك
وقال آخرون: هو متصور وليس بحجة
الأخذ بأقل ما قيل
ليس تمسكًا بالإجماع
ثبوت الإجماع بخبر الواحد
قال قوم: لا يثبت بخبر الواحد
وليس بصحيح (اختيار المؤلف)
تقسيم الإجماع باعتبار القطع والظن
مقطوع
ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يُختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر
مظنون
ما اختل فيه أحد القيدين، بأن يوجد مع الاختلاف فيه، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد


الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل
حقيقة الاستصحاب
التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم الدليل، بل إلى دليلٍ ظنٍ مع انتفاء المغير، أو العلم به
أقسام الاستصحاب
استصحاب البراءة الأصلية
دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل
استصحاب دليل الشرع
أنواعه
استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص
استصحاب النص إلى أن يرد نسخ
استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته في دوامه
استصحاب الإجماع في محل الخلاف
ليس بحجة في قول الأكثرين (اختيار المؤلف)
وقال قوم: هو دليل
وهذا فاسد
هل يلزم النافي للحكم دليل؟
يلزمه الدليل (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يلزمه الدليل في الشرعيات، ولا يلزمه في العقليات
وقال قوم: لا يلزمه دليل مطلقًا
طرق الاستدلال على النفي في العقليات
أن إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال
يمكن الدليل عليه بدليل التلازم، فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر


أدلة الأحكام المختلف فيها
شرع من قبلنا
محل النزاع
إذا لم يصرح شرعنا بنسخه
فيه روايتان
أنه شرع لنا
ليس بشرع لنا
الاستصلاح
قول الصحابي
إذا لم يظهر له مخالف
روي: أنه حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم (اختيار المؤلف)
وروي: ما يدل على أنه ليس بحجة
وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين
وقال آخرون: الحجة قول أبي بكر وعمر
إذا اختلف الصحابة على قولين
لا يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يجوز ذلك، ما لم يُنكر على القائل قوله
الاستحسان
له ثلاثة معانٍ
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، وهو: أن يترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه
متفق على معناه وهو مما لا يُنكر، وإن اُختلف في تسميته
نوع الخلاف فيه: لفظي
ما يستحسنه المجتهد بعقله
حكي عن أبي حنيفة أنه حجة
فاسد لا يحتج به (اختيار المؤلف)
دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه
وهذا هوس

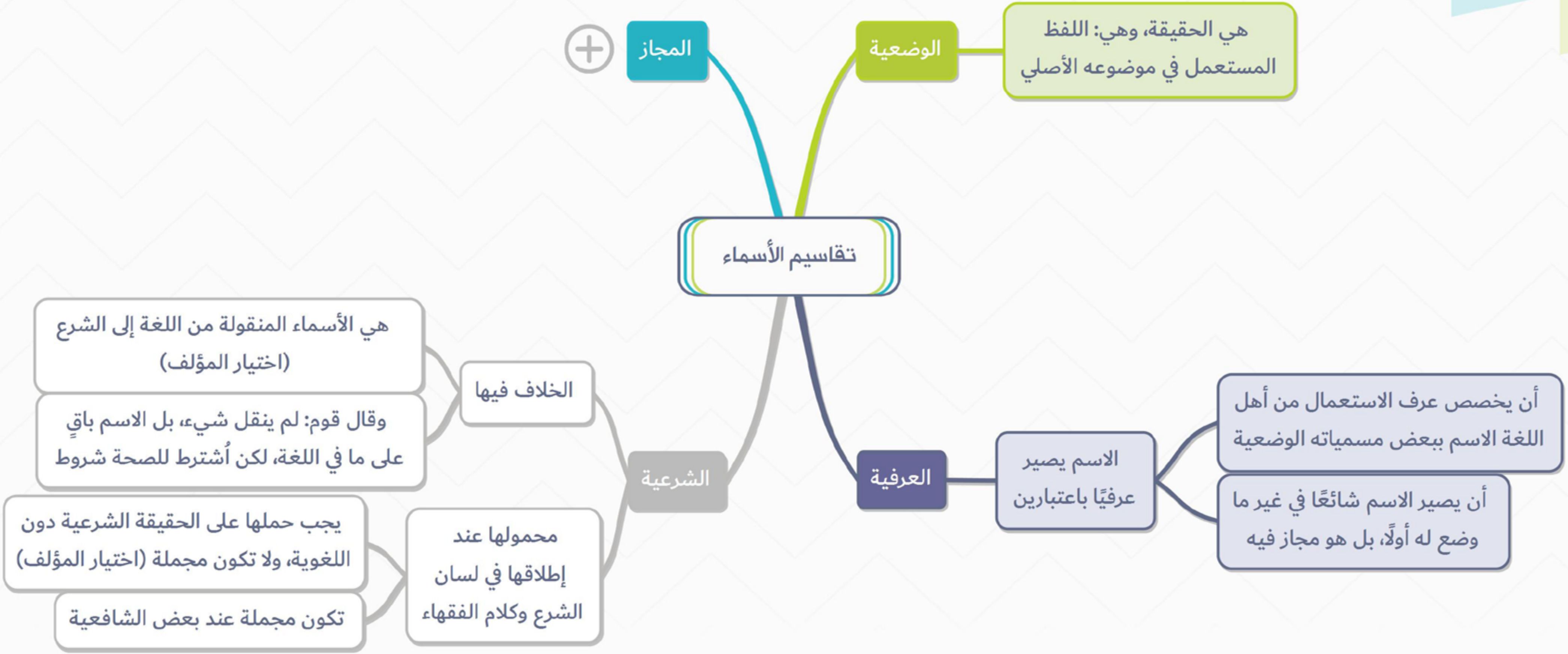

الاستصلاح
الاستصلاح اصطلاحًا
اتباع المصلحة المرسلة
المصلحة اصطلاحًا
جلب المنفعة، أو دفع المضرة
أقسام المصالح
المصالح المعتبرة
ما شهد الشرع باعتبارها
هذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع
المصالح الملغاة
ما شهد الشرع ببطلانه
لا خلاف في بطلانه
المصالح المرسلة
ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا باعتبار معين، ولها ثلاث مراتب
الحاجيات
التحسينيات
لا خلاف في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل
الضروريات
ما عُرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة
الدين
النفس
العقل
النسب
المال
حجية المصالح المرسلة الضرورية
ذهب مالك وبعض الشافعية إلى: أنها حجة
والصحيح: أن ذلك ليس بحجة (اختيار المؤلف)

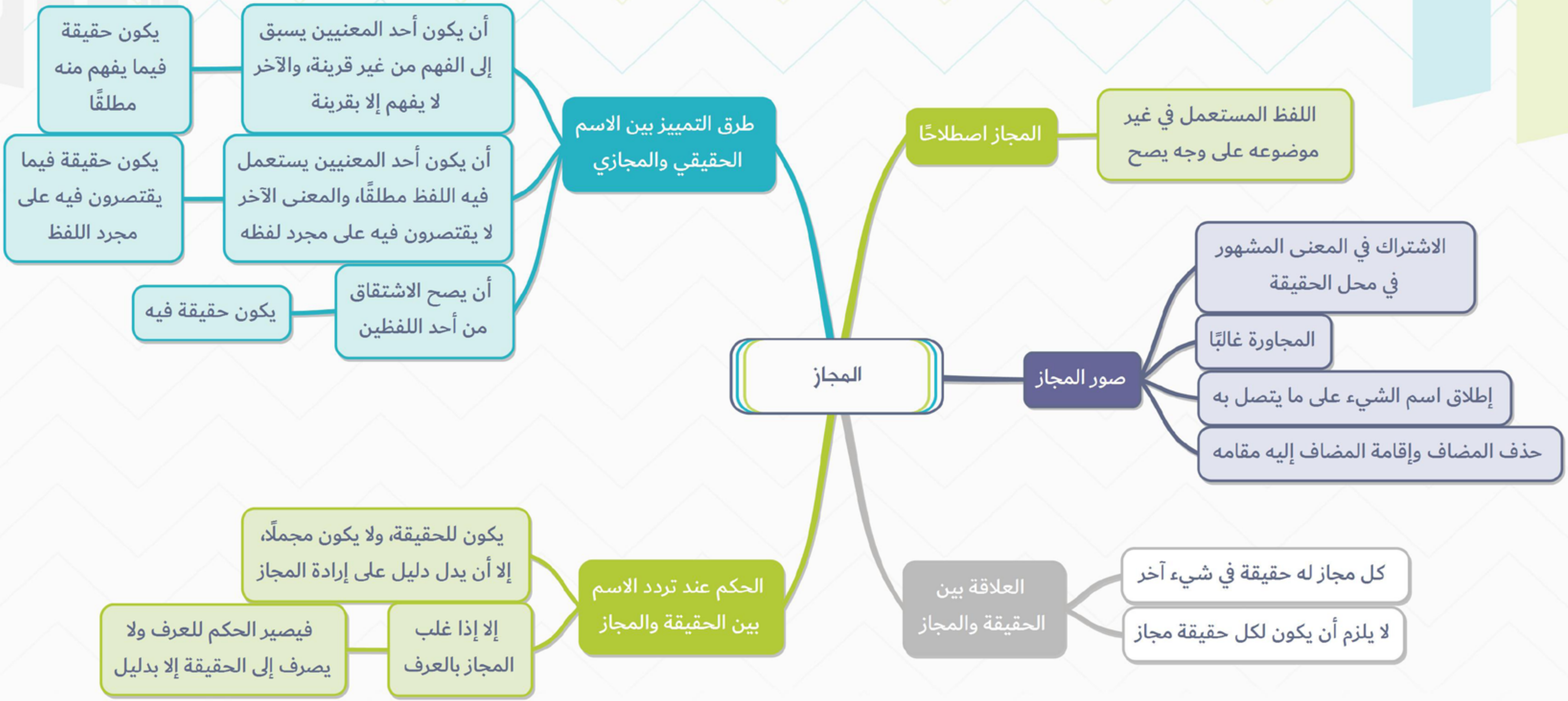


الإصدار الأول
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

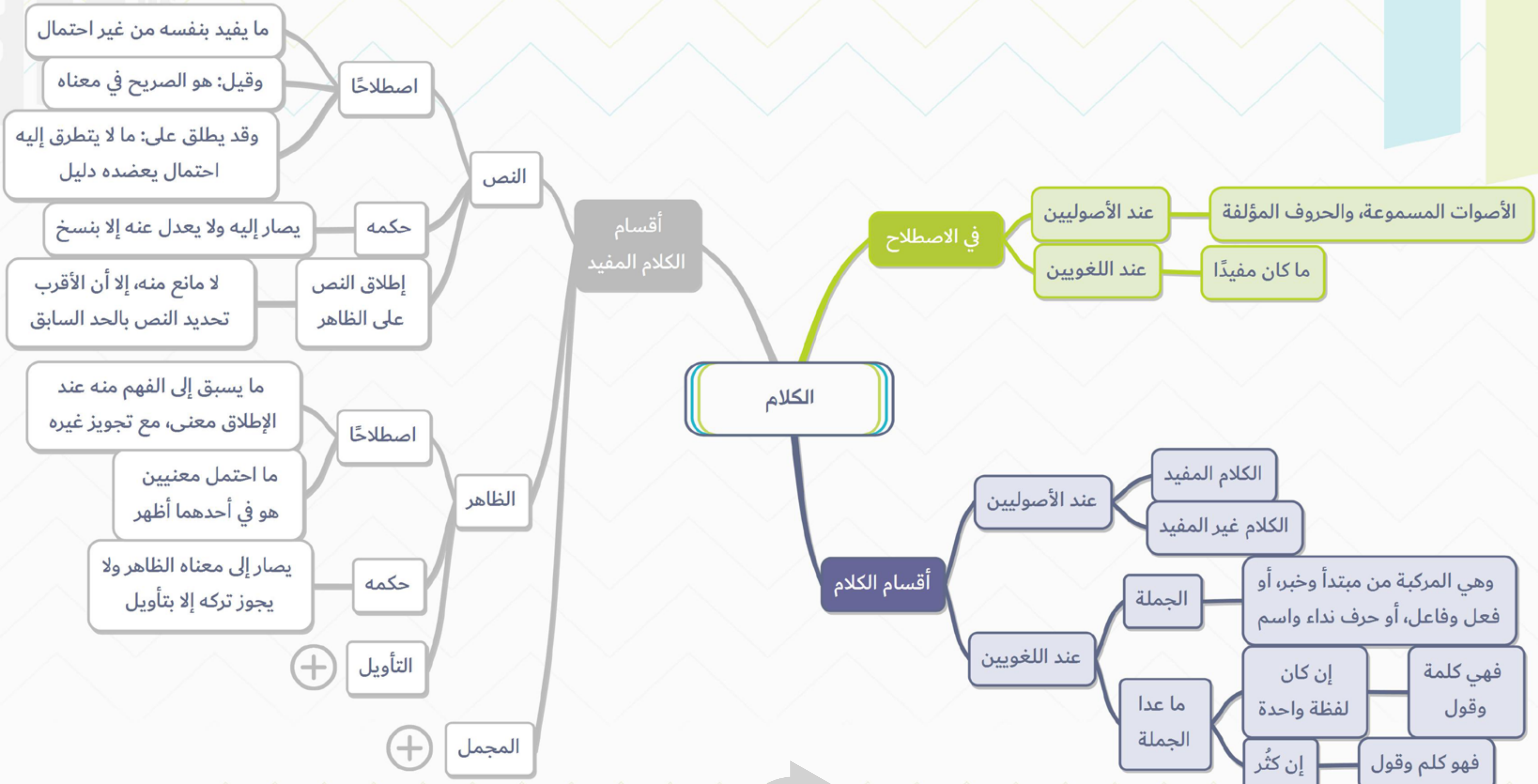
مبدأ اللغات

- الخلاف في مبدأ اللغات
  - توقيفية (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: هي اصطلاحية
  - وقال القاضي: يجوز أن تكون: توقيفية، أو اصطلاحية، أو بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياسًا، وأما الواقع منها: فلا مطمع في معرفته يقينًا
- الخلاف في حكم ثبوت الأسماء بالقياس
  - يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: لا تثبت الأسماء بالقياس

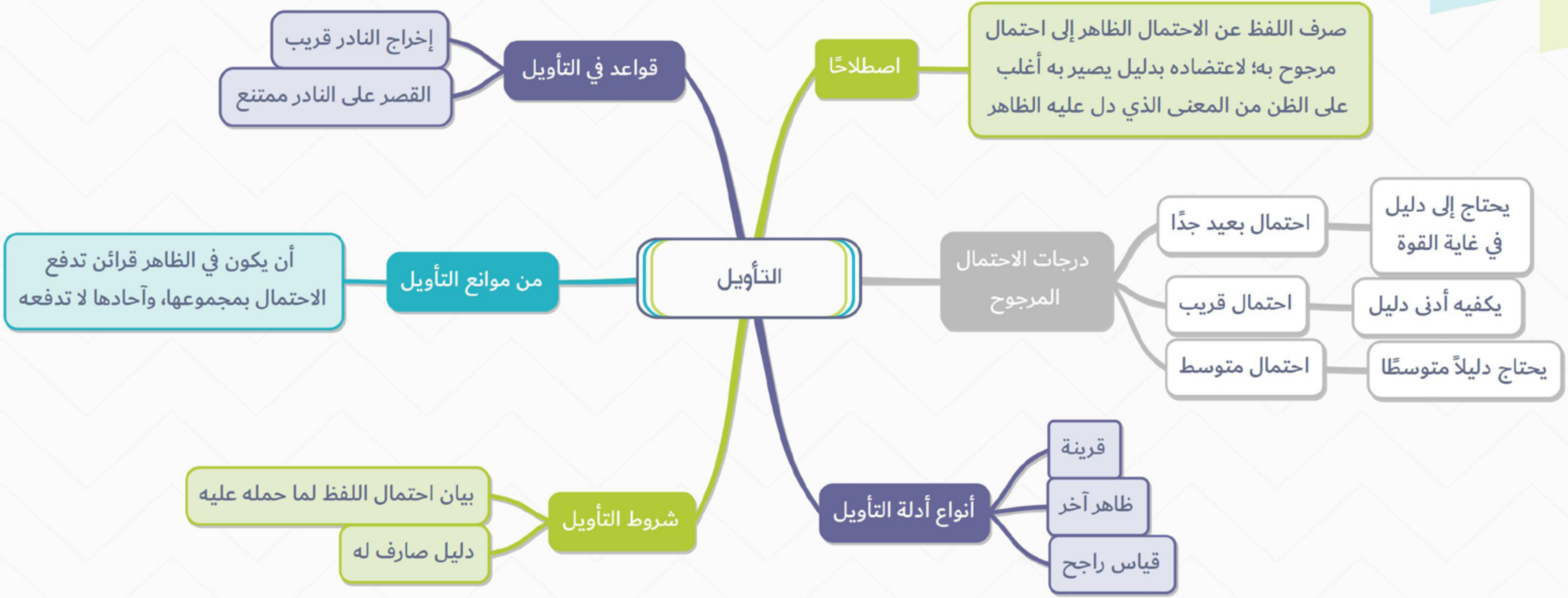

تقاسيم الأسماء
الوضعية
هي الحقيقة، وهي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي
المجاز
العرفية
الاسم يصير عرفيًا باعتبارين
أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية
أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أولًا، بل هو مجاز فيه
الشرعية
الخلاف فيها
هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لم ينقل شيء، بل الاسم باقٍ على ما في اللغة، لكن أُشترط للصحة شروط
محمولها عند إطلاقها في لسان الشرع وكلام الفقهاء
يجب حملها على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ولا تكون مجملة (اختيار المؤلف)
تكون مجملة عند بعض الشافعية

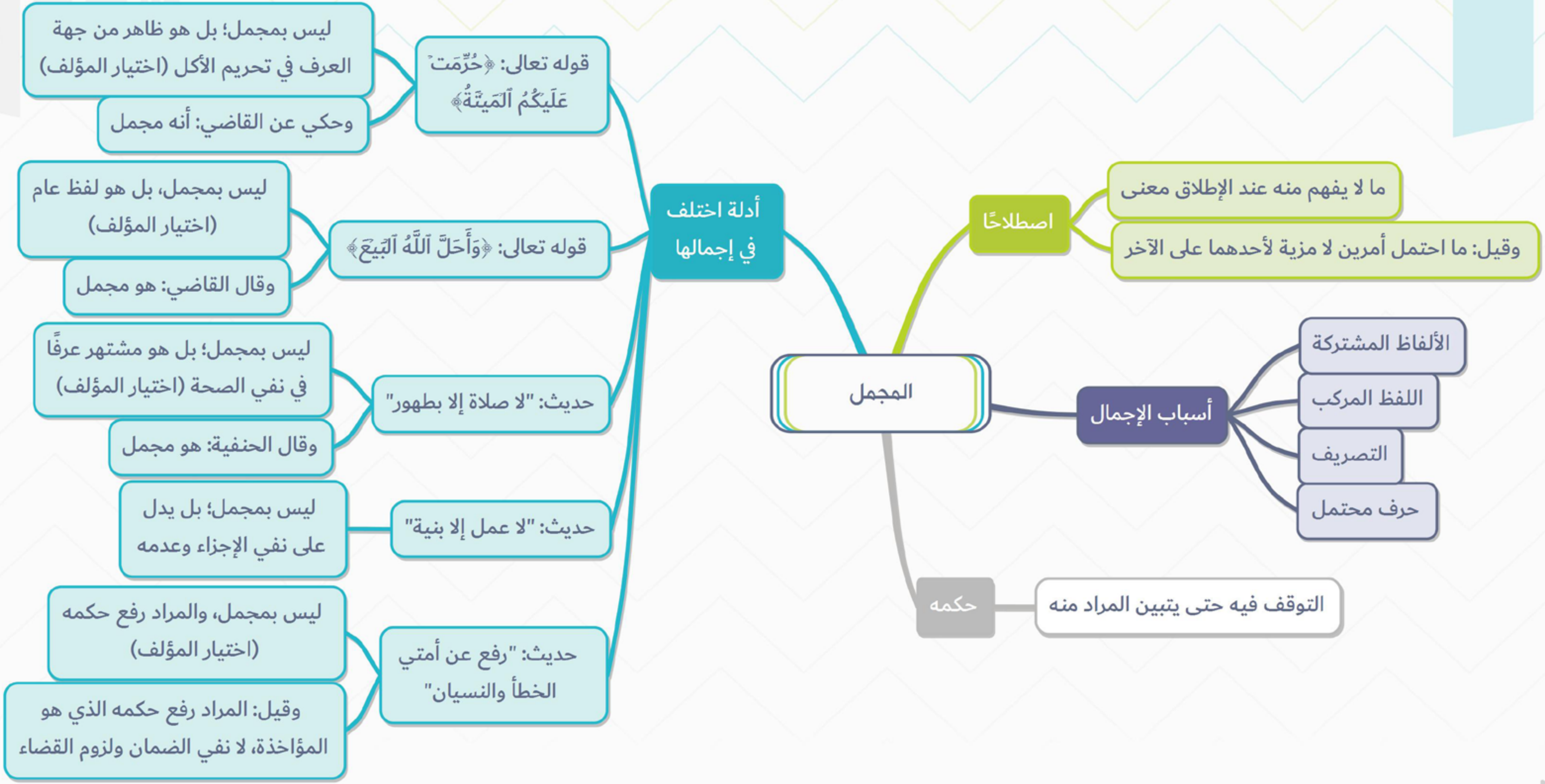


إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

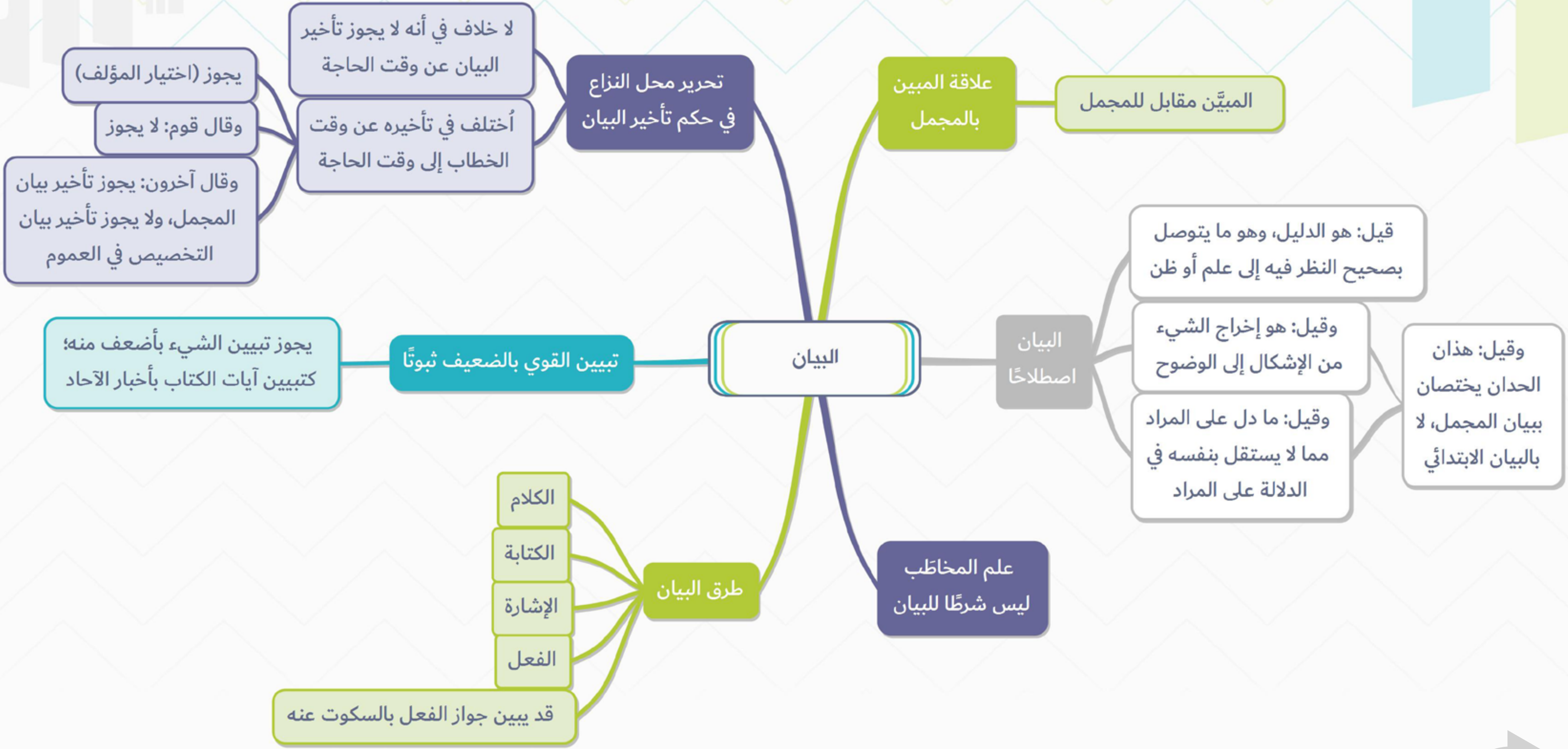


إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول


التأويل
اصطلاحًا
صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر
درجات الاحتمال المرجوح
احتمال بعيد جدًا
يحتاج إلى دليل في غاية القوة
احتمال قريب
يكفيه أدنى دليل
احتمال متوسط
يحتاج دليلاً متوسطًا
أنواع أدلة التأويل
قرينة
ظاهر آخر
قياس راجح
قواعد في التأويل
إخراج النادر قريب
القصر على النادر ممتنع
من موانع التأويل
أن يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه
شروط التأويل
بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه
دليل صارف له



المجمل
اصطلاحًا
ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى
وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
أسباب الإجمال
الألفاظ المشتركة
اللفظ المركب
التصريف
حرف محتمل
حكمه
التوقف فيه حتى يتبين المراد منه
أدلة اختلف في إجمالها
قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾
ليس بمجمل؛ بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الأكل (اختيار المؤلف)
وحكي عن القاضي: أنه مجمل
قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾
ليس بمجمل، بل هو لفظ عام (اختيار المؤلف)
وقال القاضي: هو مجمل
حديث: "لا صلاة إلا بطهور"
ليس بمجمل؛ بل هو مشتهر عرفًا في نفي الصحة (اختيار المؤلف)
وقال الحنفية: هو مجمل
حديث: "لا عمل إلا بنية"
ليس بمجمل؛ بل يدل على نفي الإجزاء وعدمه
حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"
ليس بمجمل، والمراد رفع حكمه (اختيار المؤلف)
وقيل: المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة، لا نفي الضمان ولزوم القضاء

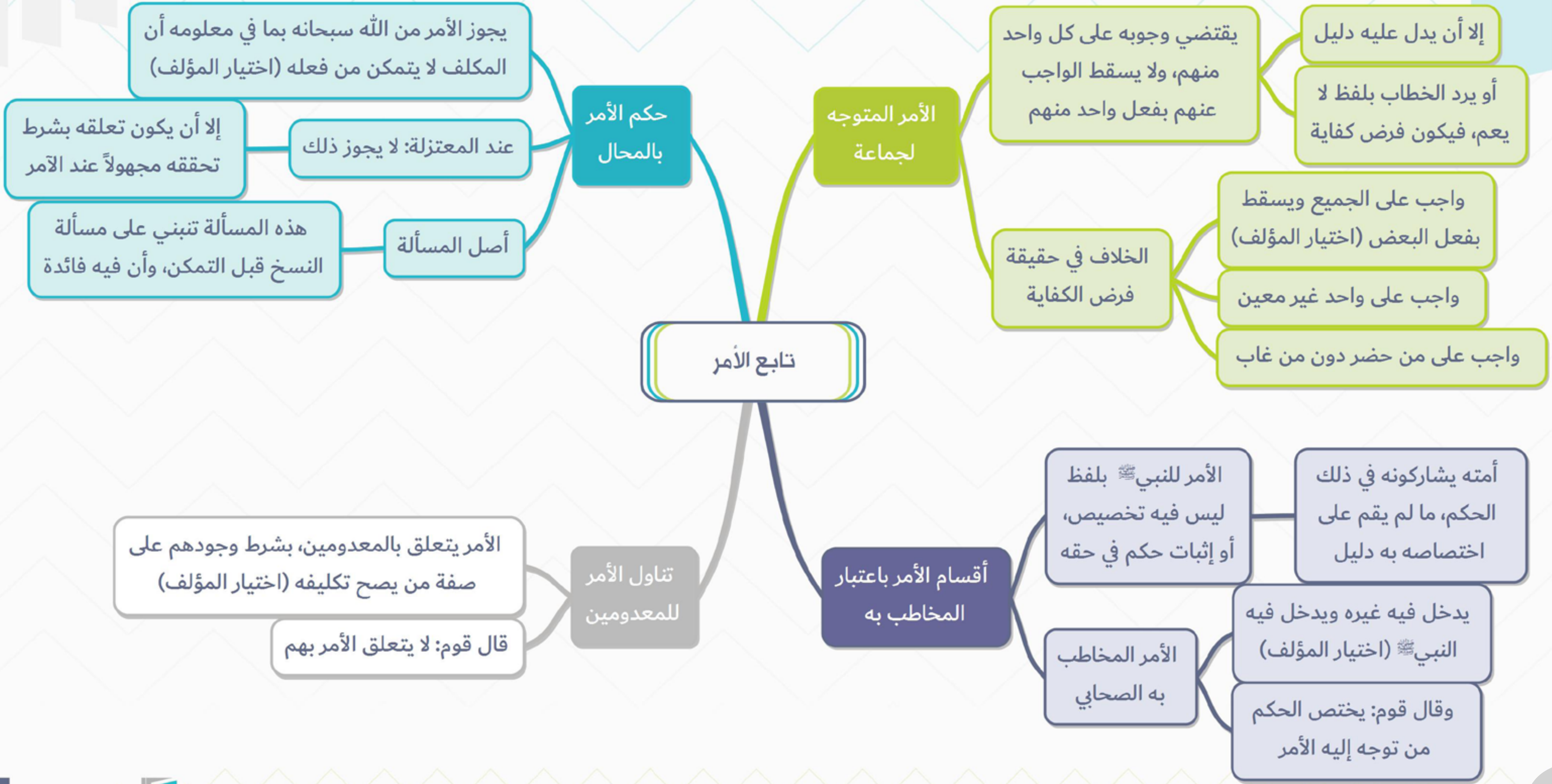

البيان
علاقة المبين بالمجمل
المبيَّن مقابل للمجمل
البيان اصطلاحًا
قيل: هو الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن
وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح
وقيل: ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
وقيل: هذان الحدان يختصان ببيان المجمل، لا بالبيان الابتدائي
علم المخاطَب ليس شرطًا للبيان
طرق البيان
الكلام
الكتابة
الإشارة
الفعل
قد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه
تبيين القوي بالضعيف ثبوتًا
يجوز تبيين الشيء بأضعف منه؛ كتبيين آيات الكتاب بأخبار الآحاد
تحرير محل النزاع في حكم تأخير البيان
لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اُختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
يجوز (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يجوز
وقال آخرون: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم

الأمر

- **تعريفه اصطلاحًا**
  - استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء
  - وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به
    - وهو فاسد
- **وجود صيغة للأمر**
  - للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن، وهي "افعل" للحاضر "وليفعل" للغائب، وهذا قول الجمهور
  - زعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر
    - قولهم مبني على خيالهم أن "الكلام" معنى قائم في النفس
- **اشتراط إرادة الآمر للأمر**
  - لا يشترط في كون الأمر أمرًا: إرادة الآمر، في قول الأكثرين
  - قالت المعتزلة: إنما يكون أمراً بالإرادة
    - لذلك عرف بعضهم الأمر بأنه: إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء
- **اقتضاء الأمر بعد الحظر**
  - إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة (اختيار المؤلف)
  - قال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر
  - وفصّل قوم فقالوا
    - إن ورد الأمر بعد الحظر بصيغة افعل
      - اقتضى الإباحة
    - وإن ورد بغير هذه الصيغة
      - تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر
- **دلالة الأمر على الوجوب**
  - إذا ورد الأمر متجردًا عن القرائن: اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: يقتضي الإباحة
  - وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب
  - وقالت الواقفية: هو على الوقف، حتى يرد الدليل ببيانه

تابع الأمر

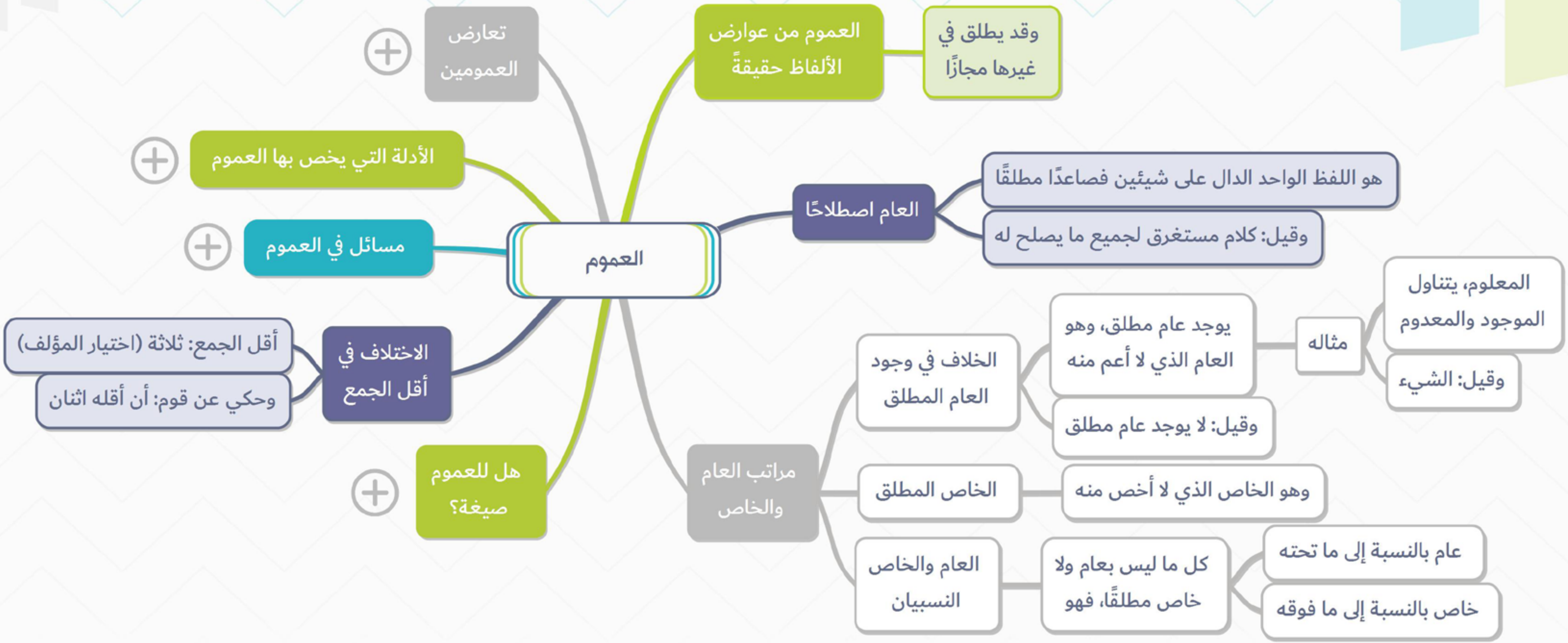
- **اقتضاء الأمر التكرار**
  - الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار، في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: يقتضي التكرار
  - وقيل: إن علق الأمر على شرط: اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه
  - وقيل: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار
  - وقالت الواقفية: هو على الوقف
- **اقتضاء الأمر الفورية**
  - الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور (اختيار المؤلف)
  - وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي
  - وقالت الواقفية: هو على الوقف
- **افتقار قضاء الواجب لأمر جديد**
  - الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد
  - وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد
- **اقتضاء الأمر الإجزاء**
  - الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه، وهو مذهب الفقهاء
  - قال بعض المتكلمين: لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال إلا بدليل
- **الأمر بالأمر بالشيء**
  - ليس أمراً به، ما لم يدل عليه دليل



تابع الأمر
الأمر المتوجه لجماعة
يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم
إلا أن يدل عليه دليل
أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم، فيكون فرض كفاية
الخلاف في حقيقة فرض الكفاية
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض (اختيار المؤلف)
واجب على واحد غير معين
واجب على من حضر دون من غاب
حكم الأمر بالمحال
يجوز الأمر من الله سبحانه بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله (اختيار المؤلف)
عند المعتزلة: لا يجوز ذلك
إلا أن يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولاً عند الآمر
أصل المسألة
هذه المسألة تنبني على مسألة النسخ قبل التمكن، وأن فيه فائدة
أقسام الأمر باعتبار المخاطب به
الأمر للنبي ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص، أو إثبات حكم في حقه
أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل
الأمر المخاطب به الصحابي
يدخل فيه غيره ويدخل فيه النبي ﷺ (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يختص الحكم من توجه إليه الأمر
تناول الأمر للمعدومين
الأمر يتعلق بالمعدومين، بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه (اختيار المؤلف)
قال قوم: لا يتعلق الأمر بهم

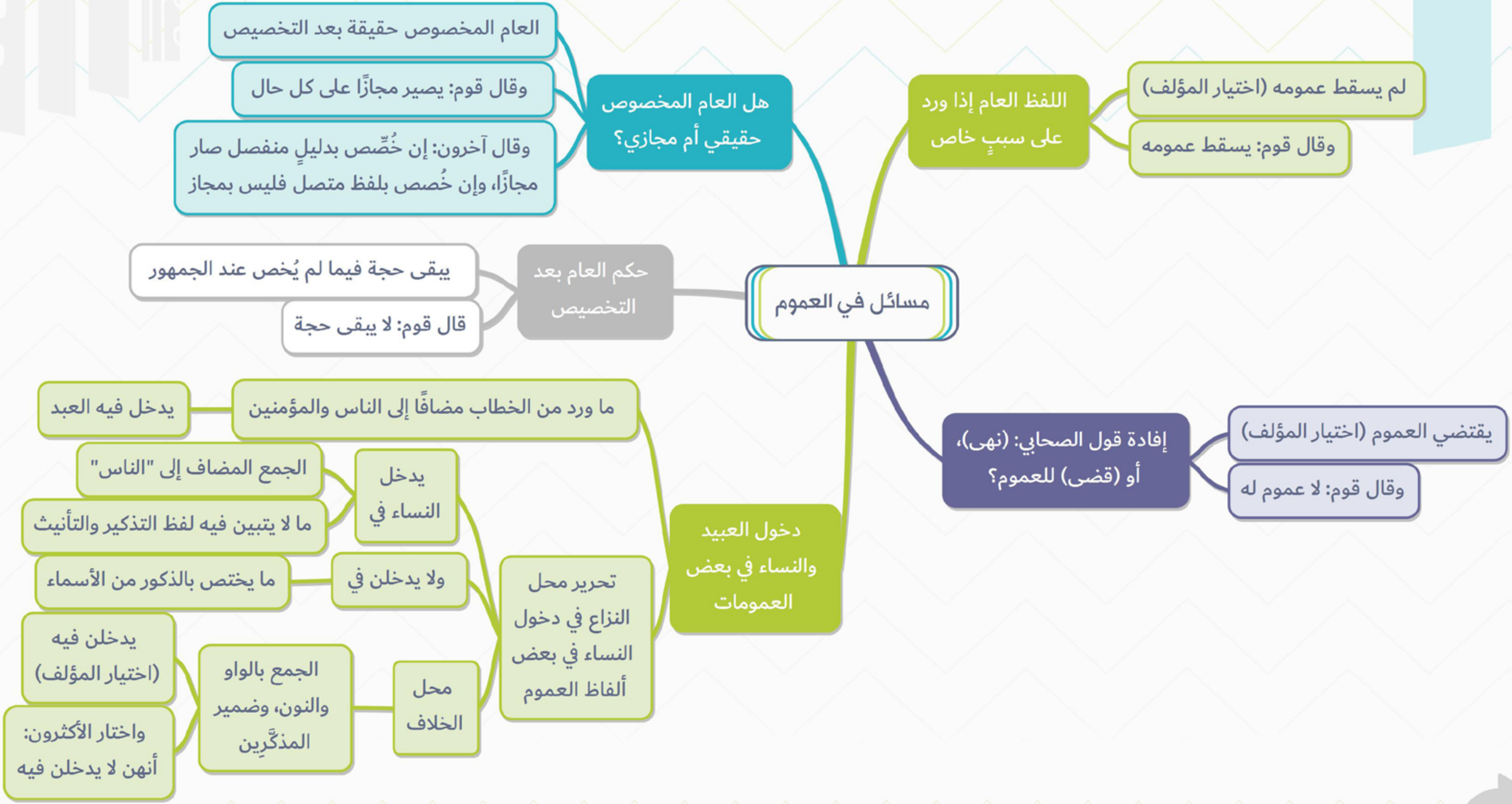
النهي وأحكامه

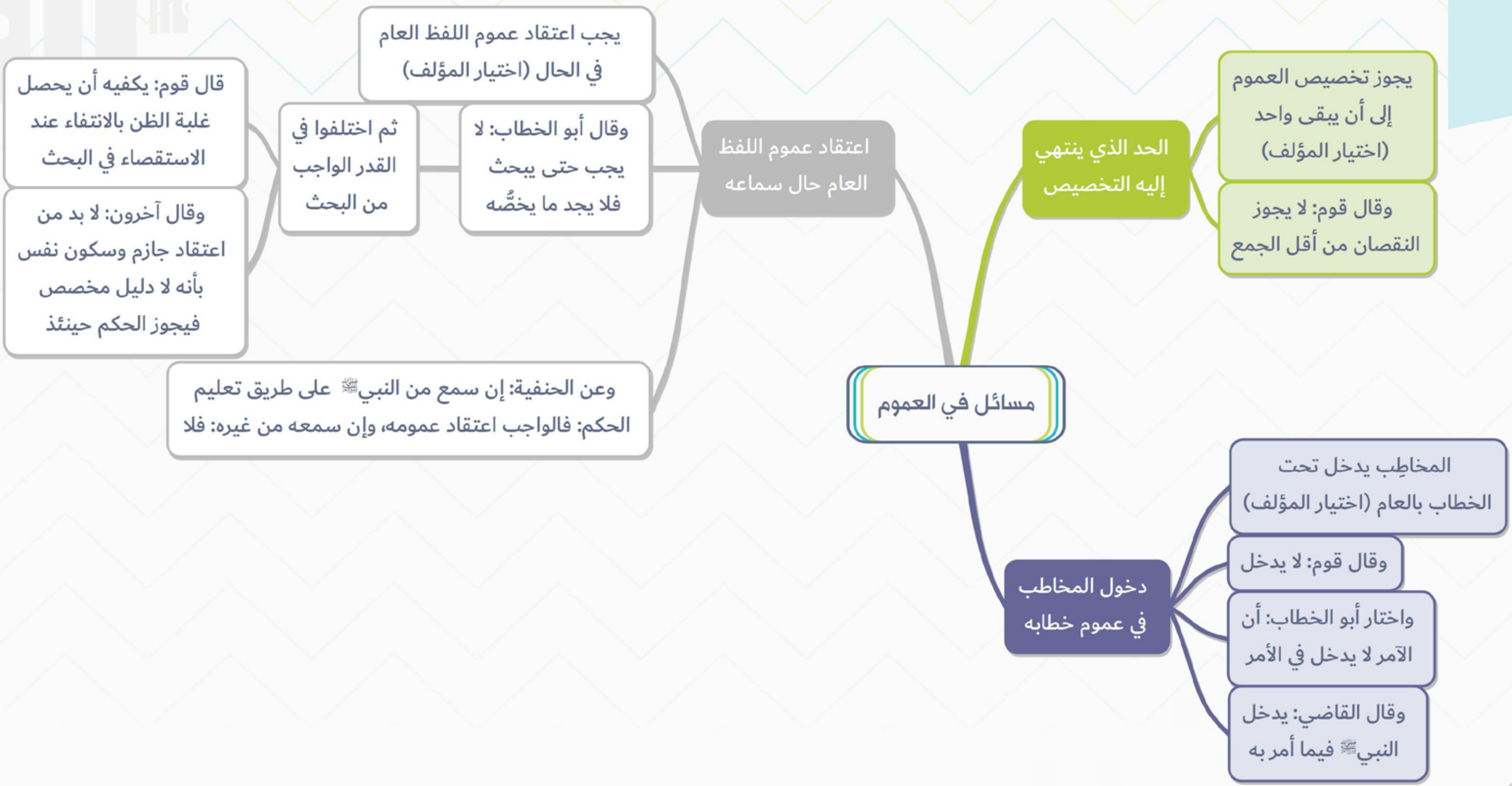
- ما ذكر من الأوامر تتضح به أحكام النواهي
  - إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس
- الخلاف في مسألة اقتضاء النهي الفساد
  - النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها (اختيار المؤلف)
  - وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه
  - وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه
  - وحكي عن طائفة: النهي يقتضي الصحة
  - وقال قوم: لا يقتضي فساداً ولا صحة


العموم
العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً
وقد يطلق في غيرها مجازًا
العام اصطلاحًا
هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا
وقيل: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له
مراتب العام والخاص
الخلاف في وجود العام المطلق
يوجد عام مطلق، وهو العام الذي لا أعم منه
مثاله
المعلوم، يتناول الموجود والمعدوم
وقيل: الشيء
وقيل: لا يوجد عام مطلق
الخاص المطلق
وهو الخاص الذي لا أخص منه
العام والخاص النسبيان
كل ما ليس بعام ولا خاص مطلقًا، فهو
عام بالنسبة إلى ما تحته
خاص بالنسبة إلى ما فوقه
تعارض العمومين
الأدلة التي يخص بها العموم
مسائل في العموم
الاختلاف في أقل الجمع
أقل الجمع: ثلاثة (اختيار المؤلف)
وحكي عن قوم: أن أقله اثنان
هل للعموم صيغة؟

هل للعموم صيغة؟

- الخلاف في المسألة
  - للعموم صيغة تخصه (اختيار المؤلف)
  - وقالت الواقفية: لا صيغة للعموم
- الكامل من صيغ العموم
  - الجمع
- صيغ العموم خمسة أقسام (اختيار المؤلف)
  - كل اسمٍ عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود، وأنواعه: ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، ولفظ الواحد
    - وقال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام
    - وقال آخرون بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام
  - ما أضيف من ألفاظ الجموع أو أسماء الأجناس أو لفظ الواحد إلى معرفة
  - أدوات الشرط
  - كل وجميع
  - النكرة في سياق النفي
    - وقال بعض النحويين المتأخرين: النكرة في سياق النفي لا تعم، إلا أن يكون فيه "مِن" مظهرة أو مقدرة


مسائل في العموم
اللفظ العام إذا ورد على سببٍ خاص
لم يسقط عمومه (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يسقط عمومه
هل العام المخصوص حقيقي أم مجازي؟
العام المخصوص حقيقة بعد التخصيص
وقال قوم: يصير مجازًا على كل حال
وقال آخرون: إن خُصِّص بدليلٍ منفصل صار مجازًا، وإن خُصص بلفظ متصل فليس بمجاز
حكم العام بعد التخصيص
يبقى حجة فيما لم يُخص عند الجمهور
قال قوم: لا يبقى حجة
إفادة قول الصحابي: (نهى)، أو (قضى) للعموم؟
يقتضي العموم (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا عموم له
دخول العبيد والنساء في بعض العمومات
ما ورد من الخطاب مضافًا إلى الناس والمؤمنين
يدخل فيه العبد
تحرير محل النزاع في دخول النساء في بعض ألفاظ العموم
يدخل النساء في
الجمع المضاف إلى "الناس"
ما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث
ولا يدخلن في
ما يختص بالذكور من الأسماء
محل الخلاف
الجمع بالواو والنون، وضمير المذكَّرِين
يدخلن فيه (اختيار المؤلف)
واختار الأكثرون: أنهن لا يدخلن فيه


مسائل في العموم
الحد الذي ينتهي إليه التخصيص
يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يجوز النقصان من أقل الجمع
دخول المخاطب في عموم خطابه
المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يدخل
واختار أبو الخطاب: أن الآمر لا يدخل في الأمر
وقال القاضي: يدخل النبيﷺ فيما أمر به
اعتقاد عموم اللفظ العام حال سماعه
يجب اعتقاد عموم اللفظ العام في الحال (اختيار المؤلف)
وقال أبو الخطاب: لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصُّه
ثم اختلفوا في القدر الواجب من البحث
قال قوم: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث
وقال آخرون: لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل مخصص فيجوز الحكم حينئذ
وعن الحنفية: إن سمع من النبيﷺ على طريق تعليم الحكم: فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره: فلا

الأدلة التي يخص بها العموم

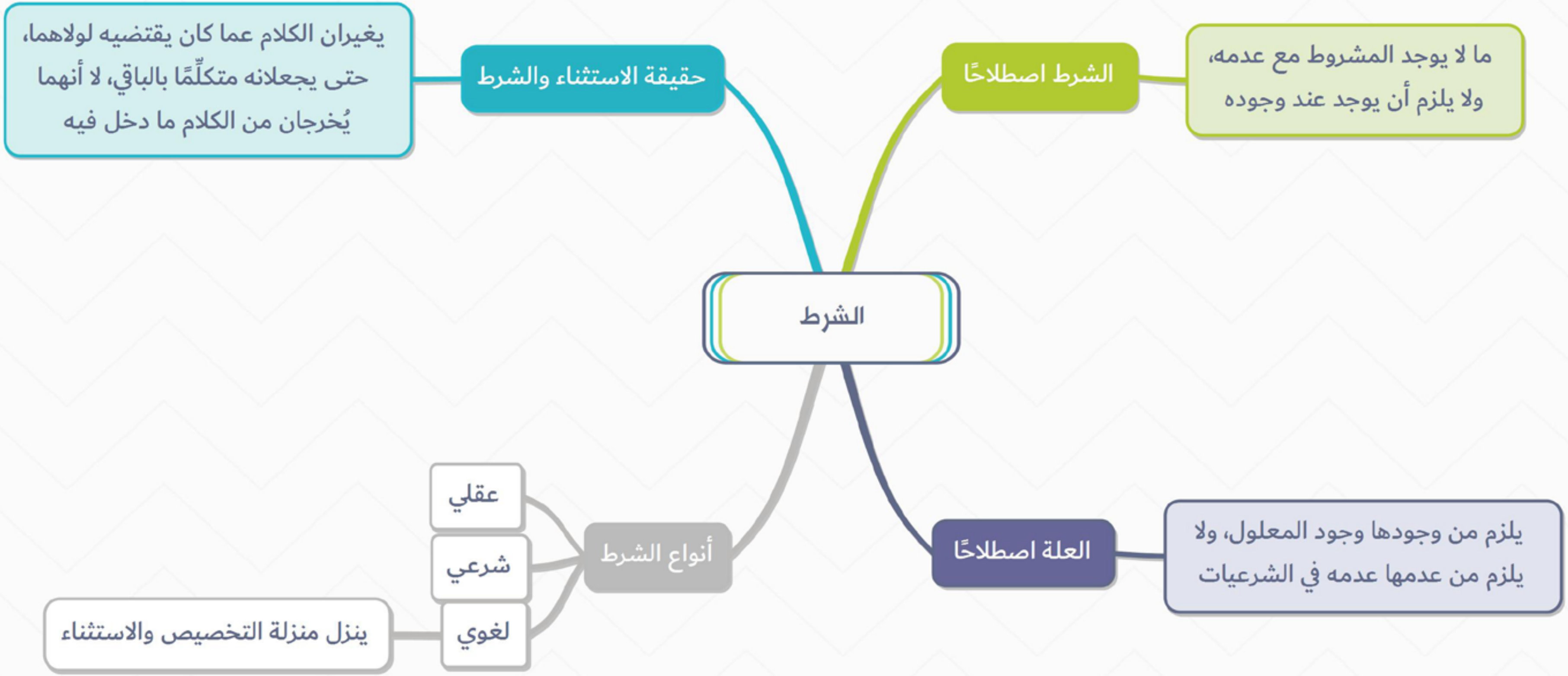
- **حكم تخصيص العام**
  - لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم، وأكثر العمومات مُخصَّصة، وأدلة التخصيص تسعة
- **الأول: دليل الحس**
- **الثاني: دليل العقل**
- **الثالث: الإجماع**
- **الرابع: النص**
  - لا فرق بين أن يكون العامُّ كتابًا أو سنةً أو متقدمًا أو متأخرًا (اختيار المؤلف)
  - وروي: إن عُلم المتأخر فيُقدَّم خاصًا كان أو عامًّا، وإن جُهل المتأخر فلا يقضى بأحدهما على الآخر
  - وقال بعض الشافعية: لا يُخصص عموم السنة بالكتاب
  - وقال بعض المتكلمين: لا يُخصص عموم الكتاب بخبر الواحد
  - وقال عيسى بن أبان: يخص العام المخصوص دون غيره
  - وقال بعض الواقفية: بالتوقف
- **الخامس: المفهوم**
  - الفحوى (مفهوم الموافقة) قاطع كالنص
  - دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) حجة كالنص
- **السادس: السنة الفعلية**
- **السابع: السنة التقريرية**
- **الثامن: قول الصحابي**
- **التاسع: القياس**
  - يخص به العموم
  - وقال قوم: لا يخص به العموم
  - وقال قوم: يقدم جلي القياس على العموم دون خفيه، ثم اختلفوا في القياس الجلي
    - فسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفي: قياس الشبه
    - وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى
  - وقال عيسى بن أبان: يخص به العام المخصوص دون غيره

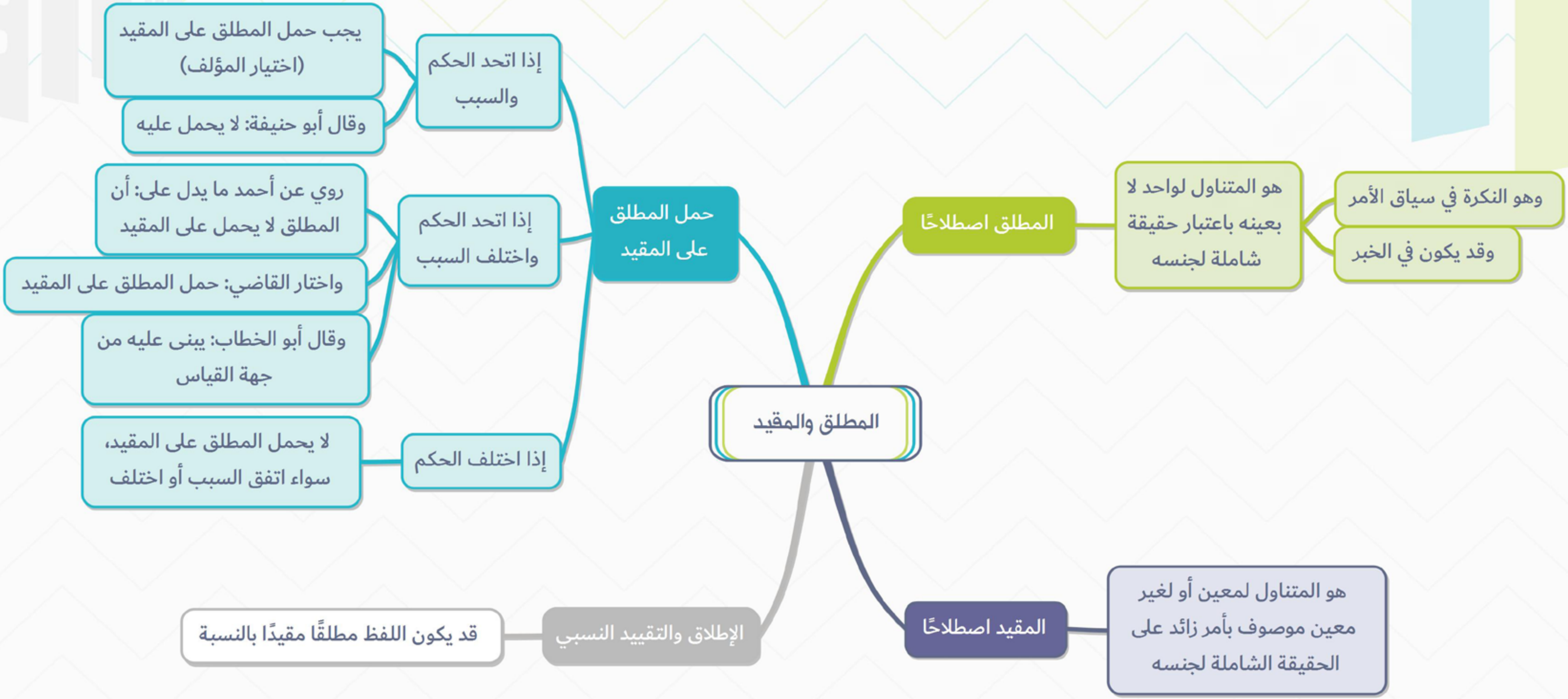
تعارض العمومين

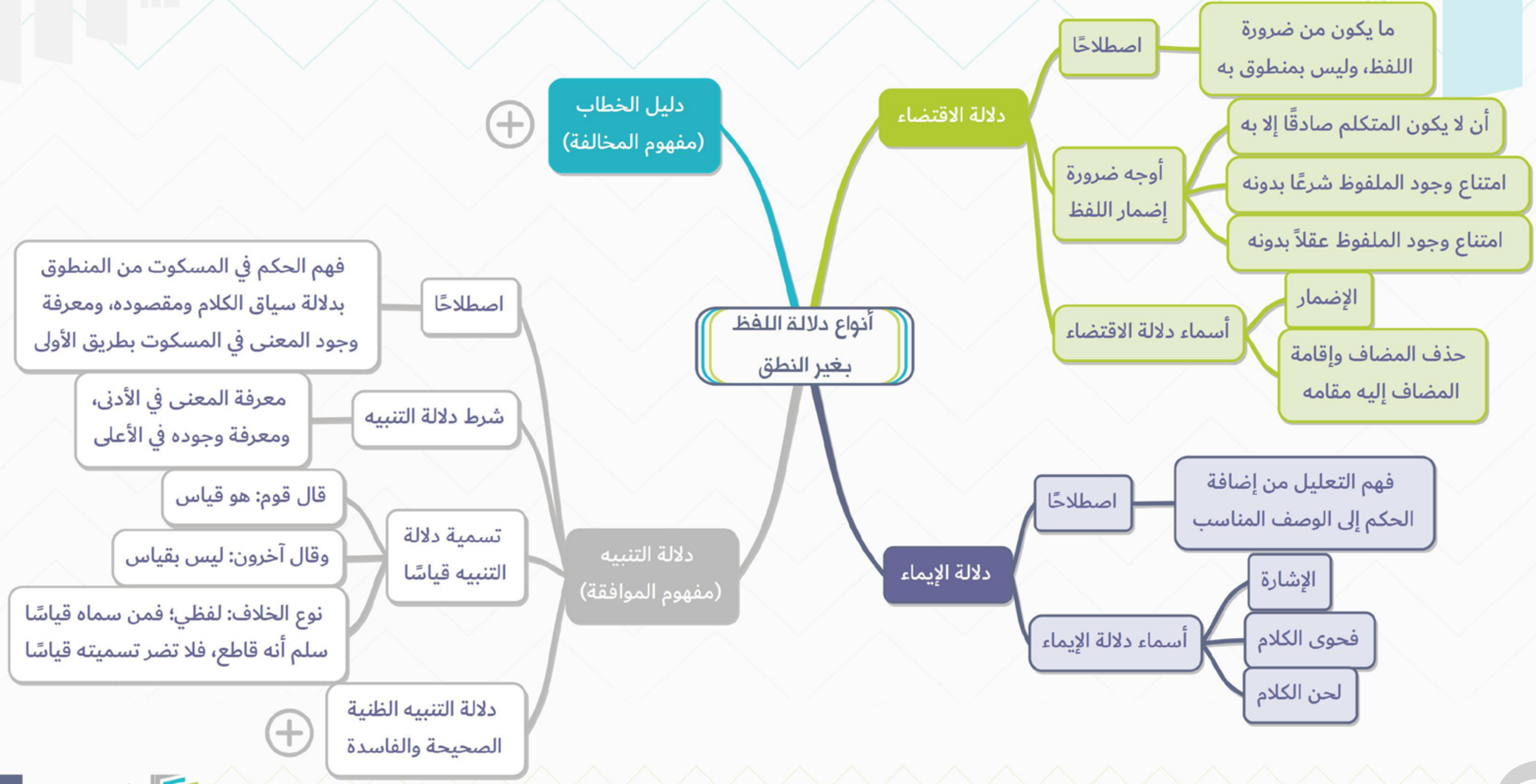
- إن أمكن الجمع بينهما
  - بأن يكون أحدهما أخص من الآخر
    - يقدم الخاص
  - أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح والآخر غير ممكن تأويله
    - يجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه
- الخلاف في تعارض عمومين خاليين عن مرجح
  - قال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح
  - يجوز ذلك (اختيار المؤلف)
- إذا تعذر الجمع بينهما لتساويهما، ولكونهما متناقضين
  - إذا عُلم التاريخ
    - كان المتأخر ناسخًا للمتقدم
  - إذا جُهل التاريخ
    - طُلب الحكم من دليل غيرهما
- إذا تعارض عمومان كل واحد عام من وجه خاص من وجه
  - لا يرجح أحدهما على الآخر، ويُعدل إلى دليل غيرهما

الاستثناء

- **صيغ الاستثناء**
  - إلا
    - أم الباب
  - غير
  - سوى
  - عدا
  - ليس
  - لا يكون
  - حاشا
  - خلا
- **الاستثناء اصطلاحًا**
  - قول ذو صيغة متصلٌ يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول
- **الفرق بين الاستثناء والتخصيص**
  - الاستثناء يجب اتصاله بخلاف التخصيص
  - الاستثناء يتطرق إلى النص بخلاف التخصيص
- **الفرق بين الاستثناء والنسخ**
  - الاستثناء يجب اتصاله بخلاف النسخ
  - النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل
  - النسخ يرفع جميع حكم النص، والاستثناء إنما يجوز في البعض
- **إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة**
  - رجع الاستثناء إلى جميعها (اختيار المؤلف)
  - وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب مذكور
- **شروط صحة الاستثناء**
  - اتصاله بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه (اختيار المؤلف)
    - وحكي عن ابن عباس: أنه يجوز أن يكون منفصلاً
    - وعن عطاء والحسن: جواز تأخيره ما دام في المجلس
  - اتحاد جنس المستثنى والمستثنى منه، أما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز لا يدخل في الإقرار (اختيار المؤلف)
    - وقال قوم: يصح الاستثناء من غير الجنس
  - أن يكون المستثنى أقل من النصف (اختيار المؤلف)
    - وفي استثناء النصف: وجهان
    - وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر
    - ولا خلاف في أنه لا يجوز استثناء الكل

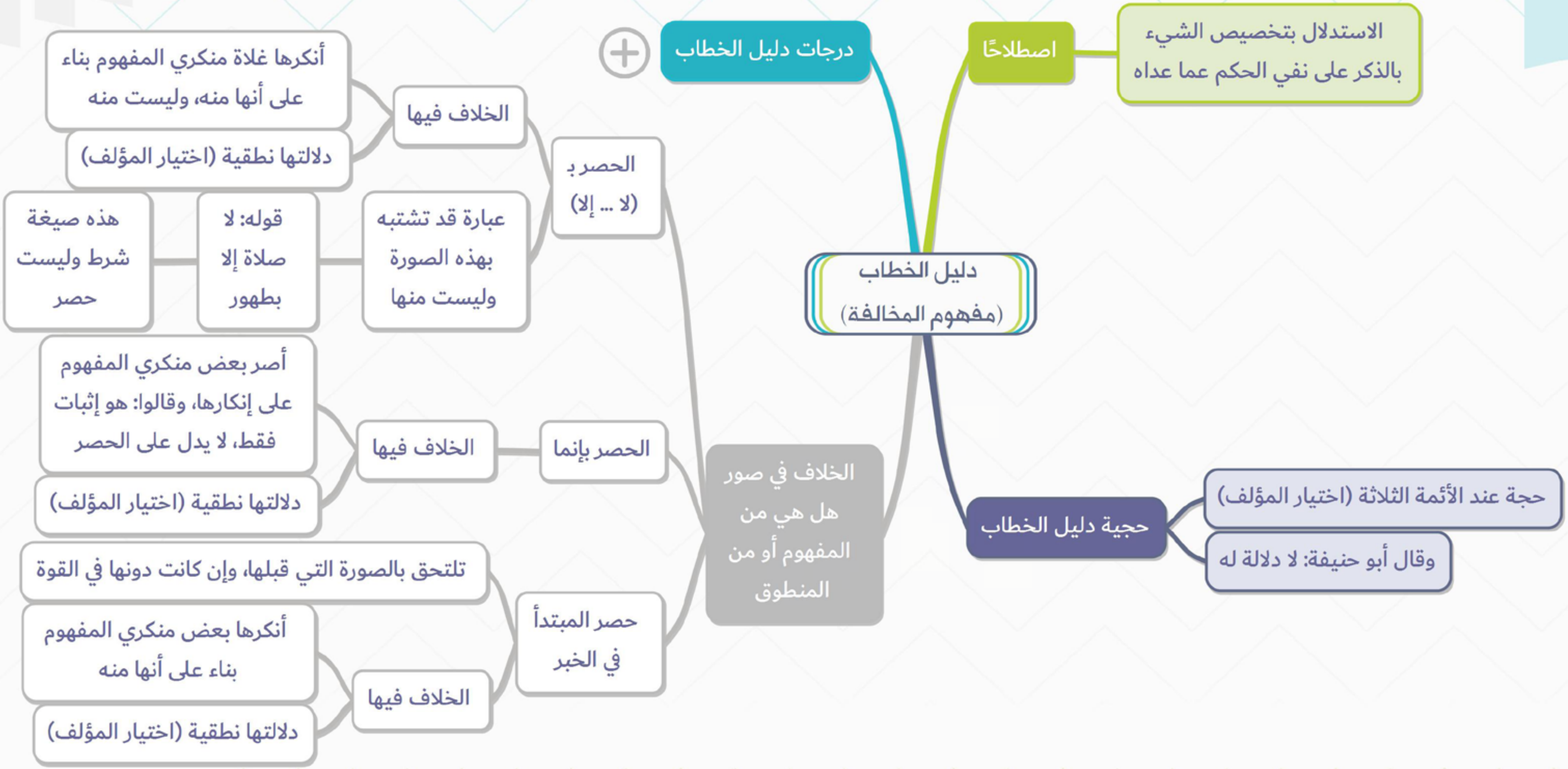

الشرط
الشرط اصطلاحًا
ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده
حقيقة الاستثناء والشرط
يغيران الكلام عما كان يقتضيه لولاهما، حتى يجعلانه متكلِّمًا بالباقي، لا أنهما يُخرجان من الكلام ما دخل فيه
العلة اصطلاحًا
يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات
أنواع الشرط
عقلي
شرعي
لغوي
ينزل منزلة التخصيص والاستثناء


المطلق والمقيد
المطلق اصطلاحًا
هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
وهو النكرة في سياق الأمر
وقد يكون في الخبر
المقيد اصطلاحًا
هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه
الإطلاق والتقييد النسبي
قد يكون اللفظ مطلقًا مقيدًا بالنسبة
حمل المطلق على المقيد
إذا اتحد الحكم والسبب
يجب حمل المطلق على المقيد (اختيار المؤلف)
وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه
إذا اتحد الحكم واختلف السبب
روي عن أحمد ما يدل على: أن المطلق لا يحمل على المقيد
واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد
وقال أبو الخطاب: يبنى عليه من جهة القياس
إذا اختلف الحكم
لا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف

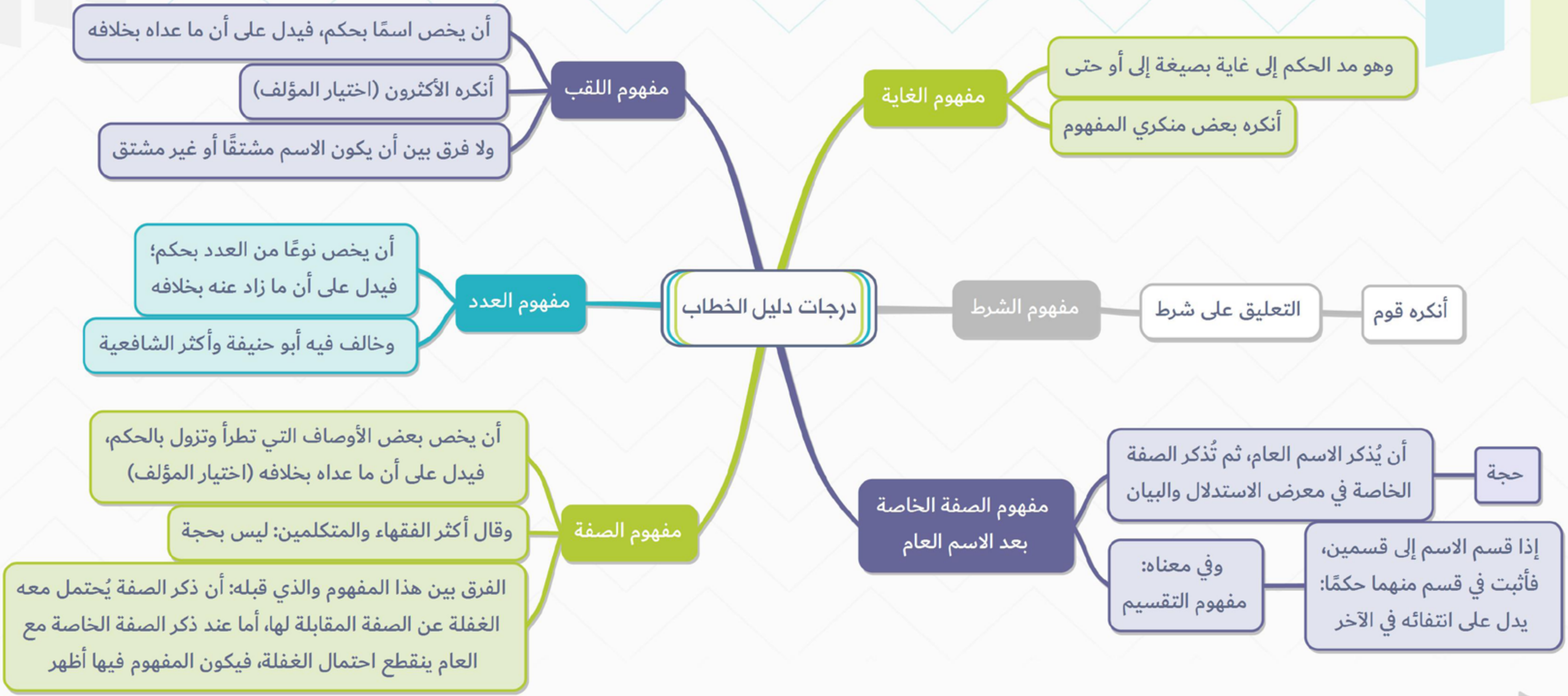

أنواع دلالة اللفظ بغير النطق
دلالة الاقتضاء
اصطلاحًا
ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به
أوجه ضرورة إضمار اللفظ
أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به
امتناع وجود الملفوظ شرعًا بدونه
امتناع وجود الملفوظ عقلاً بدونه
أسماء دلالة الاقتضاء
الإضمار
حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
دلالة الإيماء
اصطلاحًا
فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب
أسماء دلالة الإيماء
الإشارة
فحوى الكلام
لحن الكلام
دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)
دلالة التنبيه (مفهوم الموافقة)
اصطلاحًا
فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى
شرط دلالة التنبيه
معرفة المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى
تسمية دلالة التنبيه قياسًا
قال قوم: هو قياس
وقال آخرون: ليس بقياس
نوع الخلاف: لفظي؛ فمن سماه قياسًا سلم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياسًا
دلالة التنبيه الظنية الصحيحة والفاسدة

دلالة التنبيه الظنية الصحيحة والفاسدة

- **دلالة التنبيه الظنية الصحيحة**
  - كقولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة
  - تشبه دلالة التنبيه من وجه ولا تفيد القطع
- **دلالة التنبيه الظنية الفاسدة**
  - كقولهم: إذا جاز السلم في المؤجل: ففي الحال أجوز، ومن الغرر أبعد
  - وهذا فاسد؛ فإنه لابد من اشتراكهما في المقتضي، وليس المقتضي في السلم المؤجل: بعده من الغرر



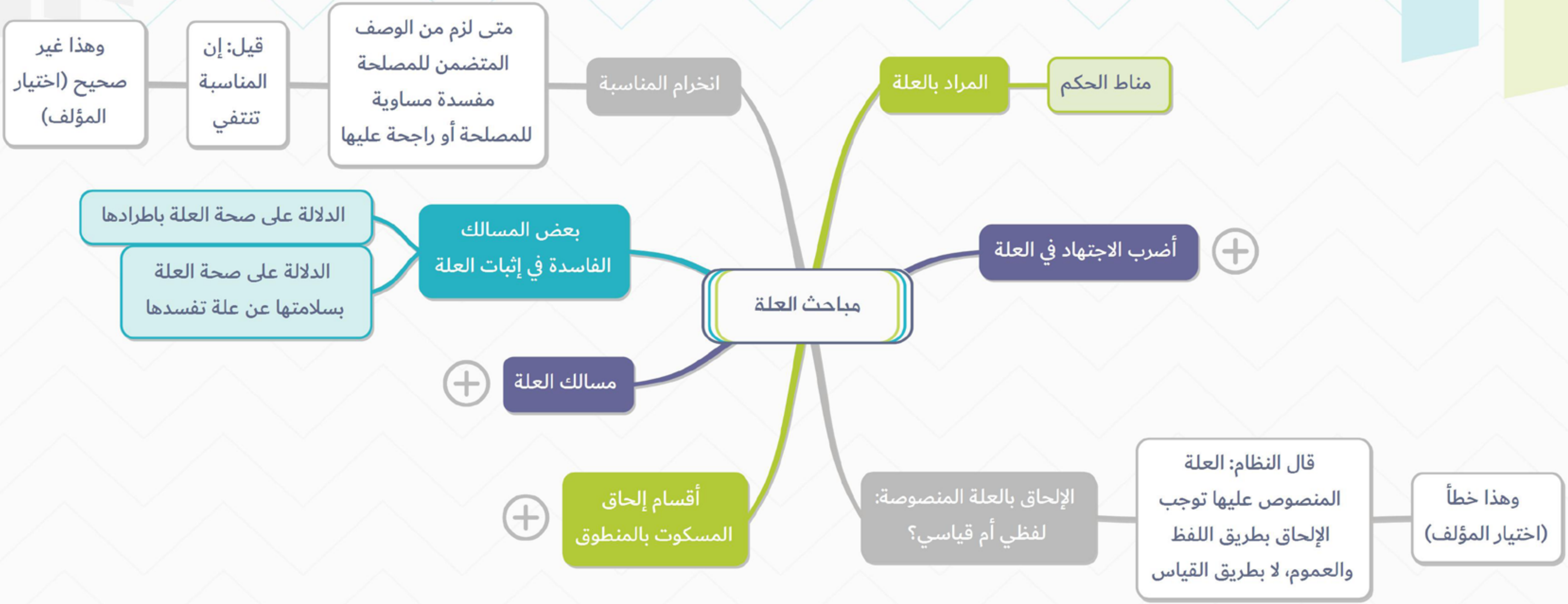
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول


درجات دليل الخطاب
مفهوم الغاية
وهو مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى
أنكره بعض منكري المفهوم
مفهوم الشرط
التعليق على شرط
أنكره قوم
مفهوم الصفة الخاصة بعد الاسم العام
أن يُذكر الاسم العام، ثم تُذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان
حجة
وفي معناه: مفهوم التقسيم
إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسم منهما حكمًا: يدل على انتفائه في الآخر
مفهوم اللقب
أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه
أنكره الأكثرون (اختيار المؤلف)
ولا فرق بين أن يكون الاسم مشتقًا أو غير مشتق
مفهوم العدد
أن يخص نوعًا من العدد بحكم؛ فيدل على أن ما زاد عنه بخلافه
وخالف فيه أبو حنيفة وأكثر الشافعية
مفهوم الصفة
أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه (اختيار المؤلف)
وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: ليس بحجة
الفرق بين هذا المفهوم والذي قبله: أن ذكر الصفة يُحتمل معه الغفلة عن الصفة المقابلة لها، أما عند ذكر الصفة الخاصة مع العام ينقطع احتمال الغفلة، فيكون المفهوم فيها أظهر

القياس

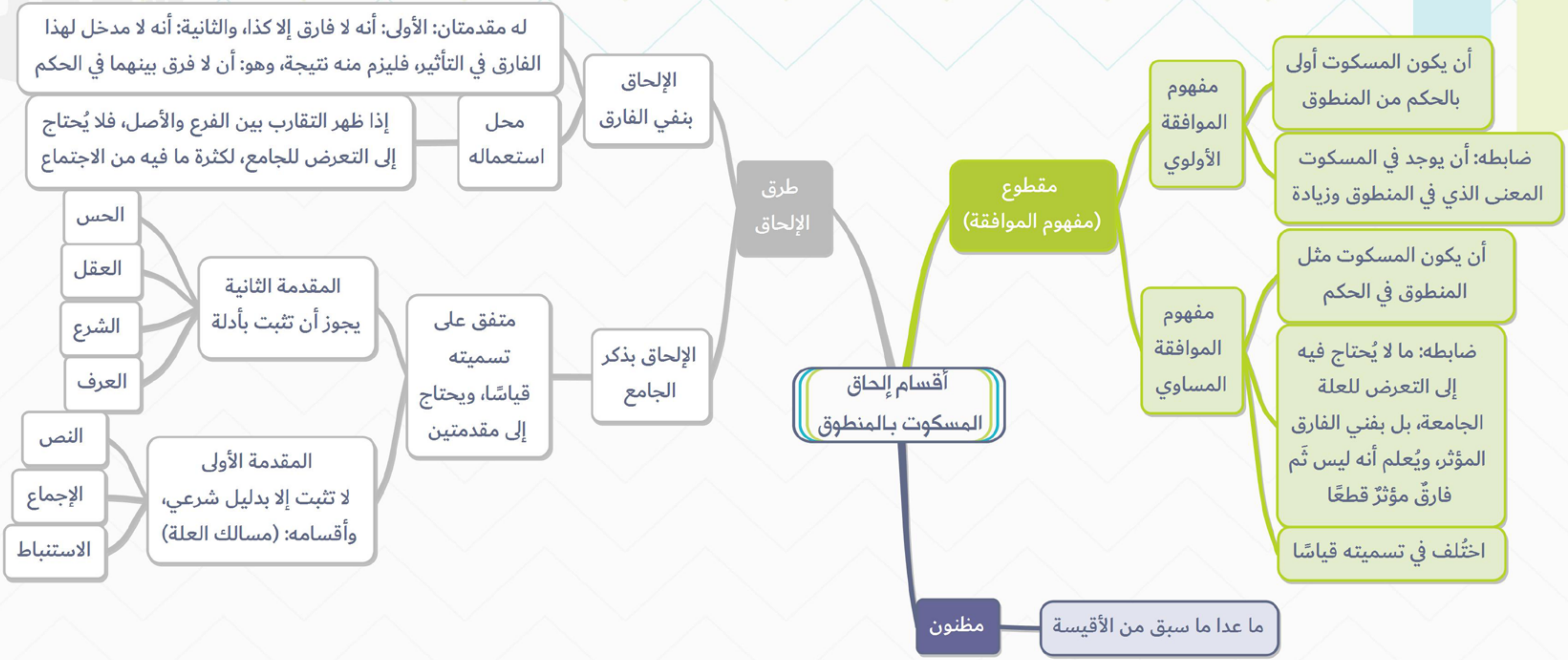
- القياس اصطلاحًا
  - حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما
  - وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل
  - وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما
    - ومعاني هذه الحدود متقاربة
  - وقيل: هو الاجتهاد
    - وهو خطأ
- إطلاق القياس على مقدمتي النتيجة
  - ليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويُقدَّر به
- مباحث العلة
- إثبات القياس على منكريه
  - يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعًا (اختيار المؤلف)
  - وقال أهل الظاهر: لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً ولا شرعًا
  - وقالت طائفة: التعبد بالقياس مظنة الجواز عقلاً وواجب شرعًا
- قوادح القياس
- مسائل في القياس
- أركان القياس
- أقسام القياس
- أوجه دخول الخطأ على القياس
  - أن لا يكون الحكم معللاً
  - أن لا يصيب علته عند الله تعالى
  - أن يقصر في بعض أوصاف العلة
  - أن يجمع إلى العلة وصفًا ليس منها
  - أن يخطئ في وجودها في الفرع

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

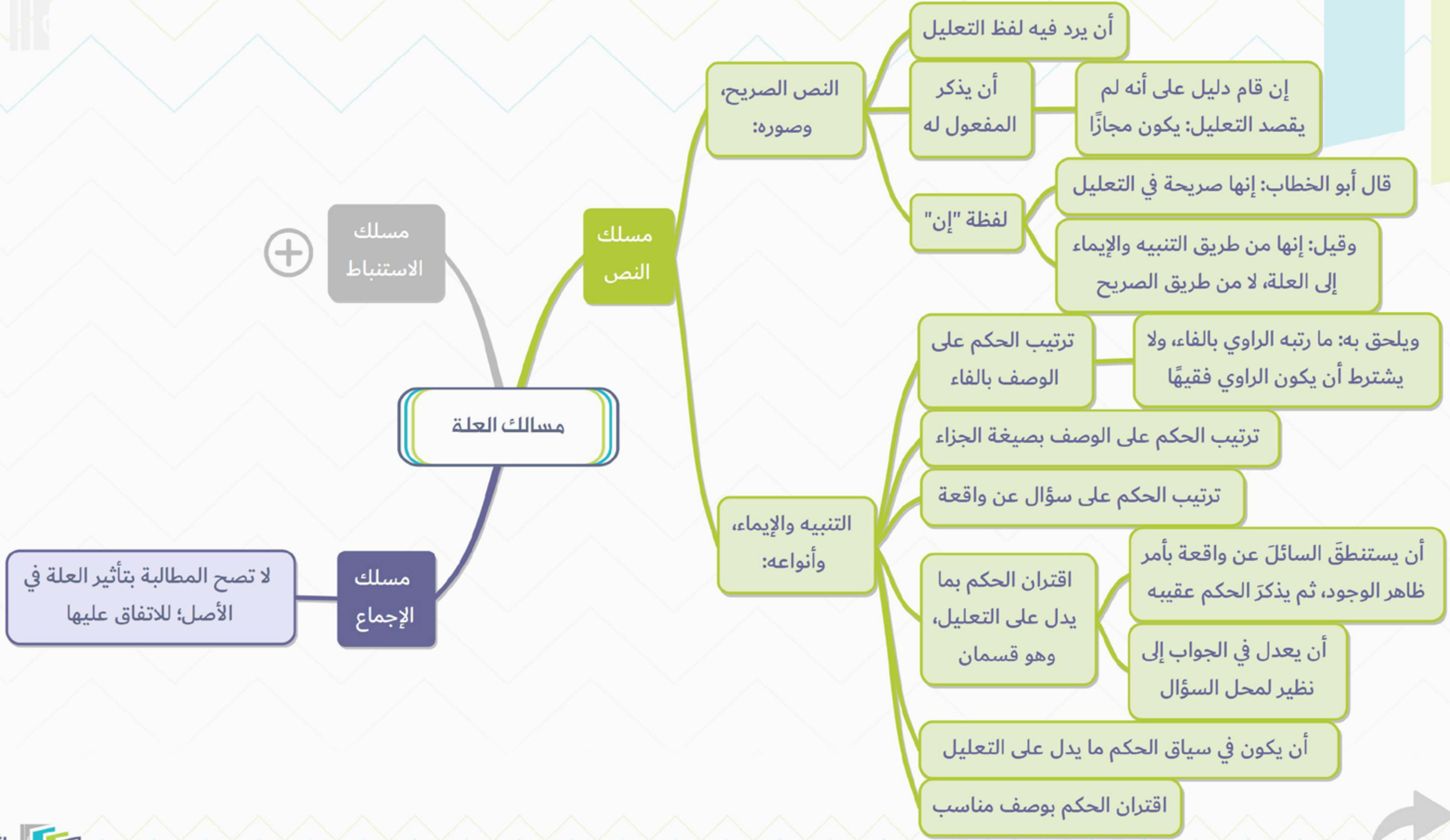

مباحث العلة
المراد بالعلة
مناط الحكم
أضرب الاجتهاد في العلة
الإلحاق بالعلة المنصوصة: لفظي أم قياسي؟
قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، لا بطريق القياس
وهذا خطأ (اختيار المؤلف)
أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق
مسالك العلة
بعض المسالك الفاسدة في إثبات العلة
الدلالة على صحة العلة باطرادها
الدلالة على صحة العلة بسلامتها عن علة تفسدها
انخرام المناسبة
متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها
قيل: إن المناسبة تنتفي
وهذا غير صحيح (اختيار المؤلف)

أضرب الاجتهاد في العلة

- **تحقيق المناط، وهو نوعان**
  - أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع
    - لا خلاف في جوازه، وليس بقياس
  - ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده
    - هذا قياس جلي وأقر به جماعة ممن ينكر القياس
- **تخريج المناط**
  - أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً، فيستنبط المناط بالرأي والنظر
    - هذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه
- **تنقيح المناط**
  - أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم
    - أقر به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده



إثراء المتون Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول



إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول



مسلك الاستنباط
المناسبة
المناسب اصطلاحًا
أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا، ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة
أنواع المناسب
المؤثر
ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع
لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس
أقسامه
أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم
أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم
قصر قوم القياس على المؤثر
ولا يصح (اختيار المؤلف)
الملائم
ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم
وقيل: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم
الغريب
ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم
وقيل: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع
الدوران
أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويُعدم بعدمها
قال قوم باشتراط السبر والتقسيم لصحة مسلك الدوران
إذا تم السبر بشروطه استغنى عما سواه (اختيار المؤلف)
مما يشبه الدوران: إثبات العلة بشهادة الأصول
ذهب قوم إلى صحته
ومنع منه بعضهم
السبر والتقسيم
شروطه
إثبات تعليل الحكم
تمام السبر للعلل
إبطال العلل إلا واحدة، وله طريقان
أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه
أن يبين أن ما يحذفه لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام
ما لا يصلح لإبطال علة الخصم
النقض
عدم العثور على مناسبة (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يكفيه ذلك
اتفاق الخصمين على علتين، وإفساد أحدهما لعلة صاحبه (اختيار المؤلف)
وقال بعض المتكلمين: يكون ذلك دليلاً على صحة علته

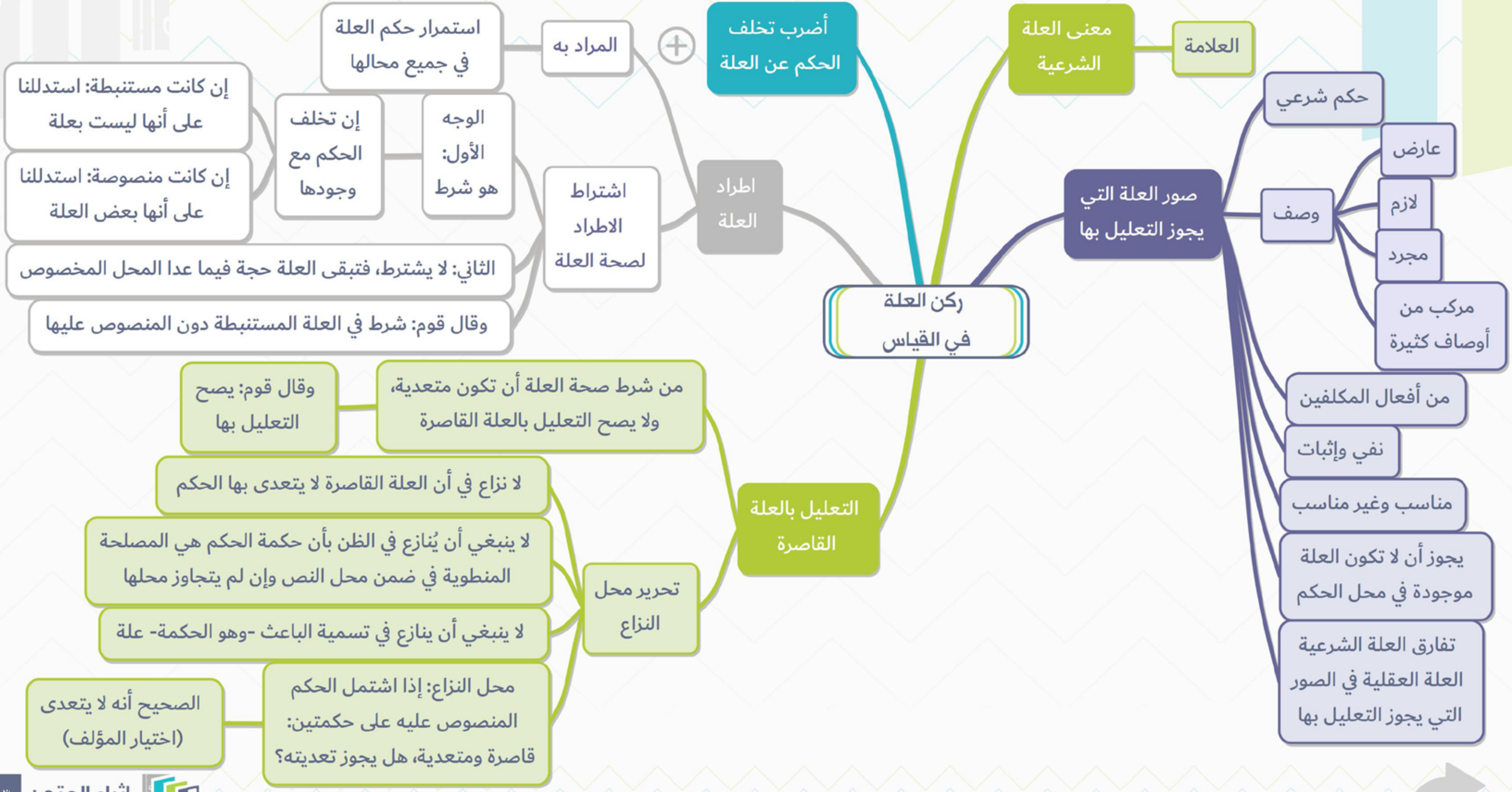
أقسام القياس

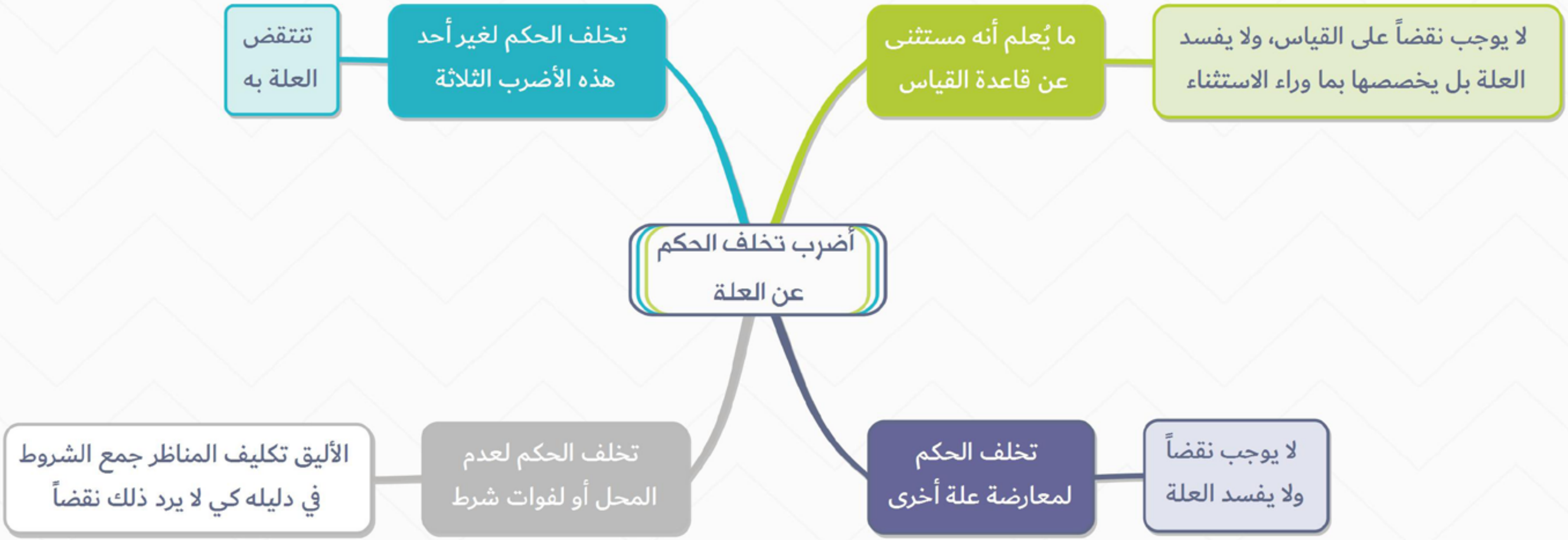
- قياس الدلالة
  - أن يُجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا
- قياس الشبه
  - المراد به
    - قال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر
    - وقيل: الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة. بيانه: أن الأوصاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام
      - قسم يُعلم اشتماله على المناسبة؛ لوقوفنا عليها بنور البصيرة
        - قياس العلة، وهو صحيح
      - قسم لا يُتوهم فيه مناسبة أصلاً؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام، مع إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما
        - باطل
      - ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويُظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام
        - قياس الشبه، وهو مختلف فيه
  - حجيته
    - روي عن أحمد: أنه صحيح
    - والرواية الأخرى: غير صحيح

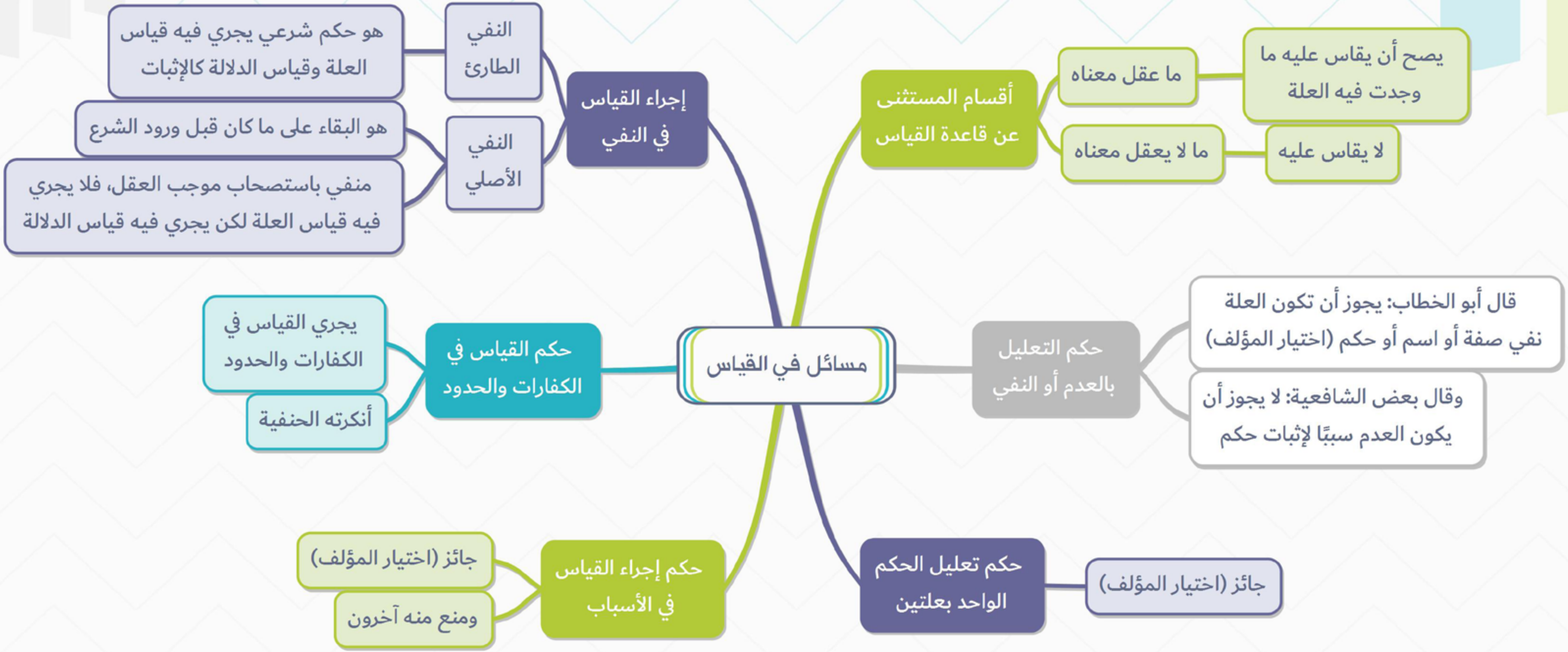
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول

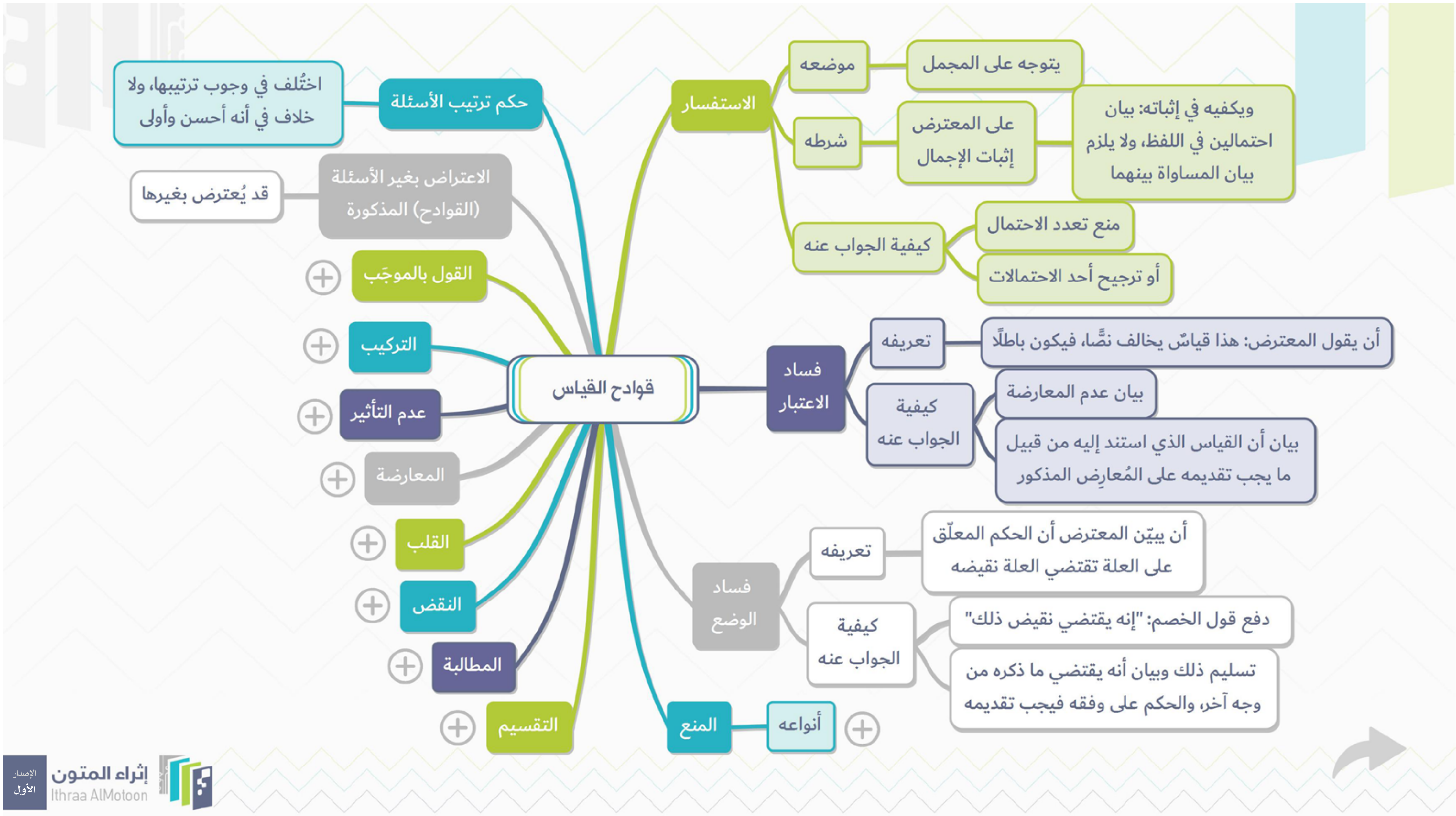
أركان القياس

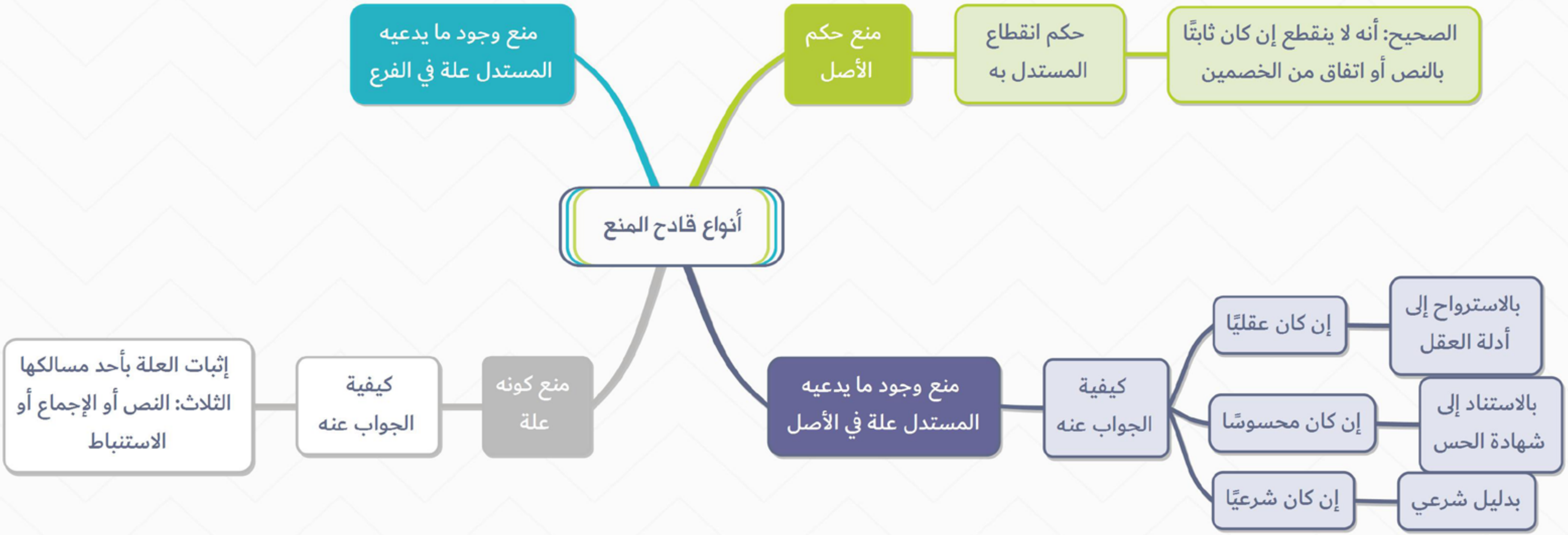
- **الأصل**
  - شروطه
    - ثبوت حكمه بنص أو اتفاق الخصمين
    - أن يكون الحكم معقول المعنى
  - حكم القياس على الأصل الثابت بالقياس
    - لا يجوز
    - قال بعض الأصحاب: يجوز
      - ولعلهم أرادوا: ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان
  - اشتراط الاتفاق على حكم الأصل الثابت بالقياس
    - يكفي اتفاق الخصمين عليه
    - وقال قوم: يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة
  - حكم القياس على الأصل المختلف فيه بين الخصمين إذا كان حكمه منصوصاً
    - جائز، بشرط أن يكون النص غير متناولٍ للفرع (اختيار المؤلف)
    - وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال
- **العلة**
- **الفرع**
  - شرطه المعتبر
    - أن تكون علة الأصل موجودة فيه
  - اشتراط تقدم الأصل على الفرع في الثبوت
    - قال قوم: يشترط
    - والصحيح: يشترط لقياس العلة ولا يشترط لقياس الدلالة (اختيارالمؤلف)
  - لا يشترط أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن
- **الحكم**
  - شروطه
    - أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل
      - صور مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل
        - المخالفة تماماً
        - المخالفة بزيادة أو نقصان
    - أن يكون الحكم شرعياً


ركن العلة في القياس
معنى العلة الشرعية
العلامة
صور العلة التي يجوز التعليل بها
حكم شرعي
وصف
عارض
لازم
مجرد
مركب من أوصاف كثيرة
من أفعال المكلفين
نفي وإثبات
مناسب وغير مناسب
يجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم
تفارق العلة الشرعية العلة العقلية في الصور التي يجوز التعليل بها
أضرب تخلف الحكم عن العلة
اطراد العلة
المراد به
استمرار حكم العلة في جميع محالها
اشتراط الاطراد لصحة العلة
الوجه الأول: هو شرط
إن تخلف الحكم مع وجودها
إن كانت مستنبطة: استدللنا على أنها ليست بعلة
إن كانت منصوصة: استدللنا على أنها بعض العلة
الثاني: لا يشترط، فتبقى العلة حجة فيما عدا المحل المخصوص
وقال قوم: شرط في العلة المستنبطة دون المنصوص عليها
التعليل بالعلة القاصرة
من شرط صحة العلة أن تكون متعدية، ولا يصح التعليل بالعلة القاصرة
وقال قوم: يصح التعليل بها
تحرير محل النزاع
لا نزاع في أن العلة القاصرة لا يتعدى بها الحكم
لا ينبغي أن يُنازع في الظن بأن حكمة الحكم هي المصلحة المنطوية في ضمن محل النص وإن لم يتجاوز محلها
لا ينبغي أن ينازع في تسمية الباعث -وهو الحكمة- علة
محل النزاع: إذا اشتمل الحكم المنصوص عليه على حكمتين: قاصرة ومتعدية، هل يجوز تعديته؟
الصحيح أنه لا يتعدى (اختيار المؤلف)

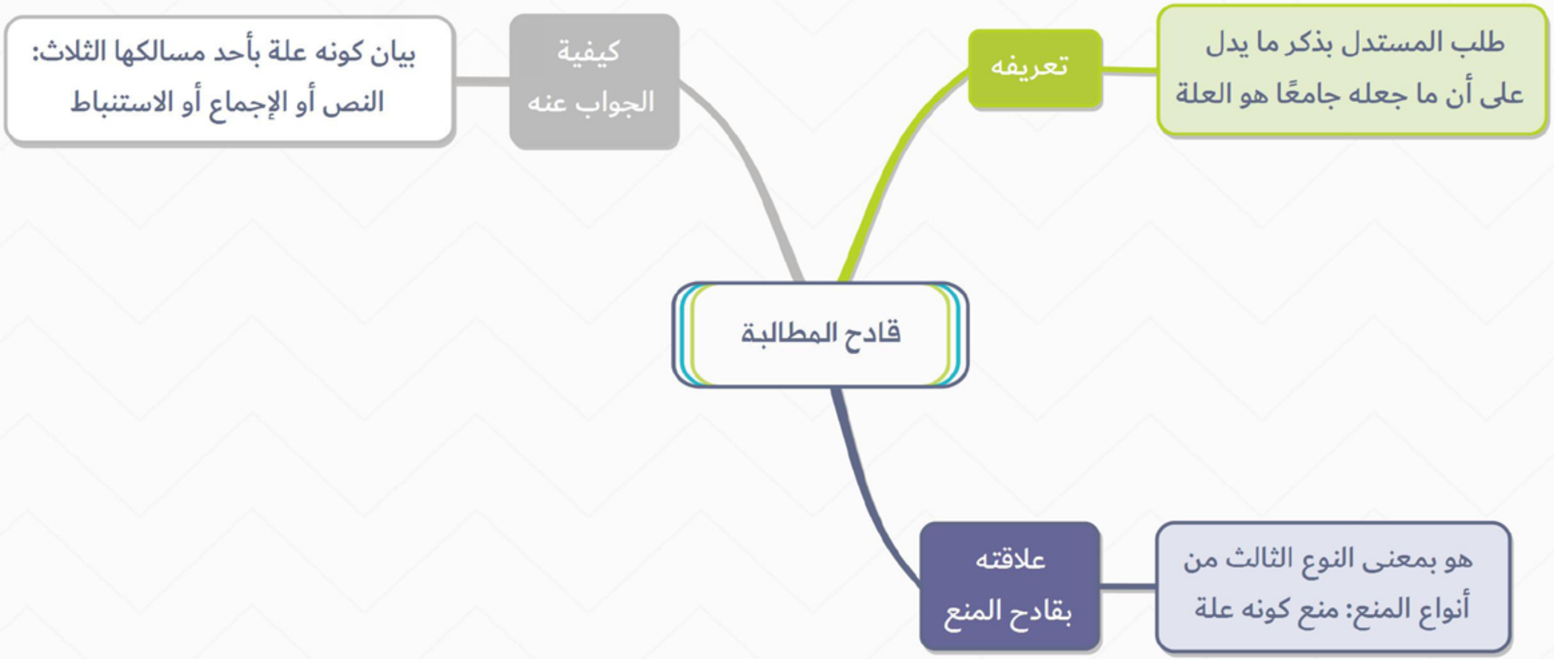

أضرب تخلف الحكم عن العلة
تخلف الحكم لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة
تنتقض العلة به
ما يُعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس
لا يوجب نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء الاستثناء
تخلف الحكم لعدم المحل أو لفوات شرط
الأليق تكليف المناظر جمع الشروط في دليله كي لا يرد ذلك نقضاً
تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى
لا يوجب نقضاً ولا يفسد العلة


مسائل في القياس
أقسام المستثنى عن قاعدة القياس
ما عقل معناه
يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة
ما لا يعقل معناه
لا يقاس عليه
حكم التعليل بالعدم أو النفي
قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة نفي صفة أو اسم أو حكم (اختيار المؤلف)
وقال بعض الشافعية: لا يجوز أن يكون العدم سببًا لإثبات حكم
حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين
جائز (اختيار المؤلف)
إجراء القياس في النفي
النفي الطارئ
هو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالإثبات
النفي الأصلي
هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع
منفي باستصحاب موجب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة لكن يجري فيه قياس الدلالة
حكم القياس في الكفارات والحدود
يجري القياس في الكفارات والحدود
أنكرته الحنفية
حكم إجراء القياس في الأسباب
جائز (اختيار المؤلف)
ومنع منه آخرون

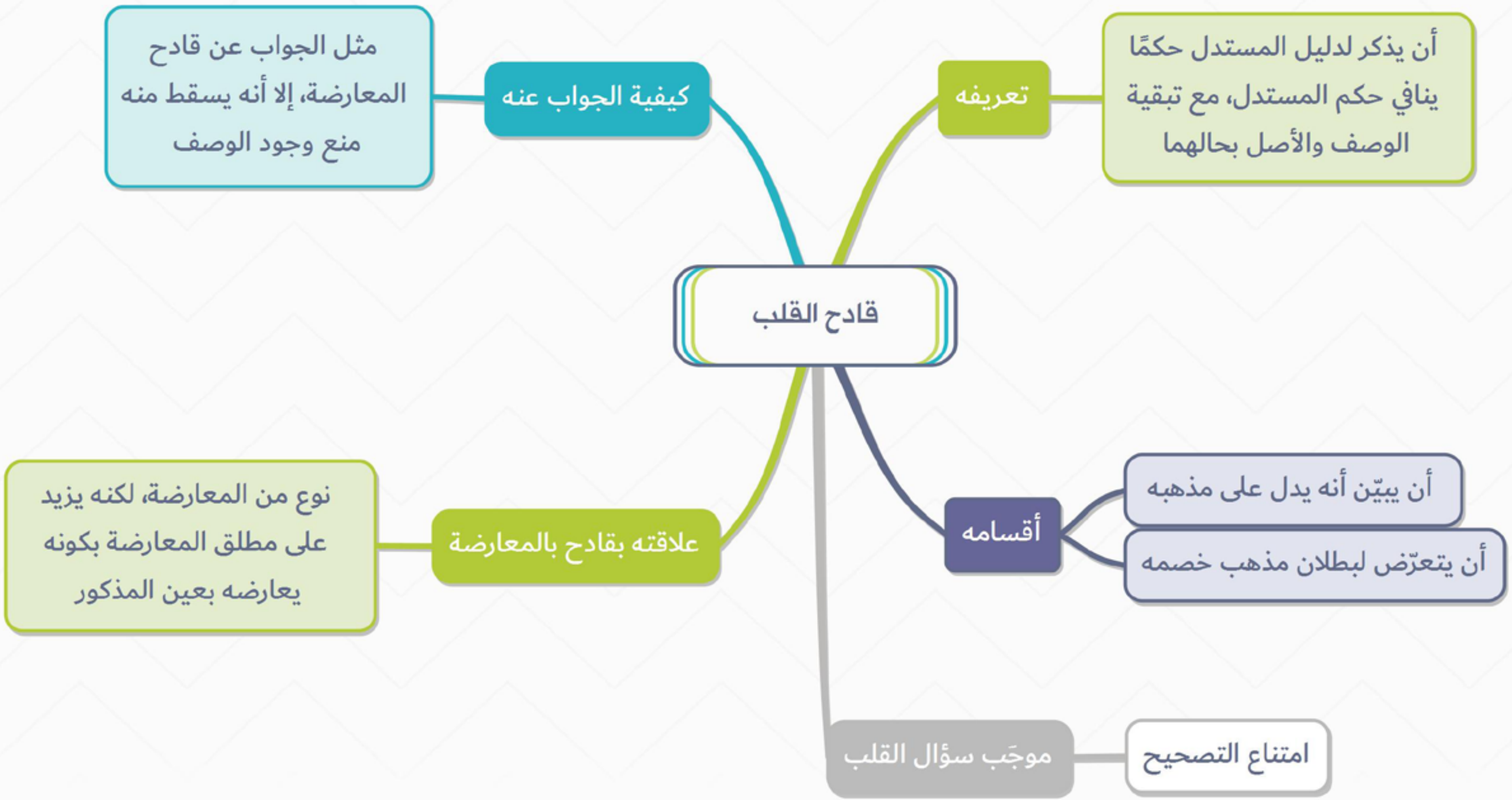

قوادح القياس
الاستفسار
موضعه
يتوجه على المجمل
شرطه
على المعترض إثبات الإجمال
ويكفيه في إثباته: بيان احتمالين في اللفظ، ولا يلزم بيان المساواة بينهما
كيفية الجواب عنه
منع تعدد الاحتمال
أو ترجيح أحد الاحتمالات
فساد الاعتبار
تعريفه
أن يقول المعترض: هذا قياسٌ يخالف نصًّا، فيكون باطلًا
كيفية الجواب عنه
بيان عدم المعارضة
بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المُعارِض المذكور
فساد الوضع
تعريفه
أن يبيّن المعترض أن الحكم المعلّق على العلة تقتضي العلة نقيضه
كيفية الجواب عنه
دفع قول الخصم: "إنه يقتضي نقيض ذلك"
تسليم ذلك وبيان أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه
المنع
أنواعه
حكم ترتيب الأسئلة
اختُلف في وجوب ترتيبها، ولا خلاف في أنه أحسن وأولى
الاعتراض بغير الأسئلة (القوادح) المذكورة
قد يُعترض بغيرها
القول بالموجَب
التركيب
عدم التأثير
المعارضة
القلب
النقض
المطالبة
التقسيم
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول


أنواع قادح المنع
منع حكم الأصل
حكم انقطاع المستدل به
الصحيح: أنه لا ينقطع إن كان ثابتًا بالنص أو اتفاق من الخصمين
منع وجود ما يدعيه المستدل علة في الفرع
منع وجود ما يدعيه المستدل علة في الأصل
كيفية الجواب عنه
إن كان عقليًا
بالاستروواح إلى أدلة العقل
إن كان محسوسًا
بالاستناد إلى شهادة الحس
إن كان شرعيًا
بدليل شرعي
منع كونه علة
كيفية الجواب عنه
إثبات العلة بأحد مسالكها الثلاث: النص أو الإجماع أو الاستنباط


قادح التقسيم
سبب تقديمه على قادح المطالبة
أن في التقسيم منعًا، والمطالبة تسليم محض، والمنع بعد التسليم غير مقبول
كيفية الجواب عنه
الجواب الجدلي
دفع انقسام الكلام
بيان ظهور أحد الاحتمالين
بيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة
الجواب الفقهي
إن أمكنه الدلالة على المنع، واختيار القسم المسلَّم
الأحسن اختيار القسم المسلَّم
وإن اختار القسم الآخر: جاز
إن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين: فليسلكه
شروط صحته
أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى: ما يُمنع ويُسلّم
أن يكون ما ذكره حاصرًا لجميع الأقسام
اشتراط تساوي الاحتمالات
قال قوم: يشترط أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء، لكن يكفيه بيان الاحتمالات، ولا يلزم بيان المساواة
كيفية الجواب على القول بهذا الشرط
لو لم يكن اللفظ مشهورًا في أحدهما فللمستدل أن يبين ظهوره
أن يُمنع أن تساوي الاحتمالات شرط


قادح المطالبة
تعريفه
طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعًا هو العلة
كيفية الجواب عنه
بيان كونه علة بأحد مسالكها الثلاث: النص أو الإجماع أو الاستنباط
علاقته بقادح المنع
هو بمعنى النوع الثالث من أنواع المنع: منع كونه علة


قادح النقض
تعريفه
إبداء العلة بدون الحكم
حكم القدح به
الأرجح: صحته
الاحتراز في الدليل عن صورة النقض
اختُلف في وجوبه، والأليق: وجوب الاحتراز
كيفية الجواب عنه
منع وجود العلة في صورة النقض
منع وجود الحكم في صورة النقض
ليس للمعترض الاستدلال على الحكم الممنوع
ما يقوم مقام منع الحكم
أن يقول المستدل: لا أعرف الرواية فيها
بيان مستند تخلف الحكم: من فوات شرط أو وجود مانع
ضابطه
أن يبين في صورة النقض: معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط
أن يبين كونه مستثنى عن قاعدة القياس
من صور احتراز المستدل عن نقض علته
ذكر وصف في العلة غير مؤثر في الحكم
لا يندفع به النقض
وقال قوم: يندفع به النقض
ذكر شرط في الحكم
قيل: لا يندفع به النقض، بل هو اعتراف بالنقض
وقال آخرون: يندفع به النقض
الكسر
تعريفه
إبداء الحكمة دون الحكم
حكمه
غير لازم
انتقال المعترض من نقض العلة إلى نقض دليل العلة
ليس نقضًا للعلة
جهات الاعتراض بالنقض
النقض على أصل المستدل
يلزمه الاعتذار عنه
النقض على أصل نفسه (أصل المعترض)
لا يصح
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول



إثراء المتون
Ithraa AlMotoon
الإصدار الأول


قادح المعارضة
أقسامه
المعارضة في الأصل
تعريفها
أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم
حذف المستدل ما ذكره المعترض
قال قوم: لا يحتاج المستدل إلى حذفه
والصحيح: يلزم المستدل حذفه (اختيار المؤلف)
وهي أحسن من المعارضة في الفرع
المعارضة في الفرع
تعريفها
أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم
أنواعها
أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع
حقيقته
يتبين به أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار
أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع
حالاته
أن يذكره في معرض كونه مانعًا للحكم في الفرع
أن يذكره في معرض كونه مانعًا للسببية
انقلاب الحال في المعارضة في الفرع
ينقلب فيه المستدل معترضًا على دليل المعترض
الخلاف فيه
قال قوم: لا تُقبل المعارضة
والصحيح: أنها تُقبل (اختيار المؤلف)
كيفية الجواب عن المعارضة في الأصل
أن يبين مثلَ ذلك الحكم ثابتًا بدون ما ذكره المعترض
أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه
أن يبين أن العلة ثابتة بنص، أو تنبيه من الشارع
أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض
وهو يختص بما يدعي المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة بدون ضمه إلى ما ذكره المستدل

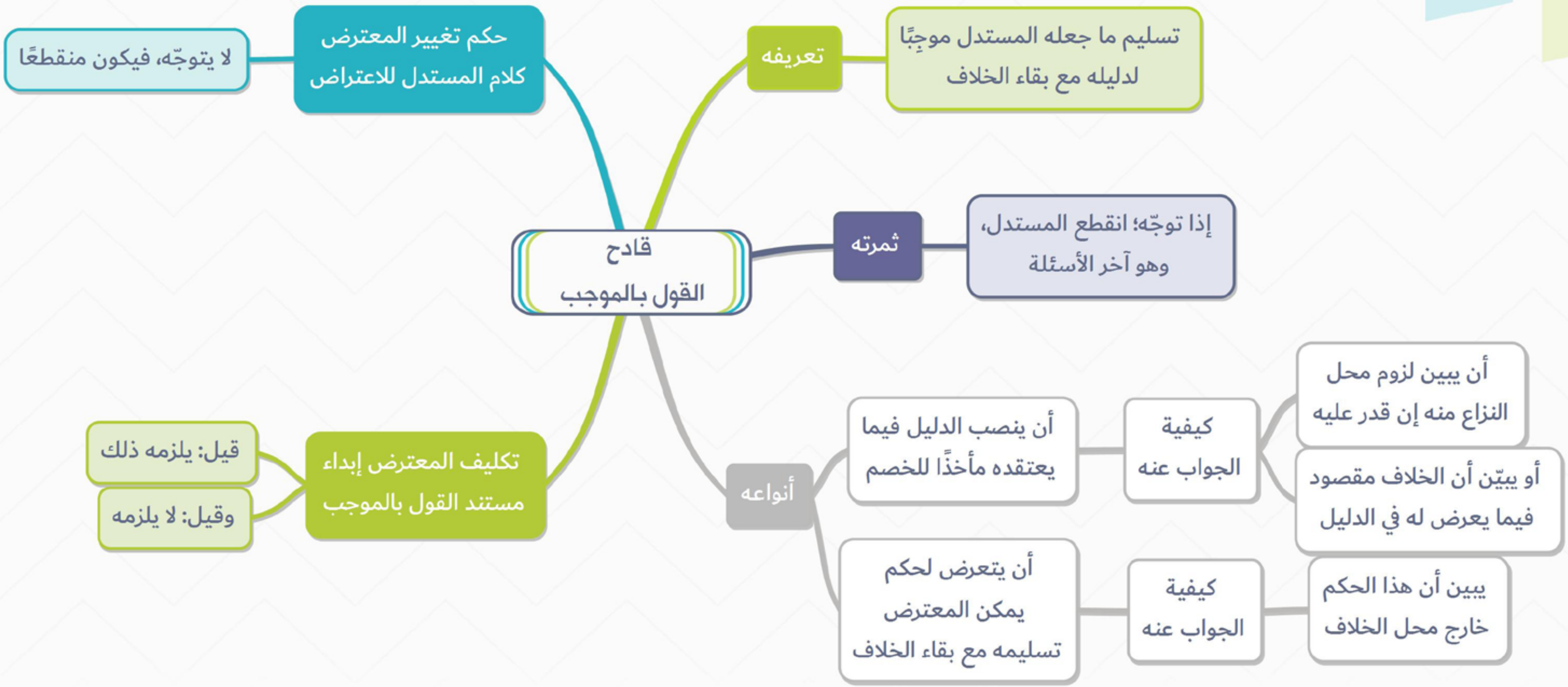
قادح عدم التأثير

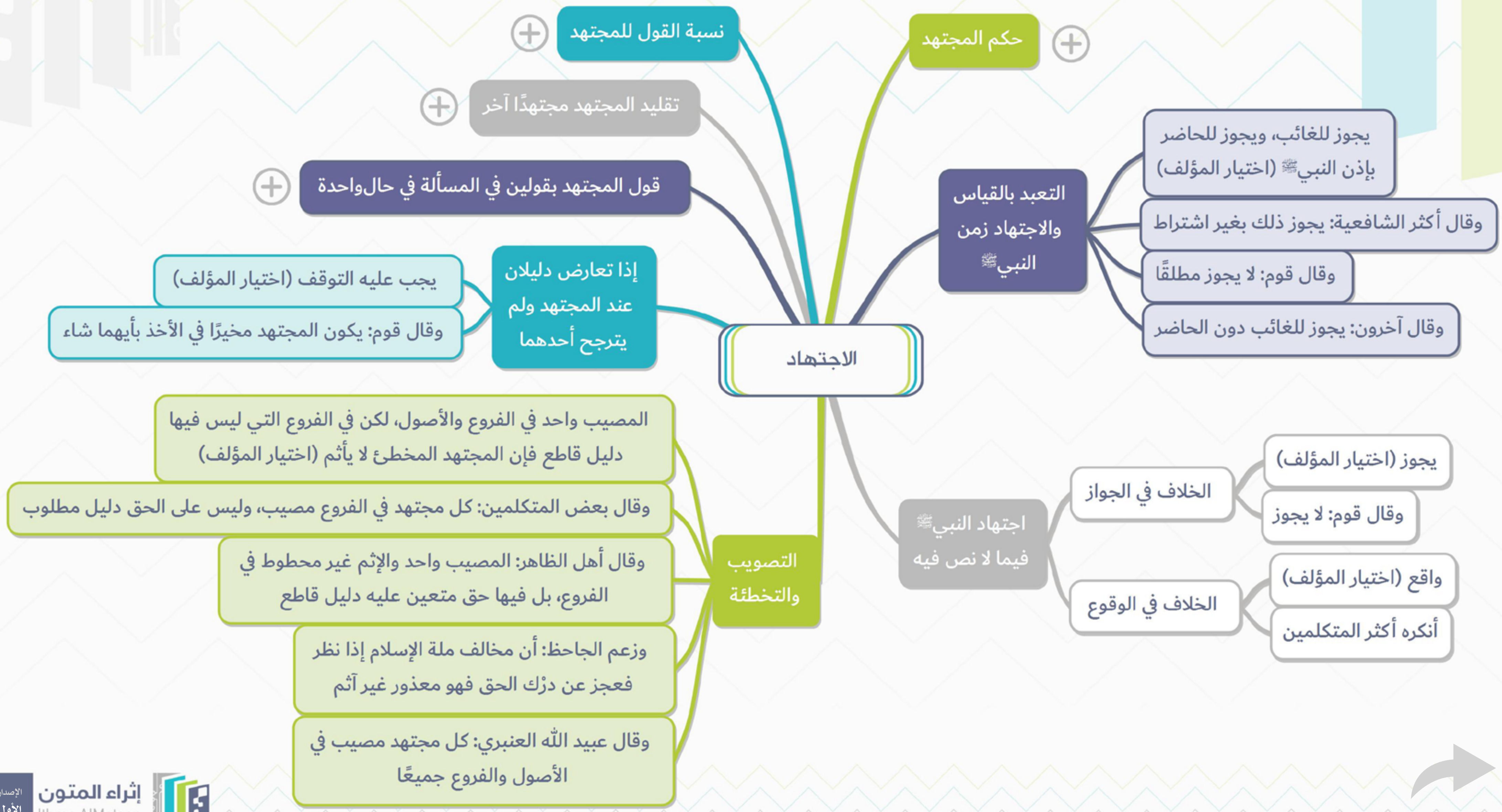
- تعريفه
  - أن يذكر في الدليل ما يُستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل
- أنواعه
  - أن الحكم يثبت بدونه
  - كونه وصفًا طرديًّا
- ما يسوّغ ذكر الأوصاف غير المؤثرة
  - أن يذكر الوصف لدفع النقض؛ لكونه يشير إلى خلو الفرع عن المانع، أو إلى اشتماله على شرط للحكم
    - لا يكون من هذا القسم
  - أن يذكر وصفًا يُشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف
    - يكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة

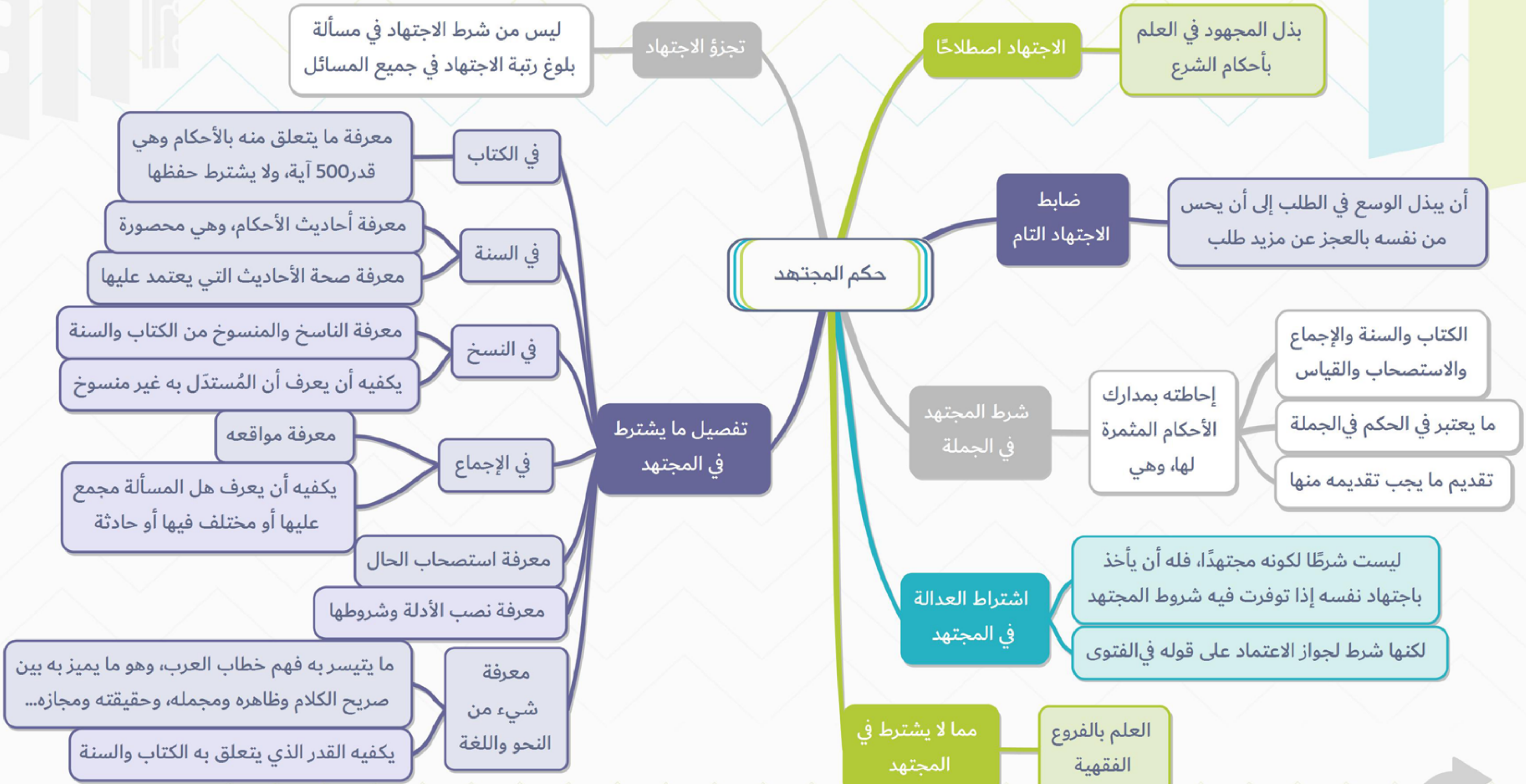
قادح التركيب

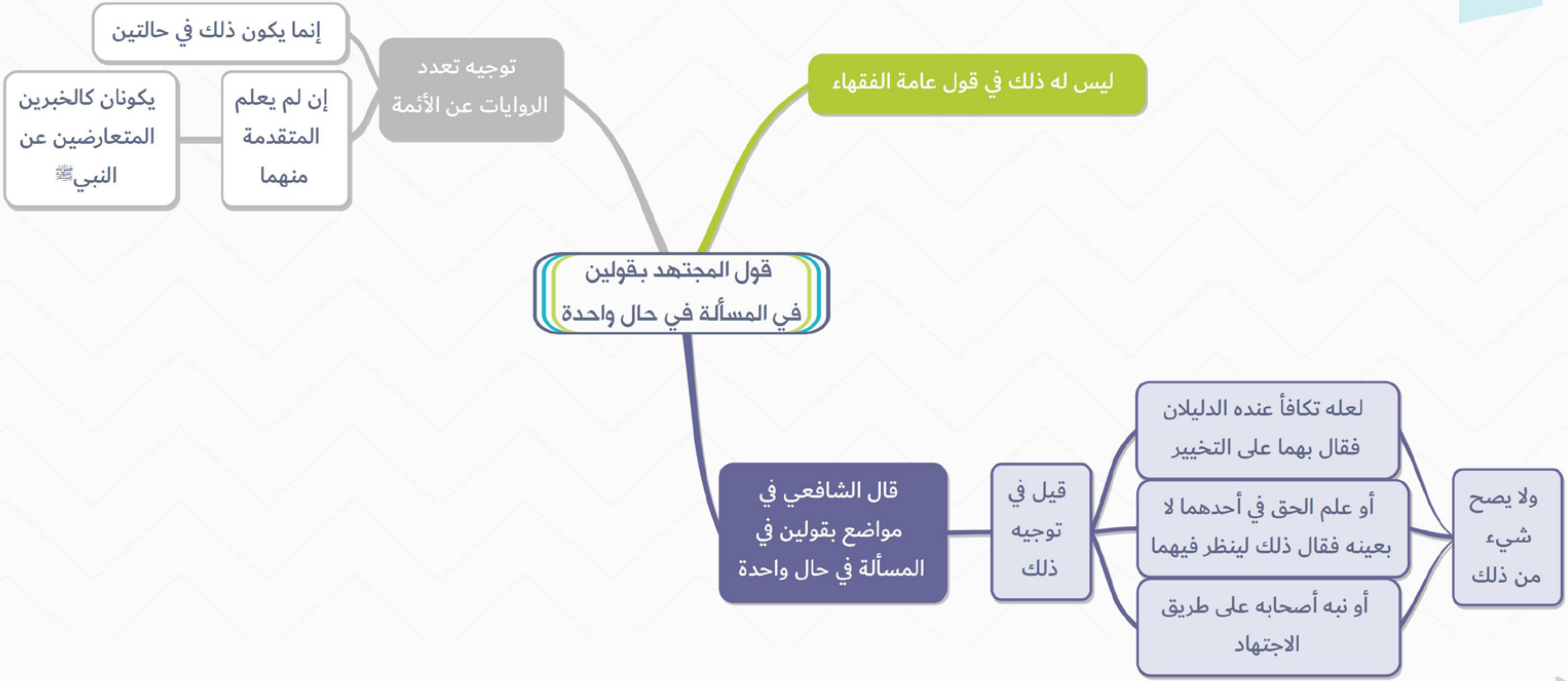
تعريفه
- القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم

حكمه
- قيل: هذا قياس فاسد
- وقيل: يصح التمسك به


قادح
القول بالموجب
تعريفه
تسليم ما جعله المستدل موجِبًا
لدليله مع بقاء الخلاف
ثمرته
إذا توجّه؛ انقطع المستدل،
وهو آخر الأسئلة
أنواعه
أن ينصب الدليل فيما
يعتقده مأخذًا للخصم
كيفية
الجواب عنه
أن يبين لزوم محل
النزاع منه إن قدر عليه
أو يبيّن أن الخلاف مقصود
فيما يعرض له في الدليل
أن يتعرض لحكم
يمكن المعترض
تسليمه مع بقاء الخلاف
كيفية
الجواب عنه
يبين أن هذا الحكم
خارج محل الخلاف
حكم تغيير المعترض
كلام المستدل للاعتراض
لا يتوجّه، فيكون منقطعًا
تكليف المعترض إبداء
مستند القول بالموجب
قيل: يلزمه ذلك
وقيل: لا يلزمه

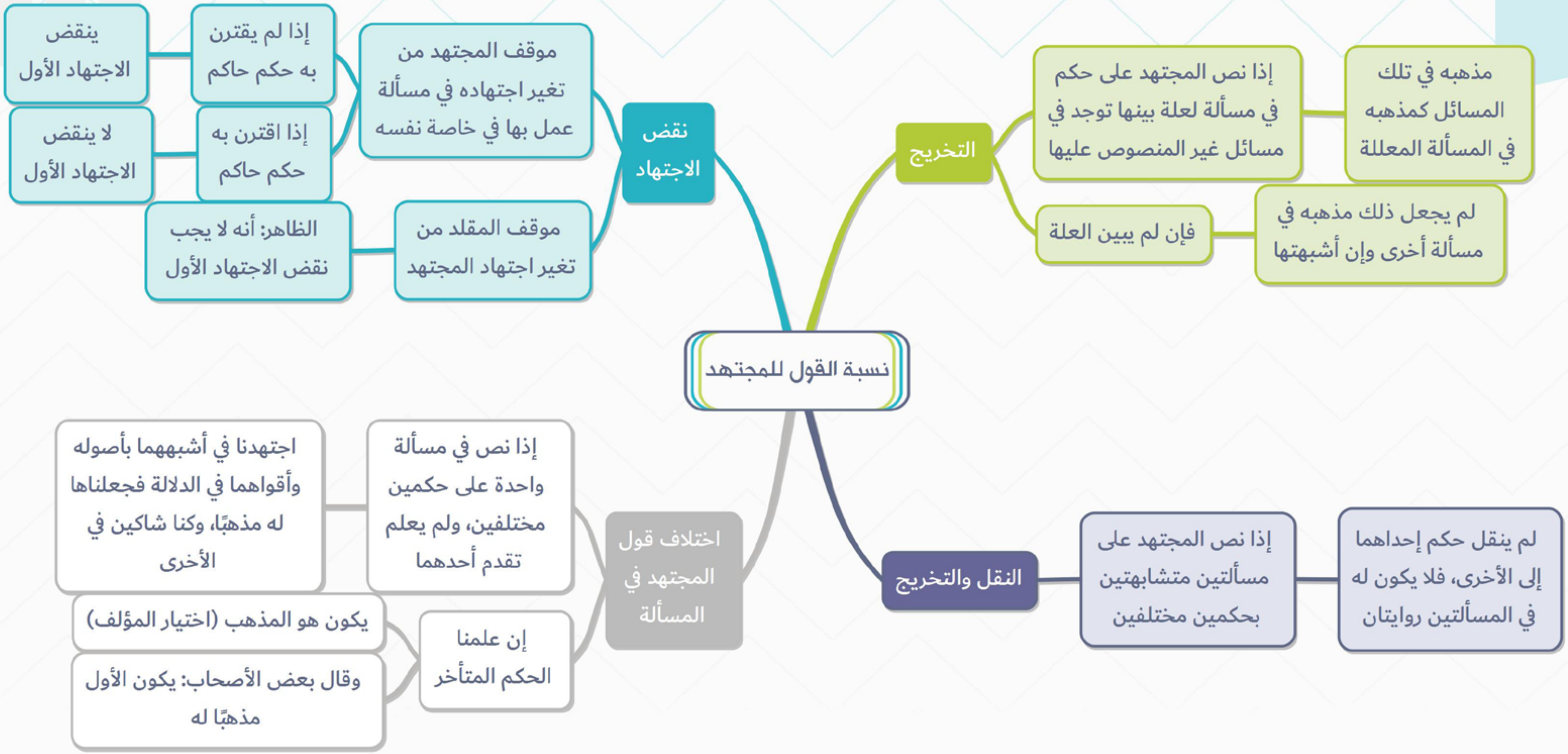

الاجتهاد
حكم المجتهد
التعبد بالقياس والاجتهاد زمن النبي ﷺ
يجوز للغائب، ويجوز للحاضر بإذن النبي ﷺ (اختيار المؤلف)
وقال أكثر الشافعية: يجوز ذلك بغير اشتراط
وقال قوم: لا يجوز مطلقًا
وقال آخرون: يجوز للغائب دون الحاضر
اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه
الخلاف في الجواز
يجوز (اختيار المؤلف)
وقال قوم: لا يجوز
الخلاف في الوقوع
واقع (اختيار المؤلف)
أنكره أكثر المتكلمين
نسبة القول للمجتهد
تقليد المجتهد مجتهدًا آخر
قول المجتهد بقولين في المسألة في حالواحدة
إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما
يجب عليه التوقف (اختيار المؤلف)
وقال قوم: يكون المجتهد مخيرًا في الأخذ بأيهما شاء
التصويب والتخطئة
المصيب واحد في الفروع والأصول، لكن في الفروع التي ليس فيها دليل قاطع فإن المجتهد المخطئ لا يأثم (اختيار المؤلف)
وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد في الفروع مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب
وقال أهل الظاهر: المصيب واحد والإثم غير محطوط في الفروع، بل فيها حق متعين عليه دليل قاطع
وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درْك الحق فهو معذور غير آثم
وقال عبيد الله العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا


حكم المجتهد
الاجتهاد اصطلاحًا
بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع
ضابط الاجتهاد التام
أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب
شرط المجتهد في الجملة
إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي
الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب والقياس
ما يعتبر في الحكم في الجملة
تقديم ما يجب تقديمه منها
اشتراط العدالة في المجتهد
ليست شرطًا لكونه مجتهدًا، فله أن يأخذ باجتهاد نفسه إذا توفرت فيه شروط المجتهد
لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله في الفتوى
مما لا يشترط في المجتهد
العلم بالفروع الفقهية
تجزؤ الاجتهاد
ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل
تفصيل ما يشترط في المجتهد
في الكتاب
معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر500 آية، ولا يشترط حفظها
في السنة
معرفة أحاديث الأحكام، وهي محصورة
معرفة صحة الأحاديث التي يعتمد عليها
في النسخ
معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة
يكفيه أن يعرف أن المُستدَل به غير منسوخ
في الإجماع
معرفة مواقعه
يكفيه أن يعرف هل المسألة مجمع عليها أو مختلف فيها أو حادثة
معرفة استصحاب الحال
معرفة نصب الأدلة وشروطها
معرفة شيء من النحو واللغة
ما يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه...
يكفيه القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة


قول المجتهد بقولين في المسألة في حال واحدة
ليس له ذلك في قول عامة الفقهاء
توجيه تعدد الروايات عن الأئمة
إنما يكون ذلك في حالتين
إن لم يعلم المتقدمة منهما
يكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ
قال الشافعي في مواضع بقولين في المسألة في حال واحدة
قيل في توجيه ذلك
لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير
أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك لينظر فيهما
أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد
ولا يصح شيء من ذلك

تقليد المجتهد مجتهداً آخر

- محل الاتفاق
  - اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم
    - لم يجز له تقليد غيره
  - اتفقوا على أن العامي
    - له تقليد المجتهد
- محل الخلاف
  - المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء
    - الأشبه: أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه
  - المجتهد الذي لو بحث عن المسألة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره
    - المذهب: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة


نسبة القول للمجتهد
نقض الاجتهاد
موقف المجتهد من تغير اجتهاده في مسألة عمل بها في خاصة نفسه
إذا لم يقترن به حكم حاكم
ينقض الاجتهاد الأول
إذا اقترن به حكم حاكم
لا ينقض الاجتهاد الأول
موقف المقلد من تغير اجتهاد المجتهد
الظاهر: أنه لا يجب نقض الاجتهاد الأول
التخريج
إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها توجد في مسائل غير المنصوص عليها
مذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة
فإن لم يبين العلة
لم يجعل ذلك مذهبه في مسألة أخرى وإن أشبهتها
اختلاف قول المجتهد في المسألة
إذا نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، ولم يعلم تقدم أحدهما
اجتهدنا في أشبههما بأصوله وأقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهبًا، وكنا شاكين في الأخرى
إن علمنا الحكم المتأخر
يكون هو المذهب (اختيار المؤلف)
وقال بعض الأصحاب: يكون الأول مذهبًا له
النقل والتخريج
إذا نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين
لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى، فلا يكون له في المسألتين روايتان

التقليد

- **التقليد اصطلاحًا**
  - قبول قول الغير من غير حجة
- **عمل المقلد عند تعدد المجتهدين**
  - قبل سؤالهم
    - للمقلد مسألة من شاء منهم(اختيار المؤلف)
    - وقيل: يلزمه سؤال الأفضل
  - بعد سؤالهم إن اختلفوا وكان أحدهم أعلم
    - يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه (اختيار المؤلف)
    - وفيه وجه آخر: أنه يتخير
  - بعد سؤالهم إن اختلفوا واستوى عنده المفتيان
    - جاز له الأخذ بقول من شاء منهما (اختيار المؤلف)
    - ورجح قوم: القول الأشد
      - وهما قولان متعارضان فيسقطان
    - ورجح آخرون: الأخف
- **من يستفتي العامي**
  - لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد
    - بما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه
    - وما يتلمحه من سمات الدين والستر فيه
    - أو إخبار عدل عنه
  - وقيل: يجوز تقليد مجهول الحال
  - أما من عرف بالجهل
    - لا يجوز تقليده اتفاقًا
- **ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز**
  - معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك
    - لا يجوز فيه التقليد
  - الفروع
    - يجوز التقليد فيها بالإجماع، بل يجب على العامي ذلك
    - وقال بعض القدرية: يلزم العامة النظر في الدليل في الفروع أيضًا
      - وهو باطل بإجماع الصحابة
  - أركان الإسلام الخمس ونحوها مما علم من الدين بالضرورة
    - لا يجوز فيه التقليد

الإصدار الأول
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

التعارض والترجيح

- ترتيب الأدلة
  - الإجماع
    - إن وجده المجتهد لم يحتج إلى النظر في سواه
    - ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو مُتأول
  - الكتاب والسنة المتواترة
    - وهما على رتبة واحدة
  - السنة الآحادية
  - القياس
    - فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان
      - طلب الترجيح
- المرجحات المستعملة عند تعارض العلل
- التعارض والترجيح في الأخبار
  - المراد بالتعارض
    - التناقض
  - التعارض في خبرين
    - لا يجوز ذلك
  - التعارض في حكمين
    - إما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي
    - أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين
    - أو يكون أحدهما منسوخًا
    - فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ
      - رجحنا بأخذ الأقوى في نفوسنا
  - أوجه الترجيح في الأخبار


أوجه الترجيح في الأخبار
الترجيح من جهة السند
الترجيح بكثرة الرواة (اختيار المؤلف)
قال بعض الحنفية: لا يرجح به
الترجيح بحفظ الرواة وضبطهم
الترجيح بعدالة الرواة
ترجيح رواية صاحب الواقعة
ترجيح رواية المباشر للقصة
الترجيح بأمر خارجي
أن يشهد دليل آخر على وجوب العمل على وفق الخبر، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي
ترجيح ما اتُّفق على رفعه على ما اختُلف في وقفه
ترجيح ما سلم عن معارضة الراوي على ما نُقل عن الراوي خلافه
ترجيح الخبر المتصل على المرسل
الترجيح من جهة المتن
ترجيح الناقل عن الأصل
ترجيح المثبت على النافي
ترجيح الحاظر على المبيح
وقيل: لا يرجح بذلك
ما لا يرجح به من جهة المتن
المسقط للحد على الموجب له
الموجب للحرية على المقتضي للرق


المرجحات المستعملة عند تعارض العلل
ترجيح العلة بنوعها
المؤثرة على الملائمة
والملائمة على الغريب
والمناسبة على الشبَهية
ترجيح العلة بقوة أصلها عمومًا
ترجيح العلة المتفق على أصلها
ترجيح العلة المنتزعة من أصل قاس الشارع عليه
ترجيح علة الإثبات على علة النفي
ترجيح العلة الوصفية على الاسمية
ترجيح العلة المتعدية على القاصرة
ومنع ذلك قوم
ترجيح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس
ترجيح العلة بكثرة أصولها
ترجيح العلة بدليل خارجي
ترجيح العلة الناقلة عن الأصل
ترجيح العلة الحاظرة على المبيحة
ترجيح العلة المسقطة للحد أو الموجبة للعتق
رجح بهما قوم، ومنع آخرون الترجيح بذلك
ترجيح العلة الأخف حكمًا
ترجيح العلة الأشد حكمًا
وهي ترجيحات ضعيفة
ترجيح العلة الحكمية على الحسية والعكس
اختار القاضي: ترجيح الحسية
ومال أبو الخطاب إلى: ترجيح الحكمية
وقيل: هذا كله ترجيح ضعيف
ترجيح العلة الأقل أوصافًا
ترجيح العلة بكثرة فروعها
اختار أبو الخطاب التسوية، وعدم الترجيح بهما

الإصدار الأول

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

+966503842744 info@ithraa.sa
+96611445200 www.ithraa.sa